وزارة التعليم العالي والبحث العلمـي

جامعة الحاج لخضـر – باتنـة –

كليـة الحقوق والعلوم السياسيـة

دور القضاء في إنتخابات المجالس المحلية في الجـزائر

مـذكرة مـكملة لنـيل شهادة الماجستيـر في القانـون الدستوري

إعداد الطالـب:

سليـم طـواهري

إشـــــراف:

د/علي قصيـر

لـجنـة المنـاقشـة

د/ علـي قريشي	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنـة	رئيـسا
د/ علـي قصير	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنـة	مشرفا ومقررا
د/ ناديـة خلـفة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنـة	عـضوا مناقشا
أ.د/ جلول شيتور	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عـضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013

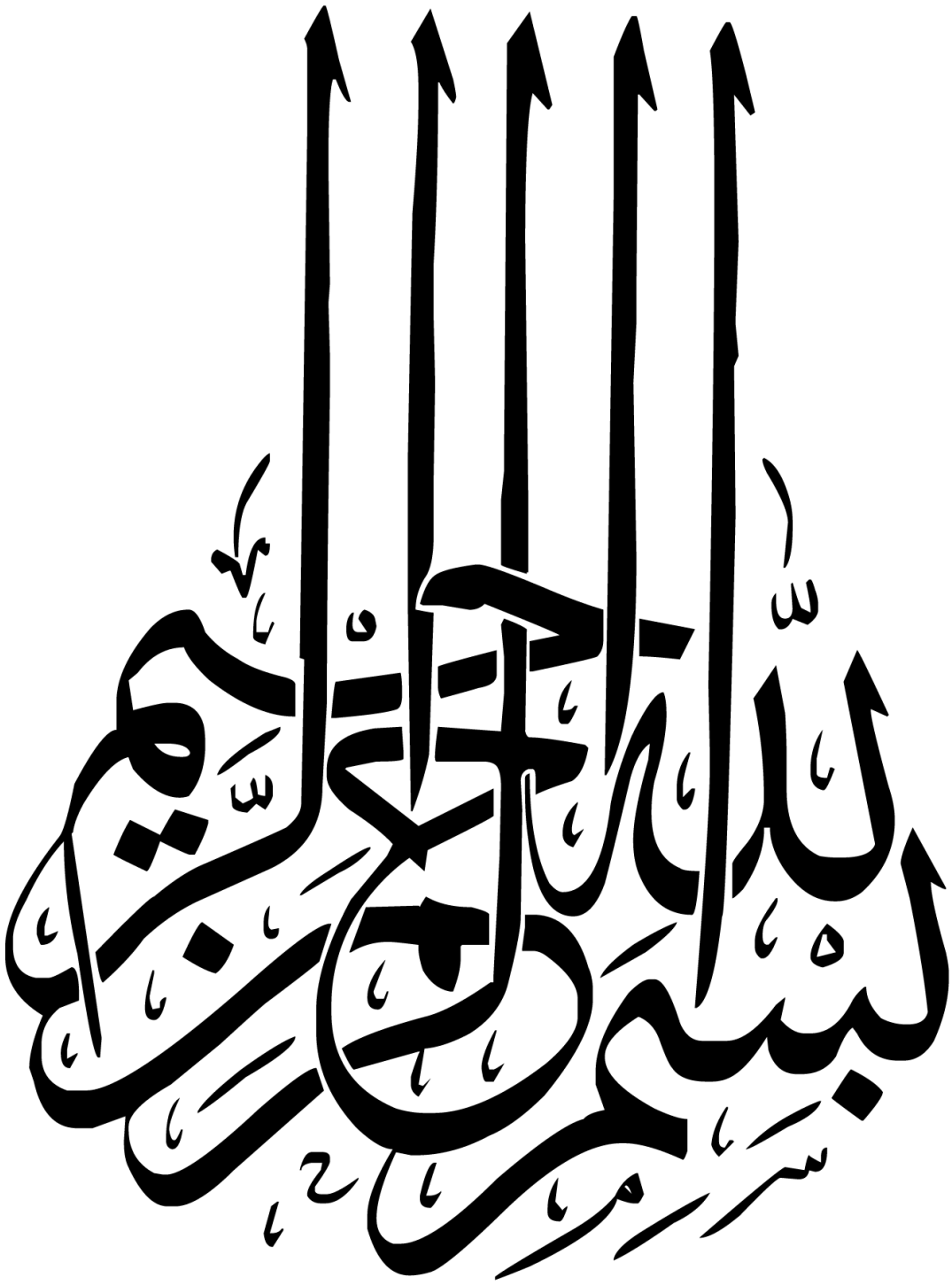
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلي روح والدتي الطاهرة

سليم طواهري

الشكـــــــر

اعترافا بالفضل و الجميل أتوجه بخالص الشكر

وعميق التقدير و الإمتنان الى الأستاذ

*** الدكتور علي قصيـــــر ***

الذي أشرف على هذا العمل و تعهده بتوجيهاته

القيمة فجزاه الله عني كل الخير

سليم طواهري

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

- **ج.ر :** جريدة رسمية.
- **ق.ع.إ:** القانون العضوي للانتخابات.
- **ق.إ.م.إ:**قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- **ق.ع:** قانون العقوبات.
- **ق.إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية.
- **ل.و.إ.إ:** اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
- **ن.د.ل.و.إ.إ:** النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

مقدمة

تنص المادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية" وهو إقرار صريح من قبل المشرع الجزائري بتنبيه النظام اللامركزي القائم على إدارة الشؤون العامة في المستوى المحلي من قبل هيئات مستقلة نظرا لوجود مصالح محلية أو إقليمية متميزة، على أن يتولى سكان هذه الوحدات إدارة شؤونهم بأنفسهم، وأن يتم ذلك بوضع هيئات محلية منتخبة، وذلك ما أكده المشرع من خلال الدستور في مادته 16 التي تنص على :" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة"، لذا فالمجالس المنتخبة المحلية في الجزائر هي المجالس الشعبية البلدية والولائية.

ولما كانت الانتخابات الطريقة المثلى لشغل الوظائف ، كما تمثل أيضا ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية، بل هي وسيلتها التي تجسد إشراك الشعب في السلطة وقدرته في إحداث التغيير الذي يرغبه وفقا لأسلوب قانوني يتمثل في الانتخابات، فإن المشرع وضع لهذه العملية الانتخابية إطارا قانونيا منظما أخضع لكثير من التعديلات بهدف تعزيز الديمقراطية والتداول على السلطة، بالإضافة إلى سعيه لتوفير ضمانات كفيلة بممارسة العملية الديمقراطية بكل حرية، نزاهة وشفافية تامة.

إن أكبر ضمان لإنجاح العملية الانتخابية عبر مراحلها المختلفة يكمن في ضرورة وجود قضاء مستقل قوي ونزيه، ذلك أن القاضي في ممارسة عمله القضائي المرتبط بالمهنة القضائية أو المرتبط بالانتخابات لا يخضع إلا للقانون(م 147 من الدستور)، ومطالب بالتطبيق الصارم والسليم للقانون بكل حياد ومن دون انحياز لأي طرف وهو ما يمثل تجسيدا لاستقلاليته بشأن هذه العملية الهامة إزاء جميع الأطراف المعنية بالانتخابات في إطار قانوني منظم، والذي من شأنه الحفاظ على توازن الدولة وتكريسا لهذه المبادئ جاء المشرع بالقانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 فحسم في الدور الذي يلعبه القضاء في شتى مراحل العملية الانتخابية سواء السابقة،

المواكبة أو اللاحقة لها، وتتنوع أشكال تدخل القضاء في العملية الانتخابية ، على اعتبار أنه قد يكون طرفا فيها أو حكما فيما قد يثور من نزاع بين أطراف العملية الانتخابية، باعتباره الضامن لشرعية الانتخابات، وعليه سنخصص إطار دراستنا لإبراز الأدوار التي يضطلع بها القضاء، من خلال تحديد أشكال تدخل القضاء الجزائري في العملية الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحديد الإطار العام لتدخل القضاء في انتخابات المجالس المحلية بالجزائر، من خلال توضيح أشكال التدخل في شتى مراحل العملية الانتخابية، ثم الحكم على مدى نجاعة دور القضاء باعتباره ضامنا لنزاهة وشافية الانتخابات.

أسباب إختبار الموضوع:

يعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فالموضوعية تتمثل في إبراز الأدوار التي يضطلع بها القضاء في انتخابات المجالس المحلية، من خلال استظهار أشكال تدخل هيئة القضاء عبر مراحل العملية الانتخابية، والوقوف على ما استجد من خلال القانون العضوي للإنتخابات 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012.

بالإضافة الي الرغبة على التأكيد بأنه و زيادة إلى الدور الأساسي الذي يلعبه القضاء المتمثل في الفصل في المنازعات التي تثار خلال أو بمناسبة الانتخابات، له أدوار أخرى وكل هذه الأدوار مجتمعة تشكل الضمان لنزاهة وشفافية انتخابات المجالس المحلية.

منهج البحث:

تقتضي الدراسة لهذا الموضوع الاعتماد على منهجين أساسين، ابتداءا بالمنهج الوصفي من خلال تحديد أشكال تدخل القضاء الجزائري عبر مراحل العملية الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية، ثم ثانيا المنهج التحليلي من خلال دراسة تحليل و نقد مجمل النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها والتي تحدد الاطار العام لسلطات القضاء في مجال الانتخابات، بالإضافة إلى المنهج المقارن كمنهج ثانوي من خلال محاولة بيان تشابه واختلاف الوضع في النظام الجزائري مع بعض الأنظمة المقارنة خاصة فرنسا ومصر.

الإشكالية:

تتولى الدراسة الإجابة على سؤال جوهري يتمثل فيما يلي:

–فيما تتمثل مجمل الأدوار التي يضطلع بها القضاء في انتخابات المجالس المحلية وما مدى نجاعتها ؟.

ولكي تكون الإجابة وافية نرى أنه من الواجب الإجابة عن بعض الأسئلة الفرعية التي نوجزها أدناه:

-هل يعتبر القضاء طرفا في العملية الانتخابية ؟

-هل للقضاء دور إداري في العملية ؟

-هل أقر المشرع الجزائري للقضاء دور الإشراف على العملية الانتخابية ؟

-من يفصل في نزاع أطراف العملية الانتخابية ؟ هل القضاء العادي أم الإداري ؟ وما علاقة كل منهما بالآخر؟

وأخيرا ما مدى نجاعة دور القضاء كضمان لنزاهة العملية الانتخابية في انتخابات المجالس المحلية ؟

الصعوبات التي واجهت الدراسة:

مثل أي بحث إعترضت الدراسة صعاب كثيرة تمثلت في قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة ،إذ لم يحض موضوع دور القضاء في إنتخابات المجالس المحلية بالدراسات اللازمة خاصة على المستوى الوطني ، وتركيز الدراسات السابقة على دور واحد من بين عدة أدوار يضطلع بها القضاء وهو الدور القضائي، أو دور القضاء باعتباره فاصلا في النزاع الانتخابي، و هذا ما يتطلب جهدا كبيرا، ووقتا طويلا، وبحثا و دراسة معمقين، نظرا لنقص الدراسات السابقة، وقلة المراجع المتخصصة، لكننا حاولنا تجاوز هذه الصعاب، واجتهدنا لتسليط الضوء على مجمل الأدوار التي يقوم بها القضاء و إبراز مساهمته في العملية الانتخابية لإنتخابات المجالس المحلية خاصة ، ضمن خطة حاولنا أن تكون إجابة وافية عن الإشكالية و تساؤلاتها الفرعية.

خطة الدراسة:

قسمت خطة هذه الدراسة إلى فصلين و ذلك على النحو الآتي:

مقدمة

الفصل الأول: القضاء بين الإدارة و الإشراف على العملية الانتخابية.

المبحث الأول: أطراف العملية الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية.

المبحث الثاني: الدور الإداري للقضاء في انتخابات المجالس المحلية.

المبحث الثالث: الإشراف القضائي على انتخابات المجالس المحلية.

الفصل الثاني: القضاء ودور الفصل في منازعات العملية الانتخابية.

المبحث الأول: دور القضاء الإداري في منازعات انتخابات المجالس المحلية.

المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي في منازعات انتخابات المجالس المحلية.

المبحث الثالث : علاقة القاضي الإداري بالقاضي الجنائي أثناء الفصل في النزاع الانتخابي.

وأخيرا خاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج و اقتراحات تتعلق بجملة الأدوار التي يضطلع بها القضاء الجزائري في العملية الانتخابية على المستوى المحلي.

الفصل الأوّل:

"القضاء بين الإدارة والإشراف على العملية الانتخابية"

*المبحث الأول: أطراف العملية الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية.

*المبحث الثاني: الدور الإداري للقضاء في انتخابات المجالس المحلية.

*المبحث الثالث :الإشراف القضائي على انتخابات المجالس المحلية.

الفصل الأول
القضاء بين الإدارة و الإشراف على العملية الانتخابية

تعرّف العملية الانتخابية بأنها مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب[1]، كما تعني مجموع الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات [2]، وقد اهتمت قوانين الانتخاب بالعملية الانتخابية فجعل تها محل لتنظيم تفصيل ي من الأحكام، يهدف إلى ضمان سلامتها وصحة الإجراءات التي تتبع في ممارستها، بغية الوصول إلى الإرادة الحقيقية للناخبين والتعرف على اتجاهاتهم ورغباتهم التي يعبرون عنها من خلال صناديق الاقتراع[3]، وفي سبيل ذلك تحتاج العملية الانتخابية إلى إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة الدقيقة للمجريات الانتخابية، حيث ينبغي أن تكون هذه الإدارة متمتعة بحد أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة هذه العملية بصورة جيدة ومتقنة وشفافة، فالنظام الانتخابي مهما كان مثاليا وعادلا، لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الإدارة الانتخابية صادقة و أمينة في تطبيق هذا النظام [4]، ولضمان إنجاح العملية الانتخابية عبر مراحلها المختلفة أسند المشرع الجزائري للسلطة القضائية صلاحيات واسعة باعتبارها سلطة محايدة ومستقلة بحيث أنيط لها بموجب القانون العضوي للانتخابات مهام عديدة[5]. فإذا استثنينا دورها القضائي المتمثل في الفصل في المنازعات فلها دور إداري من خلال اشتراكها في الإدارة الانتخابية كما تضطلع بمهمة الإشراف على

---

(1)- عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، د ط، 2005، ص 27.

(2)- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع،المحمدية الجزائر، طبعة أولى ،سنة 2010 ص 154.

(3)- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،د ط،2006، ص 593،انظر في هذا الشأن الطاهر بن خرف الله ،مدخل الي الحريات و حقوق الانسان،طاكسيج.كوم للدراسات و النشر ،الجزائر ،د ط، 2009،ص116، 117.

(4)- عبدو سعد وآخرون، نفس المرجع، ص 56،57.

(5)- قنطار رابح، مقالة بعنوان الإطار القانوني والضمانات القضائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، نشرة القضاة ،الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر، العدد ،52سنة 1997، ص 89،90.

العملية الانتخابية [1] وهذا ما سنحاول بيانه ضمن هذا الفصل بعد التعريف بأطراف العملية الانتخابية.

المبحث الأول

أطراف العملية الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية

أطراف العملية الانتخابية ثلاث : الناخب، والمرشح، والإدارة الانتخابية لذا سنحاول من خلال هذا المبحث أن نعرف بهذه الأطراف تباعا.

المطلب الأول

الناخب

الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية، والتي متضمنة أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع، وذلك نظرا لتوافر شروط معينة تمكن من الحصول على بطاقة الناخب [2]، وفي سبيل إرساء مشاركة جدية وفعالة بعيدة عما يشوب التصويت من أضرار تنال سلامته، تقرر القوانين الانتخابية عددا عن الشروط الموضوعية لإكتساب صفة الناخب، والتمتع بالأهلية السياسية، ترتكز على أسس متعددة مثل صفة المواطنة التي تقصر المشاركة على حاملي جنسية الدولة وبالتالي تستبعد الأجانب ، كذلك العمر الذي يجب أن يبلغه المواطن والمعبر عنه بسن الرشد السياسي، والأهلية الأدبية والعقلية التي تستبعد من المشاركة من يحول بينه وبينها أي مانع من موانع التصويت [3]، ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذا الإطار حيث حصر الشروط العامة لاكتساب صفة الناخب

---

[1]- بشأن الإشراف القضائي على الانتخابات انظر الفصل الأول من الباب السادس من القانون العضوي لانتخابات 01/12 المؤرخ في:2012/01/12،ج ر رقم 01 صادرة بتاريخ 2012.01.14،ص30، 31.

[2]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر، د ط، 2004، ص 138،انظر في هذا الشأن ليسلي ليبسون – الحضارة الديمقراطية ،منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان،دط، 1964 ،ص 98و ما يليها.

[3]- داود الباز، مرجع سابق، ص 158،انظر ايضا بخصوص شروط الناخب ، علاء الدين عشي –شرح قانون البلدية ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر ،د ط، 2011 ص 25، 26،27، انظر ايضا حول شروط الترشيح في مصر ،اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن،الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية،المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية ،مصر ،د ط، 2007،ص 11الي15،انظر ايضا عصام نعمة اسماعيل،النظم الانتخابية،منشورات زين الحقوقية،مصر،طبعة ثانية،سنة 2009 ،ص29 - 45.

أو القيد في القائمة الانتخابية في شر طي الجنسية والسن، بالإضافة إلى الاقامة بالبلدية محل التسجيل وكذا وجوب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وهي كالآتي:

الفرع الأول

شرط الجنسية

من الطبيعي أن يحرم الأجنبي من مباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب لأنه مقصور على المواطنين.

وفي هذا الصدد تفرق كثير عن دول العالم بين الوطني الأصيل، والوطني بالتجنس باشتراط مرور مدة معينة بعد اكتساب الجنسية قبل أن يستطيع الوطني بالتجنس ممارسة حق الانتخاب، ويهدف هذا التحفظ إلى التأكد من إخلاص الوطني بالتجنس لوطنه الجديد، وتجنب مخاطر منح المواطنين بالتجنس الحق في مباشرة حقوقهم السياسية فور اكتسابهم الجنسية[1].

ومع ذلك فهناك بعض الدساتير التي لم تأخذ بهذا التحفظ، وهذا ما كان عليه الحال في الدستور الجزائري، حيث أعطى لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الانتخابية أن ينتخب وينتخب[2]، كما اشترط القانون العضوي للانتخابات الجنسية الجزائرية في مادته السابعة إلا أنه لم يفرق بين المواطنين الأصليين و المتجنسين في ممارسة الحق الانتخابي، وبصورة أخص حق التسجيل في القائمة الانتخابية، كما لم يشترط إنقضاء مدة معينة على اكتساب الجنسية الجزائرية، وأقر لمكتسبيها حق التسجيل ابتد اءا من تاريخ اكتسابهم لها [3]، فضلا على توافر الشروط الأخرى، وهكذا فالمشرع الجزائري يساوي بين جزائري الأصل والمتجنس بل ولا يسمح حتى بالتمييز الذي يعود سببه المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط، أو ظرف آخر شخصي، أو اجتماعي[4]

---

(1)- عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، د ط، 1990، ص 19.

(2)- انظر المادة 50 من دستور28-11-1996.

(3)- انظر المواد 06،07،08،09 مكرر 10 و15 من القانون 86/70 المؤرخ في 15-12-1970 المعدل والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27-02-2005. المتضمن قانون الجنسية.

(4) - انظر المادة 29 من دستور 1996.

الفرع الثاني

السن القانوني للانتخاب

تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخبا، وإن كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة وهي تتراوح غالبا بين 18 و25 سنة [1].

ففي فرنسا كان سن الرشد السياسي محددا ب 21 سنة ، ثم خفض إلى 18 سنة عام1974 مما أدى إلى تطابقه مع سن الرشد المدني[2]

أما في الجزائر فقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد السياسي ب 18 سنة [3]، على غرار ما فعلته فرنسا وجعله أدنى من سن الرشد المدني [4]، علما أن دستور 1963 في مادته 13 التي تنص على أن " كل مواطن استكمل 19 عاما من عمره يملك حق التصويت"، وهو نفس السن الذي اعتمدته المادة 39 من القانون البلدي لسنة 1967، في حين أن المادة 04 من قانون الانتخابات 08/80 تشترط بلوغ 18 سنة، وهذا ما يبرز رغبة المشرع الجزائري في اشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي للبلاد[5]

الفرع الثالث

الإقامة بالبلدية

يعتبر الشرط منطقيا لأنه يسهل عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وينظمها، إذ لا يمكن للمواطن أن يسجل في غير البلدية التي بها موطنه، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من

---

(1)– سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنةالجزء الثاني، (د–م–ج) الجزائر، طبعةسابعة،سنة 2005، ص 105.

[2] أحمد بنيني ،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر،رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة ،غير منشورة،جامعة باتنة ،سنة 2006 ،ص 47.

[3] - أنظر المادة 03 من ق،ع،إ 01/12 الصادر بتاريخ 2012/01/12 ج ر رقم 01 صادرة بتاريخ 2012/01/14 ص **.

[4] - أنظر المادة 40 من القانون المدني.

[5] - محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري ،مرجع سابق ،ص 140.

القانون العضوي للانتخابات على أن : " لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"[1]

وبالتالي فلا إشكال فيما يتعلق بتسجيل المواطنين المقيمين اعتياديا بالبلدية بالمقارنة للمواطنين المقيمين الجدد ،ففي هذه الحالة على مواطني هذه الفئة حتى يتسنى لهم التسجيل بالقائمة الانتخابية إثبات إقامتهم لمدة تفوق 03 أشهر على الأقل ، بالإضافة إلى تقديم إشعار بالشطب من القائمة البلدية المسجل بها أصلا [2]، وهذا شرط تنظيمي يهدف إلى تجنب تسجيل الناخب في أكثر من قائمة انتخابية واحدة[3]، واستثناءا على القاعدة العامة المتعلقة بعملية القيد بالقائمة الانتخابية البلدية والذي تضمنتهالمادة 04 كما تم بيانه أعلاه، قرر قانون الانتخابات لبعض الفئات أحكام خاصة لاسيما:

1-المواطنين المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية إذ يسجلوا أنفسهم بمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في قائمة إحدى البلديات التالية:

أ-بلدية مسقط رأس المعني.

ب- بلدية آخر موطن للمعنى.

ج- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعنى.

ولا يعد ذلك أيضا تسجيلا مكررا باعتبارهم مسجلين في الممثليات الدبلوماسية بالخارج .[4]

---

(1)- تنص المادة 36 من القانون المدني علي" موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة العادي"

(2)- بلقريبي عبد الله، الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،غير منشورة، دفعة 2004 /2007 الجزائر، أنظر أيضا المادة 12 من القانون ق ع إ ،مرجع سابق،ص10.

(3)- المادة 8 من ق ع إ ،نفس المرجع، ص 10.

(4)- انظر المادة 09 من ق.ع.ا، مرجع سابق ،ص10

2-كما يمكن لأعضاء الجيش الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمادة 06 من قانون الانتخابات أن يطلبوا تسجيلهم لإحدى البلديات: بلدية مسقط رأس المعنى- بلدية آخر موطن للمعني، أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني. [1]

الفرع الرابع

شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

تشترط جميع القوانين الانتخابية لمختلف الدول التسجيل بالقوائم الانتخابية أن يكون المتقدم لذلك متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

وفي التشريع الجزائري ولكي يكون المواطن متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية يجب أن لا يكون في حالة من حالات التي عددتها المادة 05 من القانون العضوي للانتخابات وهي تباعا على النحو المبين أدناه:

1- أن لا يكون محكوم عليه في جناية أو بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمات من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات والتي تعطى أو تمنح الصلاحية للقاضي بحرمان الشخص من الانتخاب والترشح أو بمعنى آخر الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية في جرائم الاخلال بأمن الدولة أو السرقة وإخفاء أشياء مسروقة أو مختلسة أو النصب والاحتيال، أو اعطاء شيك بدون رصيد، أو خيانة أمانة، أو تزوير، أو استعمال مزور أو شهادة زور، أو المضاربة في الأسعار الصناعية والتجارية أو هتك العرض أو إفساد أخلاق القصر أو ترك الأسرة، ونظرا لتعلق هذه الجرائم بمسائل الأمانة والشرف قرر المشرع الجزائري حرمان هذه الفئات من التسجيل بالقوائم الانتخابية.

[1] – انظر المادة 10 من ق.ع.ا، نفس المرجع ،ص10.

2- أن لم يسلك سلوك ا أثناء الثورة التحريرية مضاد ا لمصالح الوطن و يهدف المشرع الجزائري من خلال إقرار هذا الشرط تحقيق ما يسمى بالعزل السياسي، بهدف حماية المصالح الوطنية خشية قيام أصحاب هذا السلوك أثناء الثورة التحريرية بما يعيق الحياة السياسية والسلم والأمن الداخليين. [1]

3- أن لا يكون مفلسا: وهو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم والتاجر المفلس، تغل يده عن إدارة ذمته المالية وتنزع عنه بعض الحقوق[2]

4- أن لا يكون محجوزا أو مجحورا عليه.

أما المحجوز عليهم فهم الأشخاص الذين أصيبوا بإحدى الأمراض العقلية التي تمنعهم من التمييز والإدراك، والموجودين بالمصحات العقلية المختصة بغرض العلاج ، والمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قرّر حجز المصابين بأمراض عقلية في المستشفيات بحكم قضائي ورفعه بنفس الإجراء.

أما المحجور عليهم هم الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية أو فاقدي الأ هلية والتمييز، إذ لا تسمح لهم حالتهم بالقدرة على إدارة شؤونهم الخاصة ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليهم في إدارة الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة [3]

المطلب الثاني

المتــرشح

يعد الترشح أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، ومن أهم المبادئ الدستورية لتي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة مبدأ حرية الترشيح [4]، وإذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل، فإن ترك هذه الحرية عامة دون

---

[1] – انظر أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 50،51.

[2]– أنظر راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، د م ج، سنة 2008، ص 217.

[3]– انظر أحمد بنيني ،نفس المرجع ،ص 53،54.

[4]– داود الباز، مرجع سابق ،ص 357.

تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والأضرار، إذ تتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى[1]، ولا يتنافى مبدأ حرية الترشيح، مع فرض الدول لبعض الشروط على المرشحين أو وضعها قيودا مانعة عن الترشح، أو إضافة أحكام تمنع الجمع بين التمثيل السياسي وبعض الوظائف[2] وقد كفل الدستور الجزائري حرية الترشيح ضمن مجموعة من المواد نذكر منها المادة 50 منه التي تنص:" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط أن ينتخب وينتخب"، كما تنص المادة 51 على :" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط غير الشروط التي يحددها القانون "، وتكريسا للنص الدستوري صدر القانون العضوي رقم 01/12 محددا الشروط الواجب توافرها للترشيح لانتخابات المجالس ا لشعبية البلدية والولائية، كما حدد حالات عدم القابلية للانتخاب وحرص المشرع الجزائري بالإضافة إلى ذلك على إدماج المرأة في الحياة السياسية من خلال القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهذا ما سنحاول بيانه من خلال هذا المطلب بعد التعريف بالترشيح.

الفرع الأول

تعريف الترشح

أولا: تعريف الترشيح.

الترشيح عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب، وهناك من يعرفه بأنه ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة الترشح والصلاحية المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغلة بالانتخاب. [3]

---

[1]- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 160،انظر ايضا حول شروط الترشيح في مصر وبعض النظم المقارنة ،اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن،الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية،المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية ،مصر ،د ط،2007،ص 11، 12، 13، 14.

[2]- عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص 48.

[3] – أنظر، الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،دط، سنة 2008، ص 86.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها للترشح لانتخابات المجالس المحلية

اهتمت أغلب الدول بتنظيم عملية الترشح لانتخابات المجالس المحلية، بوضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يرغب في الترشح، وبصفة عامة قام المشرع الجزائري بوضع شروط موضوعية ، وأخرى شكلية يجب استيفائها من قبل الراغب في الترشح وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا الفرع.

أولا: الشروط الموضوعية

وهذه الشروط تضمنها نص المادة 78 من القانون العضوي للانتخابات وهي:

أ- تسجيل المرشح في القائمة الانتخابية للدائرة التي يترشح فيها:

هذا المبدأ أساسي ومتعارف عليه في الأنظمة الانتخابية هو أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا، وأن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق أن يكون ناخبا، لأنه من باب أولى أن يفرض هذا الشرط بالنسبة للشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات[1] لأن أول شرط تضمنته المادة 78 من القانون العضوي للانتخابات هو أن يستوفي المرشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من نفس القانون المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في الناخب بالإضافة إلى وجوب التسجيل في الدائرة الانتخابية المزمع الترشح فيها.

أما في فرنسا فقد جعل المشرع صلاحية الترشيح جائزة لكل ناخب تربطه بالمجلس البلدي علاقة قانونية، سواء أكانت بصفته مجرد مقيم في دائرتها، أو بصفته أحد الممولين في نطاقها[2].

---

[1]- انظر أحمد بنيني، مرجع السابق، ص 181.

[2]- انظر كامل بربر، نظم الإدارة المحلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،بيروت لبنان،طبعة أولى،سنة1996، ص 62، انظر أيضا بالنسبة لشروط الترشيح للمجالس المحلية في فرنسا

-BERDINAND DREYFUS,MANUEL POPULAIRE DU CONSEILLER MUNICIPAL ,imprimerie A QUANTIN,FRANCE ,PAGE 17.18, 19.

وقضى القانون في مصر على أن يكون المشرح للمجالس الشعبية المحلية مقيدا في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي سيرشح نفسه في دائرتها وله محل إقامة في نطاقها[1].

ب - شرط السن:

سن الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية بالجزائر حدد ب 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع ، وبالمقارنة مع السن ال ذي كان محدد ا في ظل قانون الانتخاب السابق 07/97 في مادته 93 هي 25 سنة كاملة يوم الاقتراع فإن المشرع الجزائري قد خفض من سن الترشح رغبة فيه في إشراك الشباب في إدارة الشؤون العامة للبلاد من خلال المجالس المحلية.

ج - شرط الجنسية:

تعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة هي دولته، فهي رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة، فمن الطبيعي أن تشترط الدولة في المرشح أن يكون متمعا بالحقوق السياسية، إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية، ومنها حق الترشيح في دولة أخرى غير دولته، فالمشاركة في الحياة السياسية تكون مقصورة على المواطنين من أبناء الدولة. ، ففي فرنسا جعلت حيازة الجنسية الفرنسية شرطا ضروريا للمرشح كما هي شرط للناخب [2]، أما في التشريع الانتخابي الجزائري فقد فرض على المرشح لانتخابات المجالس المحلية أن يكون ذا جنسية جزائرية، دون أن يميز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، وفي ذلك نبذ لنظرية التفرقة التي تشترط بالنسبة للمتجنس مرور فترة زمنية معينة تكون اختبارا لمدى ولائه وتعلقه بموطنه الجديد.[3]

---

[1]- انظر كامل بربر، مرجع سابق، ص 72.

[2]-- داود الباز ، مرجع سابق ، ص 371.

[3]-محمد الصغير بعلي ،القانون الاداري،مرجع سابق،139.

د- شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

واضح أن المرشح يجب أن يقدم وثيقة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

إن هذا الشرط مشوب بعدم الدقة. فإذا كان واضح من نص الفقرة أن المواطن المجند لا يحق له الترشيح لأنه لم يكمل مدة أداء الخدمة الوطنية وهو غير معفي منها، فإن طائفة أخرى من المواطنين التي يضعها قانون الخدمة الوطنية ضمن طائفة المقبولين غير المؤهلين للتجنيد Apte nom incorporable طبقا لنص المادة 86 من الأمر 103/74 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية سوف تجد نفسها غير قابلة للترشح، لأن الإعفاء حسب قانون الخدمة الوطنية يكون بقرار صريح سواء لأسباب صحية أو عائلية أو لأن المواطن ابن شهيد، أما المواطن المقبول غير المؤهل للتجنيد فهو غير معفي من الخدمة الوطنية طبقا لقانون الخدمة الوطنية، كما يشمل الحرمان أيضا فئة الأشخاص الذين هم في حالة تأجيل أو الذين لم تسوى وضعيهم ب سبب عدم قيد أسمائهم في قوائم الخدمة الوطنية، أو لعدم تلقيهم لأي استدعاء للتجنيد للخدمة الوطنية ، أو الذين انتهى أجل التأجيل ولم يلتحقوا بالخدمة الوطنية بعد استدعائهم، أو الفارين من مراكز التجنيد بعد التحاقهم بها[1].

ه- ألا يكون مح كوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به وذلك نظرا لخطورة جريمة الاخلال أو المساس بالنظام العام ، شريطة أن يكون صدر في حق مرتكب هذا الجرم حكما نهائيا يثبت إدانته.

ثانيا: الشروط الشكلية

يعتبر إبداع قائمة الترشيح لدى مصالح الولاية من قبل أحد المرشحين المذكورين فيها تصريحا بالترشح[2]، على أن يقدم 50 خمسون يوما كاملة قبل الاقتراع[3]، ومع ذلك أوجب

---

[1]- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د م ج،الجزائر، د ط، 2007، ص 28،29.

[2]- انظر المادة 71 من ق.ع.إ، مرجع سابق، ص 17

[3] - انظر المادة 73 من ق.ع.إ، نفس المرجع، ص 18.

القانون الانتخابي الجزائري علاوة على الشروط السابق ذكرها أن تتوفر في قائمة الترشيح شروط شكلية أخرى نوجزها أدناه:

أ-أن تكون قائمة الترشيح مقبولة أو معتمدة من قبل حزب أو عدة أحزاب سياسية'

ب-أما القائمة " الحرة" يقتضي القانون أن تكون مدعمة بتوقيع(5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على أن لا يقل عدد توقيعات الناخبين مائة وخمسين (150) ناخبا وألا تزيد عن ألف (1000) ناخب،

ج-الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة،

د- عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أ سرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية[1].

الفرع الثالث

حالات عدم القابلية للترشح للمجالس المحلية

يعتبر غير قابلين للانتخابات خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم بالنسبة:

أولا: المجالس الشعبية البلدية

-الولاة

-رؤساء الدوائر،

-الكتاب العامون للولايات،

-أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،

-القضاة،

-إفراد الجيش الوطني الشعبي،

-موظفو أسلاك الأمن،

-محاسبو الأموال البلدية،

[1]- انظر المواد 72، 75، 76 من ق.ع.إ، مرجع سابق ، 18.

-الأمناء العامون للبلديات[1]

ثانيا: المجالس الشعبية الولائية:

- الولاة،
- رؤساء الدوائر،
- الكتاب العامون للولايات،
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- محاسبوا أموال الولاية،
- الأمناء العامون للبلديات[2]

والغرض الأساسي من إبعاد هذه الطوائف هو الخشية من استعمال نفوذها للتأثير على العملية الانتخابية، وهذه الخطوة يحمد المشرع عليها لما لها من دور في المحافظة على وح ياد الإدارة[3].

الفرع الرابع

تمثيل المرأة في المجالس المحلية

على شاكلة بعض الأنظمة الانتخابية التي تسعى إلى إدماج المرأة في الحياة السياسية في بعض الدول تجسيدا لمبدأ المساواة بين الجنسين، وسعيا منه إلى تحقيق الأهداف

---

(1)- انظر المادة 81 من ق.ع.إ، مرجع سابق، ص 19.

(2)- انظر المادة 83 من ق.ع.إ. المرجع نفسه، ص 20.

(3)-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 151. ،بخصوص توضيح شروط الترشيح للمجالس المحلية انظر ايضا فيما يخص الشروط الموضوعية و الشكلية للترشح، محمد الصغير بعلي ،قانون الادارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة،الجزائر ،د ط، 2004،ص 46 -55.

- P/ ZOUAIMIA Rachid et Marie Christine ROUAULT –droit administratif –edition BERTI alger A 2009 P130.

الدستورية مثلما يستمد من روح الدستور الجزائري ولاسيما المادة 31 مكرر التي تنص على:" الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها فـي المجالس المنتخبة" كرس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وكان ذلك على النحو المبين في نص المادة 02 من نفس القانون أدناه:

لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة ومقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافسين عليها.

*بالنسبة المجالس الشعبية الولائية- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 ،39 ،43و47 مقعدا

-35% عندما يكون عدد المقاعد51إلى 55 مقعدا.

* أما المجالس الشعبية البلدية: -30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف(20.000) نسمة.

ويتم توزيع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، مع وجوب تخصيص النسب المحددة كما سبق بيانه للمترشحات حسب ترتيب أسمائهم في القوائم[1] وهذا ما يشكل ضمانا كافيا للتمثيل الفعلي للمرأة في المجالس المنتخبة، لأن إلزامية إدراج عددا من النساء ضمن القوائم الانتخابية للأحرار وتلك المقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عدد لا يقل عن النسب المحددة أعلاه، لا تسمح بتوسيع خطوط تمثيل المرأة

[1]- انظر المادة 03 من القانون 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج ر 01 بتاريخ 14 يناير 2012، ص 46.

في المجالس المنتخبة، بالنظر إلى نمط الاقتراع الذي اعتمده المشرع، إلا إذا كان ترتيبها في هذه القوائم ملائما وأن كيفيات توزيع المقاعد لا يكتسبان طابعا تمييزيا إزاءها[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن نية المشرع من خلال تفاديه تحديد النسبة المخصصة للمرأة في قوائم المترشحين في البلديات التي ليست مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن عشرين ألف 20.000 نسمة، هو لتفادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن عددا كافيا من النساء في هذه البلديات، بسبب القيود الاجتماعية والثقافية، وليس القصد إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة.[2]

أما في مصر فقد فرض القانون 50 لسنة 1981 في تشكيل الوحدات المحلية أن يكون المجلس الشعبي المحلي مكونا بالإضافة إلى نصف يمثل العمال والفلاحين واشتراط أن يكون من بين أعضاء المجلس عنصر من النساء[3].

المطلب الثالث

الإدارة الانتخابية

إن النظام الانتخابي مهما كان مثاليا وعادلا لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة ما لم تكن الإدارة الانتخابية أمينة في تطبيق هذا النظام، لذا فالإدارة تشرف على طريقة التصويت ثم فرز الأصوات، وقبول الترشيحات، وقيد الناخبين....، وهذه القضايا الإدارية هي ذات أهمية خاصة، لأن عدم دقتها وصوابيتها سيقوض أي نظام انتخابي مهما كان مثاليا، فمثلا ما فائدة أي نظام انتخابي إذا زورت الإدارة لوائح القيد، أو إذا صعبت طريقة التصويت أو أبعدت بين الناخبين وبين أماكن التصويت،[4]، وعليه سنحاول من

---

[1]- رأي رقم 05 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور ،ج ر رقم 01 بتاريخ 14-01-2012، ص 44.

[2]- رأي المجلس الدستوري رقم 05 ،نفس المرجع أعلاه ،ص45 .

[3]- انظر كمال بربر، مرجع سابق، ص72، انظر ايضا علي الصاوي ،اللامركزية في اطار الديمقراطية،مصر ،د ط،2002 ،ص من 193- 212.

[4]- عبدو سعد وآخرون ، مرجع سابق ، ص 57.

خلال هذا المطلب أولا تحديد الإدارة المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية ثم خصائصها، وأخيرا محاولة معرفة كيفية إشراك القضاء في الإدارة الانتخابية بالجزائر.

الفرع الأول:

تحديد الإدارة الانتخابية

إن أول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية، هي الجهة المكلفة بإدارتها، وأكثر الشكوك حول نزاهة الانتخابات تنطلق من هذه الزاوية، فدائما يحوم الشك حول الحكومة التي تكون طرفا في العملية الانتخابية، ويكبر الشك عندما يتولى الحزب الحاكم الإشراف على الانتخابات، خاصة إذا ما أتت النتائج الانتخابية لصالح هذا الحزب، وقد أثيرت هذه الإشكالية في العديد من الدول التي تتولى فيها حكومة حزبية أو حكومة منافسة في العملية الانتخابية، إدارة هذه الانتخابات، وكانت المعارضة تطالب دائما بحكومة محايدة للإشراف على الانتخابات[1]، ويمكن القول بصفة عامة- بأن الإجابة على التساؤل حول من يشرف على الانتخابات يتنازعها اتجاهان: أحدهما يرى إسناد ذلك الإشراف إلى حكومة محايدة والآخر يرى أنه لا داعي لإسناد ذلك الإشراف إلى حكومة محايدة، وإنما يكفي أن تقوم الحكومة القائمة بمهمة الإشراف وإحاطته بالضمانات التي تكفل سلامته وحيدته[2] ولكل حججه الخاصة نعرضها أدناه

أولا: حجج مؤيدي الحكومة المحايدة: وتتمثل فيما يلي:

أ -إعمال المساواة وتكافؤ الفرص بين الأحزاب في المعركة الانتخابية لأنه إذا كانت الديمقراطية لا تقوم بدون حرية فهي لا تقوم من باب أولى بدون مساواة بين الأفراد، فالمساواة إذن محاولة لإعطاء الجميع فرصا مماثلة بقدر الإمكان لينتفع كل منهم بما قد يكون بين يديه من إمكانيات، ولذلك فإن الفقه ومعظم أحكام القضاء قد درجا على إقران المساواة بتكافؤ الفرص باعتبار أن تكافؤ الفرص ليس إلا أثرا للمساواة.

---

[1]- عبدو سعد وآخرون ، المرجع نفسه،ص57.

[2]-داود الباز، مرجع سابق ،ص 594.

ب -الحكومة المحايدة تكفل للإنتخابات الحيدة والنزاهة ، ولكي تتحقق الحيدة وتسود النزاهة وتتسم المعركة الانتخابية بالأمانة فإنه يجب إقصاء الحكومة الحزبية عن الإشراف على الانتخابات، وهذا الإبعاد للحكومة الحزبية من شأنه أن يطمئن الأحزاب على عدم إهدار أصوات هيئة الناخبين المؤيدين لها ،وعدم تحويلها أيضا بطرق غير مشروعة إلى جانب الحزب الحاكم.

ج- الحكومة المحايدة تشجع الأحزاب على خوض الانتخابات ، لأنه إذا لم يسند الإشراف إلى حكومة محايدة فإنه ليس ثمة بديل لهذا المطلب سوى قيام أحزاب الأقلية بمقاطعة الانتخابات تفاديا لما ينالها من هزيمة محققة، وتعبيرا عن عدم موافقتها بإسناد الإشراف على الانتخاب إلى حكومة حزبية تنحاز لأنصارها ومؤيديها، وتسخر إمكانياتها الجمة لإنجاحهم[1].

ثانيا: حجج مؤدي إشراف الحكومة الحزبية:

ويستند أنصارها إلى الأدلة والحجج الآتية:

أ -إن مطالبة المعارضة بإيكال مهمة الإشراف على حكومة محايدة لا يستند إلى أساس قانوني، وإنما إلى أساس واقعي هو افتقاد أحزاب المعارضة للقواعد الشعبية العريضة التي تستند إليها، وبالتالي فقدها لعنصر الثقة لدى جمهور الناخبين، الأمر الذي دفعها لطلب تشكيل حكومة محايدة على خلاف ما هو معمول به في الدول ذات الديمقراطي ات العريقة، فلم يحدث في هذه الدول أن أقدمت المعارضة على مثل هذا الطلب[2].

ب -إن السوابق في الدول قديمة العهد بالديمقراطية استقرت على اضطلاع الحكومة القائمة بإجراء الانتخابات دون أن يجري بخلدها على الإطلاق التدخل في عملية الانتخاب، ويؤكد صدق هذه الرؤية ما حدث في تلك الدول من إخفاق عدة حكومات في الفوز في انتخابات أشرفت هي عليها، كما هو الحال في بريطانيا وبلجيكا وأمريكا وفرنسا ففي أمريكا جرت

---

[1]-داود الباز ، مرجع سابق ، ص595، 596.

[2]-داود الباز، نفس المرجع ،ص 597.

انتخابات الرئاسة بين الرئيس كارتر(الحزب الديمقراطي) ومنافسة الرئيس ريجان(الحزب الجمهوري) وفاز ريجان في الانتخابات رغم إشراف حكومة كارتر على الانتخابات، وفي فرنسا أيضا أجريت في 12 مارس 1987 الانتخابات النيابة للجمعية الوطنية وحصلت أحزاب اليمين على الأغلبية، مع أن الحكومة التي أشرفت على الانتخابات كانت حكومة اشتراكية[1].

ج -إن نزاهة العملية الانتخابية لا يكمن في إسناد أمرها إلى جهاز دون آخر أو إلى حكومة حزبية أو أخرى محايدة ، وإنما يكمن في وضع نظام إشراف رقابي محدد يضمن لتلك العملية صحتها وسلامتها ،ويضيف هذا الرأي قائلا: إذا كنا ننادي بوجوب إعطاء الثقة كاملة للحكومة إلا أننا نرى أن هناك التزاما كبيرا يقع على عاتق الحكومة تجاه الشعب فيكون عليها أن تعطي فرصا متساوية لكل الأحزاب ، وتعطي حق الإشراف الكامل على عملية الانتخاب من بدايتها إلى نهايتها[2].

الفرع الثاني

خصائص الإدارة الانتخابية

بسبب الدور الكبير الذي تضطلع به الإدارة ا لانتخابية، كان لها أن تتميز ببعض الخصائص التي تساعد على الوصول إلى انتخابات عادلة ، حرة ونزيهة وهذه الخصائص هي: الاستقلالية والحياد والاحترافية.

أولا-الاستقلالية: لا يمكن الجهاز الانتخابي أن يحظى بثقة الأحزاب ويحافظ عليها إلا إذا عد مستقلا حيال جميع الأحزاب وا لحكومة، ففي بعض البلدان كما في غ ينيا الجديدة وجنوب إفريقيا. يكفل الدستور استقلالية الأجهزة الانتخابية .

---

[1]- داود الباز ،مرجع سابق ، ص598، عن الاقتراع في الديمقراطيات الغربية ،انظر سيمون مارتن ليبست ،رجل السياسة، ترجمة خيري حماد ،منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ،سنة 1960 ص من 91 - 114، انظر كذلك في هذا الشأن موريس بي فيورينا و آخرون – الديمقراطية الأمريكية الجديدة –ترجمة لميس فؤاد اليحي، الأهلية للنشر و التوزيع- الأردن طبعة أولى، 2008 ،ص 03- 24.

[2] – داود الباز،نفس المرجع ، ص 599.

ثانيا-الحياد: الجهاز الحيادي لا يهتم بنتيجة الانتخاب الذي يديره ، فدوره يقوم على تهيئة الساحة التي سيتواجه فيها المرشحون والأحزاب، وعلى تزويد جميع الناخبين كل المعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة مت نورة إلى حد معقول، وعلى تجميع الأصوات وإعلان النتائج دون الإضرار بأي حزب أو مرشح([1])

ثالثا-الاحتراف: إضافة إلى الاستقلالية والحياد، على الإدارة الانتخابية أن تكون محترفة للعمل الانتخابي، من أجل أن تقوم بهذه المهمة الضخمة المتمثلة بإدارة الانتخابات بأقل قدر من الأخطاء والشوائب ، فكل ضعف تنظيمي عائد إلى قلة الاحترافية قد يحيل الناخبين على التشكيك في الالتزام بمبدأ الاستقلالية والحياد، ويثنيهم عن المشاركة في الانتخابات المقبلة، وقد سلمت جميع الدول بضرورة أن تستلم إدارة العملية الانتخابية جهازا يتمتع بالخبرة والكفاءة في هذا المجال، وهذا ما دفع القائمين على إدارة الانتخابات إلى إنشاء العديد من مؤسسات للتدريب المتخصصة، على المستويين الوطني و المحلي، فمؤسسة الانتخابات الفدرالية في المكسيك(**TFE**) أنشأت دائرة انتخابية مهنية (**SEP**)، غايتها تخريج مجموعة من الاختصاصيين، إضافة إلى تدريب موظفين قادرين على تلبية جميع شروط الخدمة الانتخابية، ذلك إنه يتعين على موظفي هذه الدائرة التقيد بشرط ساهم إلى حد كبير في رفع المستوى الاحترافي لمؤسسة الانتخابات الفدرالية هو الاشتراك في مختلف برامج التدريب المهني طوال مسارهم المهني[2]

[1] - عبدو سعد وآخرون،مرجع سابق ،ص62، انظر أيضا عن مبدأ حياد الإدارة ،عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ،جسور للنشر و التوزيع ، طبعة 2010،ص 237،238،انظر أيضا المادة160، من ق.ع.إ ،مرجع سابق،29 .

[2] - عبدو سعد و آخرون، نفس المرجع، ص63.

الفرع الثالث

مشاركة القضاء الجزائري في الإدارة الانتخابية

تناط مهمة إدارة العملية الانتخابية بالجزائر بوزارة الداخلية، وهي تستعين للقيام بمهمتها بمختلف أجهزة الوزارة إضافة إلى تعاونها مع الوزارات الأخرى، وبصورة خاصة وزارة العدل ، فبالرجوع و إلى القانون العضوي للانتخابات 01/12 نجد وزارة الداخلية تستحوذ على صلاحية اتخاذ القرار عبر مختلف المراحل السابقة واللاحقة للعملية الانتخابية ، وتتمثل مشاركة القضاء على ثلاثة لجان هي اللجنة الإدارية البلدية المكلفة ثم رئاسة اللجنة الانتخابية البلدية ،وأخيرا اللجنة الانتخابية الولائية،أما وزارة الداخلية فبعد استدعاء الهيئة الناخبة([1])،وتحديد يوم الاقتراع من قبل رئيس الجمهورية ([2]) ، فتضطلع بكل الصلاحيات اللازمة للتنظيم السابق واللاحق للعملية الانتخابية سواء على المستوى المركزي أو لامركزي كجملة الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي باعتباره مندوب الحكومة على المستوى المحلي:

- يسهر على إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لكل الناخبين ([3]).
- تلقى دراسة و البث في قوائم الترشيحات ([4]).
- يوزع الناخبون على مكاتب التصويت ([5]).
- يعين ويسخر أعضاء مكاتب التصويت ([6]).
- يمكن أن يطلب تقديم ساعة أو تأخير ساعة يوم الاقتراع([7]).

[1] - انظر المادة 25 من ق،ع،إ، مرجع سابق،ص 12.
[2] - انظر المادة 30 من ق،ع،إ،نفس الصفحة من نفس المرجع.
[3] - انظر المادة 24 من ق،ع،إ،نفس الصفحة من نفس المرجع .
[4] - انظر المادة 71 من ق ع إ ، نفس المرجع ، ص 17.
[5] - انظر المادة 27 من ق ع إ، المرجع نفسه، ص 12.
[6] - انظر المادة 36 من ق ع إ، المرجع نفسه، ص 13.
[7] - انظر المادة 29 من ق ع إ، المرجع نفسه ، ص 12.

كما يتدخل رئيس البلدية من خلال اتخاذه بعض القرارات أثناء الفترة السابقة للعملية الانتخابية حيث:

- يأمر بفتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وقفلها[1].
- تبليغ قرارات رفض الطعون الخاصة بالتسجيل والشطب في القائمة الانتخابية ([2]).

كما تسهر كل الإدارة المحلية على توفير كل الوسائل المادية والبشرية في سبيل إنجاح العملية الانتخابية([3])، أما القضاء فيشارك في الإدارة الانتخابية من خلال اللجان الانتخابية الانتخابية التي نبين تشكيلها أدناه:

أولا: اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية

وتتشكل هذه اللجنة بناءا على القانون العضوي للانتخابات 01/12 من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا،
- الأمين العام للبلدية عضوا،
- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين ([4])

علما أنه في ظل القانون 07/97 المتعلق بالانتخابات في مادته 19 كانت تتكون من:

-قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا و ممثل الوالي عضوا.

[1] - انظر المادة 17 من ق ع إ، مرجع سابق ، ص 11.
[2] - انظر المادة 21 من ق ع إ، المرجع نفسه ، ص 11.
[3] -انظر المادة 04 من المرسوم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الادارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها ،ج ر رقم 50 ،صادرة بتاريخ 1995/09/15.
[4] - انظر المادة 15 من ق ع إ، المرجع نفسه ، ص10.

ثانيا: اللجنة الانتخابية البلدية

وتتكون حسب القانون العضوي للانتخابات 01/12 من:

- قاض رئيسا، نائب ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية [1] وقد كانت تتكون بمقتضى القانون 07/97 في مادته 59 من:

- رئيس ونائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي والملاحظ على هذا التشكيل غياب تمثيل القضاء فيه.

ثالثا: اللجنة الانتخابية الولائية

كان تشكيلها حسب نص المادة 88 من القانون العضوي للانتخابات 07/97 يتألف من:

- رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ثم أصبحت بصدور القانون الانتخابي الأخير 01/12 تتكون من:

- ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل[2].

[1]- انظر المادة 149 من ق ع ا،مرجع سابق، ص 27.

[2]- انظر المادة 151 ق.ع.إ ،المرجع نفسه، ص 28.

المبحث الثاني

الدور الإداري للقضاء في انتخابات المجالس المحلية

(اللجان الانتخابية)

يلعب القضاء دورا هاما من خلال اللجان الانتخابية التي تضطلع بصلاحيات واسعة ولها تأثيرها الأكيد على سير وإنجاح العملية الانتخابية في شتى مراحلها، سواء المراحل التحضيرية أو عقب انتهاء عملية التصويت، وهو ضمان صريح أقره المشرع الجزائري لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، حيث كلف القضاة بحكم الحيا د المفترض فيهم وعدم خضوعهم إلا للقانون ([1]) ، برئاسة هذه اللجان ليكون القاضي المسؤول الأول حول التطبيق الصارم والسليم للقانون، وضمانا لمشروعية كل قرار أو تد بير أو إجراء يدخل ضمن صلاحيات هذه اللجان، تجسيدا لحيا ده واستقلاليته بشأن هذه العملية ال مهمة إزاء جميع الأطراف المعنية بالانتخابات، أما عن الإجراءات والصلاحيات التي تضطلع بها اللجان الانتخابية فهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المبحث بتفصيل صلاحيات اللجان الانتخابية البلدية ثم تلك المتعلقة باللجنة الانتخابية الولائية.

المطلب الأول

دور القضاء من خلال اللجان الانتخابية البلدية

على المستوى البلدي توجد لجنتان؛ أولى تنشأ خلال المرحلة السابقة لعملية التصويت وثانية عملها يبدأ باختتام عمليات التصويت أما عن المهام الموكلة للجنتين فهذا ما سنحاول بيانه أدناه.

الفرع الأول

دور القضاء من خلال اللجنة الادارية البلدية

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناءا على استدعاء القاضي رئيس اللجنة ، كما توضع تحت رقابته لكتابةدائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية قصد

[1] - انظر المادة 147 من دستورالجزائر لسنة 1996.

ضمان مسك القائمة الا نتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها [1]، وعليه فالمهمة الأساسية للجنة تتمثل في مسك القائمة الانتخابية بالإضافة إلى مهام أخرى نفصلها تباعا.

أولا مسك (مراجعة) القائمة الانتخابية

تتم مراجعة القائمة الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ابتداء ا من الفاتح من شهر أكتوبر إلى نهايته 31 من كل سنة، كما يمكن أن تراجع استثنائيا بمقتضى مرسوم رئاسي تضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما[2].

وتعتبر القائمة الانتخابية حجر أساس النظام الانتخابي بر مته، حيث تتوقف صحة وسلامة هذا الأخير على مدى مصداقية ودقة هذه القوائم [3] ،ونظرا لأهميتها وجب التعريف بها ومعرفة خصائصها ثم نحاول تحديد كيفية مراجعة ومسك القائمة الانتخابية.

أ -<u>التعريف بالقوائم الانتخابية و أهميتها</u>

هي الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب، ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها [4]، كما تعرف أيضا بأنها الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية[5]، والقيد في الجدول الانتخابي ليس منشأ للحق في الانتخاب أو الترشح، إنما هو كاشف لحق سبق وجوده وقرره الدستور والقانون، ودليل على التمتع بهذا الحق[6] وعند القيد في القائمة الانتخابية يسلم للناخب بطاقة انتخاب يمكن بمقتضاها الإدلاء

---

[1]-انظر المادة 15 من ق.ع.إ،مرجع سابق، ص 10و 11.

[2]-انظر المادة 14 من ق.ع.إ ،نفس المرجع، ص 10.

[3]-أحمد بنيني ، مرجع سابق، ص 38.

[4]-داود الباز مرجع سابق، ص 218.

[5] – Charles debbasch et autres, dr canst, et inst poli، paris. Economia، 1983. P 465 et s.

[6]-أ/ الوردي براهيمي،مرجع سابق، ص 40.

بصوته في الانتخاب [1] ولذلك يعتبر القيد في القائمة الانتخابية شرطا ضروريا للتصويت، وبدونه لا يحق للناخب أن يمثل أمام صندوق الاقتراع من أجل ممارسة المشاركة سواء في الانتخابات أو الاستفتاءات العامة، ولو كان مستوفيا للشروط الموضوعية الأخرى كما أن للقائمة الانتخابية فوائد عدة أهمها ما يلي:

1-إثبات أن الشخص الذي يحضر أمام صناديق الاقتراع مستوفي للشروط الموضوعية التي يتطلبها ممارسة حق التصويت ومن هنا فإن الجدول يعد أداة عملية لتحديد أعضاء هيئة المشاركة والتأكد من وقت المشاركة ممن يتمتعون بممارسة هذا الحق، والذين يشاركون في الانتخابات والاستفتاءات العامة.

2- تسهل القائمة الانتخابية من تحديد هيئة المشاركة وبالتالي حساب الأغلبية العددية أو المعامل الانتخابي والنسبة المئوية المطلوب تحققها خلال التصويت، للفوز بمقاعد البرلمان وعضويته مثلا.

3- تعد القائمة الانتخابية أداة لمقاومة التزوير لأنه يسمح بالتحقيق من أن كل مواطن ليس مقيدا إلا بجدول انتخابي واحد، ولم يقم بالتصويت إلا مرة واحدة [2].

ب- خصائص القائمة الانتخابية

إن مهمة إعداد القوائم الانتخابية وتنظيمها بما يتناسب مع الدقة والإحكام اللذين يجب توافرهما في عملية إعدادها من المهام الخطيرة والجسيمة، هذا الإعداد لا يكون قاصرا على انتخاب أو استفتاء بعينه بل هو إعداد يجعل القوائم صالحة لاستخدامها في كل الانتخابات والاستفتاءات العامة وفي هذا تتصف القائمة بالعمومية

كذلك فإن اللجنة التي تقوم بإعداد القائمة لا تبدأ أعمالها من فراغ، وإنما تعول أساسا على ما لديها من قوائم سابقة والمدرج بها أسماء الأفراد الذين يحق لهم ممارسة التصويت، هؤلاء

---

[1]-تنص المادة 24 من القانون العضوي للانتخابات 01/12 على " تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب..... وتسلم لكل ناخب مسجل بالقائمة الانتخابية "

[2]-داود الباز، مرجع سابق،ص220.

الأفراد المقيدين لا يلتزمون بتقديم ما يثبت قيدهم بالقائمة، وإنما يعد القيد قرينة على استيفائهم للشروط المستلزمة لممارسة حق التصويت، وبهذا تتصف القائمة بالدوام.

إذن للقائمة الانتخابية خاصيتين أو صفتين رئيستين نوضحهما:

1 ـ صفة العمومية:

ويقصد بها أن القائمة لا تكون معدة أو مقيدة في إعدادها بانتخاب محدد، بل تتم على نحو يجعلها صالحة للاستخدام في كل انت خاب سياسي سواء على المستوى القومي أو المحلي وبعبارة أخرى فإن عمومية القائمة تعني أن يكون هناك جدول انتخابي واحد تبعا لوحدة هيئة المشاركة وإتحاد شروط ممارسة حق التصويت

2- صفة الدوام:

ويراد بها أن تكون القائمة الانتخابية معدة مسبقا على سبيل الدوام والاستمرار دون أن تشكل تلك الصفة مانعا من استيفاء الإجراءات الواجب إتباعها نحو القائمة ولا سيما المراجعة السنوية لها والتي تتعلق بإضافة أسماء الأشخاص الذين توافرت فيهم صفة الناخب إلى القائمة، وحذف أسماء من فقدوا هذه الصفة فيها، من هنا فإن الناخبين المقيدة أسمائهم بالقائمة ينشئ ذلك القيد قرينة لصالحهم على استمرار قيدهم، فقاعدة دوام القائمة تمثل قرينة لصالح الناخب المدرج اسمه بها في بقاء قيده واحتفاظه به وهذه القرينة لا تسقط إلا بتقديم دليل أن الناخب لم يعد مستوفيا لشروط اكتساب صفة الناخب، وأنه في حالة من الحالات التي تسمح ببقاء قيده في القائمة والمنصوص عليها في قانون الانتخابات[1]

ج -كيفية مراجعة القائمة الانتخابية:

إن القيد في القائمة الانتخابية هو إقرار القانون للفرد بالحق في الانتخاب أو اكتساب صرفة الناخب بعد استيفائه للشروط وعدم وجوده في حالة من حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات 01/12، واستمرارية هذا الحق مستمد من

[1] – داود الباز، مرجع سابق ،ص 273، 274.

الدوام واستمرارية القائمة الانتخابية التي يجعل من المراجعة العادية أو الاستثنائية فترة، لإعطاء الحق للأشخاص الذين أصبحوا أهلا لاكتسابه بقيدهم وتضم هذه الطائفة:

1-الأفراد الذين أصبحوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية،

2-كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله'

3-كل من غير إقامة وطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة[1].

أما الذين يشطبون من القائمة لفقدانهم الأهلية الانتخابية بوجودهم في حالة من الحالات التالية:

1 -من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، أو حكم عليه بعقوبة الح بس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب، أو المشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم وذلك بإطلاع النيابة العامة اللجنة بالوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة المراجعة الانتخابية. [2]

2-كل من غير إقامته وطلب شطبه عن القائمة. [3]

3 - بوفاة الناخب وذلك بالاتصال بمصلحة الحالة المدنية. [4]

4- بسبب التسجيل المكرر أو المزدوج للأفراد في القوائم الانتخابية.[5]

بالإضافة للحالات الخاصة بالتسجيل والشطب السالفة الذكر، يمكن أن يسجل ويشطب الأشخاص بناءا على قرار قضائي، أما إجراءات التسجيل والشطب فتتم بتلقي الكاتب الدائم

---

[1] – انظر المواد07، 11، 12، من ق ع ا 01/12، مرجع سابق،ص10.

[2] – انظر المادة 05 من ق ع ا ،نفس المرجع، ص 9 .

[3] –انظر المادة 12 من ق ع ا،المرجع نفسه،ص10.

[4] – انظر المادة 13 من ق ع ا ،المرجع نفسه ،ص10.

[5] –انظر المادة 08 من ق ع ا، المرجع نفسه،ص10.

للجنة للطلبات، حيث يفتح سجلات لهذا الغرض ترقم وتؤشر من قبل القاضي رئيس اللجنة وتنتهي بغلق عملية المراجعة[1].

ثانيا: البت في احتياجات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية

يعد تعليق إشعار غلق مراجعة القائمة الانتخابية طبقا للمادة 17 من القانون العضوي للانتخابات 01/12، وعقب تعليق الجدول التصحيحي تجتمع اللجنة للب ت في طلبات واحتجاجات المواطنين التي تلقتها الأمانة الدائمة للجنة الانتخابية [2]، بعد تمكين المواطنين من الإطلاع على القائمة الانتخابية ، وتمكين كل مواطن أغفل تسجيله من تقديم تظلمه إلى رئيس اللجنة، وتمكين كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، حيث تقدم الاعتراضات أو الاحتجاجات على التسجيل والشطب خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية المراجعة العادية ، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، حيث تبث اللجنة فيها بقرار في أجل أقصاه 03 ثلاثة أيام مع وجوب تبليغه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية[3].

ثالثا: التصديق على قوائم الناخبين الخاصة بمكاتب التصويت

خول القانون للقاضي صلاحية أخرى تتمثل في التصديق على قوائم ناخبي مكاتب التصويت باعتباره رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية، وتتضمن كل قائمة أسماء وألقاب وعناوي ن وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، بحيث تشكل هذه النسخة قائمة التوقيع ات لنا خبي مكتب التصويت[4].

---

[1] - انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12 مؤرخ في 2012/02/14 المحدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، ج ر رقم 08 صادرة بتاريخ 2012/02/15.

[2]-انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 12- 81 ،المرجع نفسه ،ص 30.

[3]-انظر المواد،18، 19، 20، 21 من ق ع ا ،01/12 ،مرجع سابق، ص 11.

[4]-انظر المادة 34 من ق ع ا ، المرجع نفسه، ص 13.

رابعا: اعتماد استمارات توقيعات للمترشحين الأحرار

أوجب القانون العضوي للانتخابات الجزائري 01/12 على مترشحي القوائم الحرة تدعيم هذه الأخير بتوقيعات(5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، كما أوجب التصديق على التوقيعات المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي، ولإثبات صحة ومطابقة هذه الشروط والإجراءات ترفع هذه الاستمارات إلى القاضي رئيس اللجنة الإدارية المختصة إقليميا لاعتمادها[1].

خامسا: تحرير عقود الوكالات:

كقاعدة عامة التصويت شخصي وسري [2]، غير أن القانون أجاز لبعض الفئات من الناخبين لأسباب موضوعية وقانونية التصويت بالوكالة بطلب منهم، حيث تحرر بعقد أمام القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية وذلك في حالات ثلاث هي:

أ -ذوو العطب الكبير أو العجزة وذلك بتوقل أمين اللجنة الإدارية الانتخابية بناءا على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة،

ب -بالنسبة للعمال المستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع وذلك في أية بلدية من التراب الوطني،

ج -الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية [3].

والملاحظ أن المشرع استثنى ثلاث طوائف على اعتبار أن، أول طائفة المتمثلة في المرضى الموجودين بالمستشفيات تحرر وكالاتهم بعقد يحرر أمام مدير المستشفى، أما الثانية فخاصة بأعضاء الجيش الشعبي الوطني فتحرر بعقد أمام قائد الوحدة ، وأما الثالثة فتخص المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج، ولأنه يجوز لهم ممارسة حق التصويت بالوكالة

---

[1]- انظر المادة 72 من ق ع ا، مرجع سابق ، ص 18.

[2]- انظر المادة 31 من ق ع ا، المرجع نفسه، ص 13.

[3]- انظر المادة 56 من ق ع ا ،المرجع نفسه، ص 16.

في انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية ، فتحرر عقود وكالاتهم أمام المصالح القنصلية ([1]).

في الأخير نشير أنه يضطلع القضاء بالإضافة إلى الصلاحيات السابق ذكرها في مرحلة التحظير خارج اختصاص اللجنة بمهمة أخرى تتمثل في الإشراف على عملية أداء اليمين لأعضاء مكاتب التصويت وذلك بعد الضبط النهائي لقوائمهم من قبل الوالي الذي يرسل نسخة من هذه الأخيرة إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمباشرة إجراءات أداء اليمين[(2)]، ويعبر عن أداء اليمين كتابيا في استمارة [(3)] تبين نص اليمين الذي تضمنته المادة 37 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثاني

دور القضاء من خلال اللجنة الانتخابية البلدية

مما لاشك فيه ونظرا لحساسية الدور الذي تضطلع به اللجنة الانتخابية البلدية ف إن المشرع ومن خلال تكليف القاضي برئاستها كان يهدف إلى ضمان نزاهة هذه اللجنة وسلامة ومطابقة أعمالها للقانون، فاللجنة التي تتخذ من البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم مقرا لاجتماعها[(4)] تقوم بمهمتين أساسيتين الأولى وتتمثل في إحصاء نتائج الانتخاب، و الثانية تقوم من خلالها بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، وهذا ما سنحاول بيانه أدناه.

أولا: إحصاء نتائج الانتخاب

تقوم اللجنة بهذا الدور بمناسبة كل انتخاب أو استفتاء بصفة عامة، وما يهمنا في هذا المقام هي انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية بحيث وبعد تلقى محاضر نتائج الفرز

---

[1] - انظر المادتين 54، 56 ، من ق ع إ، مرجع سابق ،ص16 .

[(2)]- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 06-02-2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، جريدة رسمية رقم 08 صادرة في 15-02-2012، ص 28.

[(3)]-انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-178 مؤرخ في 11 أفريل 2012، المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر رقم 22 صادرة بتاريخ 15 أفريل 2012، ص 12.

[(4)]- انظر المادة 150 من ق ع ا، المرجع نفسه، ص 28.

بالنسبة لكل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، تعكف اللجنة على إعداد محضر الإحصاء البلدي لنتائج الاقتراع.

بعد جمع النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت التي لا يجب بأي حال من الأحوال تغييرها، ثم يوقع المحضر البلدي للأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة ويحرر في ثلاث نسخ أصلية.

1-نسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية

2-نسخة يعلقها رئيس اللجنة بمقر البلدية وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.

3-نسخة ترسل إلى الوالي للحفظ في أرشيف الولاية.

كما يسلم رئيس اللجنة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الإحصاء إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، بالإضافة إلى تسليمه نسخة مصادق على مطابقتها إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات([1]).

ثانيا: توزيع المقاعد

وتضطلع اللجنة بهذه المهمة كما سبق بيانه بمناسبة انتخاب المجالس الشعبية البلدية، إذ بالإضافة إلى جمع وإحصاء النتائج المسجلة على مستوى مكاتب التصويت على مستوى البلدية تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66-67-68-69 من القانون العضوي للانتخابات[(2)]، وذلك عبر مراحل نوجزها أدناه.

أ - يتم إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة(7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

[1] - انظر المادة 150ف1، 2، 3 من ق ع ا ،مرجع سابق ،ص 27 .

[(2)]-انظر المادة 150ف4، من ق ع ا، المرجع نفسه ،ص 28.

ب تحديد المعامل الانتخابي الذي يمثل حاصل قسمة الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية" البلدية" على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة دون حساب عدد الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي تبلغ نصاب(7%).

ج-توزع المقاعد بحيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، ثم ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والقوائم الغير فائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، وتوزيع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، في حالة تساوي الأصوات التي حص لت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر([1]).

د -يراعي توزيع المقاعد على مرشحي القائمة الفائزة بحسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها ([2]).

ه – كما تراعى أحكام المادتين 02 و 03 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أثناء توزيع المقاعد .

المطلب الثاني

دور القضاء من خلال اللجنة الانتخابية الولائية

رغم الطابع الإداري الذي يميز دور اللجنة الانتخابية الولائية ،إلا أن تشكيلها المتمثل في ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار واتخاذ المجلس القضائي مقر لاجتماع اتها[(3)]، يوحي بأن هذه اللجنة تلعب دورا بالغ الأهمية لضمان نزاهة العملية الانتخابية، أما المهام المسندة لها فتتمثل في:

[1] - انظر المواد 66، 67، 68 من ق ع ا ،مرجع سابق ،ص17 .
[2] - انظر المادة 69 من ق ع ا ، نفس المرجع ،ص17.
[(3)]– انظر المادتين 151و 154 من ق ع ا، نفس المرجع،ص28.

الفرع الأول

جمع النتائج النهاية للاقتراع

بعد أن تتلقى اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج النهائية من اللجان الانتخابية البلدية تقوم بجمعها ومعاينتها بحيث تكون ملزمة بإنهاء أشغالها وإعلان النتائج خلال ثماني وأربعين ساعة على الأكثر، ابتداءا من اختتام الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة 165 من (ق،ع،إ) في حالة تسجيل اعتراضات من قبل الناخبين على عمليات التصويت، تصبح اللجنة ملزمة قبل إعلان النتائج بالرد على هذه الاحتجاجات في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداءا من تاريخ استلامها الاحتجاج[1].

الفرع الثاني

توزيـــع المقـاعد

وتتم هذه العملية حسب الكيفية التي سبق تفصيلها بالنسبة لتوزيع مقاعد انتخاب المجلس الشعبي البلدي من قبل اللجنة الانتخابية البلدية وذلك طبقا لأحكام المواد 66-67-68-69 من القانون العضوي للانتخابات 01/12 [2]، وكذلك أحكام المادتين 02و03 من القانون العضوي 03/12 المتعلق بتمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة.

الفرع الثالث

البت في احتجاجـــات المواطنين

تبت اللجنة الانتخابية الولائية كما سبق بيانه في احتجاجات المواطنين التي تضمنتها محاضر مكاتب التصويت التي تم الطعن في صحة عمليات التصويت فيها، على اعتبار أن

---

[1]- انظر المادتين 153، 155 من ق ع ا، مرجع سابق ،ص28.

[2]- انظر المادة 153 ف 2 ،نفس المرجع، ص 28.

المشرع أعطى الحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت ، وذلك بإ يداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت فيه، حيث يدون بمحضر مكتب التصويت ،وتبت اللجنة فيه في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلام الاحتجاج بقرار يمكن أن يكون محلا للطعن فيه أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا[1].

(1)- انظر المادة 165 من ق ع ا ،مرجع سابق ، ص 30.

المبحث الثالث

الإشراف القضائي على انتخابات المجالس المحلية

استحدث المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 آلية جديدة من آليات الرقابة على الانتخابات، وهذه الآلية تتمثل في إحداث لجنة وطنية مهمتها الإشراف على الانتخابات تتشكل من قضاة، يعينون من قبل رئيس الجمهورية وتوضع بمناسبة كل اقتراع،[1] لذا سنحاول قبل أن نسلط الضوء على هذه اللجنة وتوضيح صلاحياتها ومهامها، أولا نعرف بالإشراف القضائي، ثم نتطرق إلى تطبيقات الإشراف القضائي على الانتخابات في بعض الأنظمة المقارنة.

المطلب الأول

التعريف بالإشراف القضائي على الانتخابات

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نحدد التعريف اللغوي للإشراف القضائي على الانتخابات ،ثم نبين المعنيين الدستوري ثم الفني للإشراف القضائي ، علما أن المشرع الجزائري لم يخصص نص صريح في الدستور يوكل مهمة الاشراف الي الهيئات القضائية على خلاف ما هو عليه في مصر.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للإشراف القضائي

للتعريف بالإشراف القضائي على الانتخابات وجب بيان الكلمات المكونة ل ها وهي انتخاب وإشراف أما الانتخاب "الاقتراع": لغة يعني الاختيار ، ويع ني من الناحية

[1]-انظر المادة 168 من ق ع ا ، مرجع سابق ،ص30.

القانونيةالوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين تسند إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم....الخ[1]

أما الإشراف: مأخوذ من الشرف ويقصد به العلو والمكان العالي، ومشارف الأرض أعاليها[2]، ويقال أشرف بفلان رفعه وأعلاه وصعد به، وأشرف على تأليفه راجع ه، أعاد النظر فيه[3]، وعموما المقصود بالإشراف هو العلو والارتفاع المفيدان للسيطرة والهيمنة التامة التي لا يمكن إنقاصها لاستعدادها من ارتفلع المشرف على المشرف عليه، فمن عهد إليه بالإشراف على شيء فقد عهد إليه بالسيطرة التامة والهيمنة الكاملة عليه[4].

الفرع الثاني

المعنى الدستوري و الفني للإشراف القضائي

كما يتطابق المعنى اللغوي للإشراف مع الاستعمال الدستوري له، إذ لم ترد كلمة الإشراف في الدستور المصري مثلا إلا في إطار السلطة الأعلى المسيطرة تماما على ما تشرف عليه وبذلك يكون مفهوم الإشراف القضائي على الاقتراع في كل الانتخابات والاستفتاءات معنى الإشراف الكامل عليها والسيطرة التامة على إجراءاتها، والهيمنة الكاملة على الأفراد والجهات الإدارية المساهمة في هذه الإجراءات ، وكل ما يتصل بها وهذا المفهوم السابق للإشراف هو ما عنته محكمة النقض بصدد تحديد الإشراف بأنه" توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع عن ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجته"[5].

أما عن الاعتبار ال فني فمؤداه أن المقصود بالإشراف من الناحية الفنية هو ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة وذلك عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات

---

(1)- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة السادسة، 2008 ، ص 212.

(2)- لسان العرب، المجلد التاسع، للإمام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 170،171.

(3)- تكملة المعاجم العربية، رينهارت دوزي، نقله للعربية محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، العراق،د ط، 1980، ص 295.

(4)- داود الباز، مرجع سابق، ص 602.

(5)- داود الباز، المرجع نفسه ،ص602. ، راجع أيضا عفيفي كامل عفيفي- الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، دط، 2002 ص 19.

والإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك، كما أن كلمة إشراف في اللغة العربية تعني " النظر من أعلى" وهو الأمر الذي يتحقق عن طريق إسناد الإشراف إلى لجان عامة تتولى رئاستها أعضاء عن هيئات قضائية وبذلك يتحقق المقصود من النص الدستوري [1] الدستور المصري في مادته 88".

وأما كلمة القضاء" أو الهيئة القضائية" فه ي لا تطلق بالمعنى الفني إلا على هيئة تجتمع لها خصيصتين:

أ-أن يكون لها ولاية الفصل في المنازعات.

ب-عدم قابلية أعضائها للعزل.

وتلك هي الضمانة الوحيدة التي تمكن القاضي من أن يعلو فوق كل أسباب المخاوف وألا يصغي في قضائه إلا لصوت الواجب والضمير.

والجهات التي تتوافر لها الخصيصتان السابقتان هي ثلاثة جهات القضاء العادي ،القضاء الإداري والقضاء الدستوري وبمقتضى هذا التحديد لجهات القضاء، فالإشراف على الانتخابات كلها والاستفتاءات جميعها يتم تحت السيطرة التامة والهيمنة الكاملة لرجال من إحدى الجهات الثلاثة أو فيها جميعا لا غير [2].

المطلب الثاني

الإشراف القضائي على الانتخابات في بعض الأنظمة المقارنة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الإشراف على الانتخابات في بعض الأنظمة المقارنة خاصة في كل من فرنسا ثم الولايات المتحدة الأمريكية مع التركيز على الإشراف القضائي في كل من مصر و الجزائر.

[1]- عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق، ص 20.

[2]- داود الباز ، مرجع سابق، ص 603.

إلفرع الأول

الإشراف القضائي على الانتخابات في فرنسا

تدار العملية الانتخابية في فرنسا بواسطة لجان انتخابية يتم تشكيلها بقرار إداري يصدر من المحافظ ويتعين أن تجري التعديلات التي تطرأ على تلك اللجان قبل يوم 31 أوت من كل عام، يختص عمدة كل بلدية بعملية توزيع اللجان والذي يتم مرة واحدة كل عام وذلك بالاشتراك مع مفوض الحكومة.[1]

ويقوم المجلس الدستوري بتعيين مندوبين عنه، يختارون بالاتفاق مع الوزراء المختصين من بين رجال القضاء بقسيم ه العادي والإداري ويتولى هؤلاء المندوبين الإشراف على عملية الاقتراع[2] بدءا من التصويت ومرورا بالفرز وانتهاء ا بحصر النتائج، وذلك للتأكد من توافر كافة الضمانات اللازمة لتأمين العملية الانتخابية من أحداث الشغب أو حدوث أية ضغوط أو إكراه على إرادة الناخبين لحملهم على الإدلاء بأصواتهم لمصلح ة مرشح معين، والتأكد أيضا من أن سرية التصويت قد تمت مراعاتها وذلك تطبيقا لنص المادة 58 من قانون الانتخاب الفرنسي، ويتعين على أولئك المندوبين أن يعدوا تقريرا عما قاموا به من مهام ورفعه إلى المجلس الدستوري الذي له عند الاقتضاء أن يطلب الاستماع لأولئك المندوبين، وذلك بمناسبة أي طعن قضائي في نتيجة الانتخاب[3].

ومما سبق يمكننا أن نخلص إلى أن المشرع الفرنسي وإن كان قد سمح بقيام مندوبي المجلس الدستوري بالإشراف على العملية الانتخابية ، إلا أنه لم يمنحهم أدنى سلطات فعلية تمكنهم من أداء مهامهم بفاعلية ، حيث اقتصرت مهمتهم على مجرد إعداد تقرير عما يلاحظونه من أمور قد تخل بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية ورفعها إلى المجلس الدستوري

---

[3]- عفيفي كامل عفيفي- ، مرجع سابق ، ص 4.

[2]- داود الباز، مرجع سابق، ص 606.

[3]- عفيفي كامل عفيفي، المرجع نفسه،ص4.

الذي لا يملك هو الآخر من تلقاء نفسه اتخاذ أي إجراء نحو أي مخالفات ، حيث لا يتسنى له ذلك إلا بمناسبة طعن قضائي مقدم من ذوي الشأن في عملية الاقتراع.

وفي خطوة من المشرع الفرنسي لزيادة فعالية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ، تم بموجب قانون صادر في 30 ديسمبر 1988 إنشاء العديد من اللجان التي يرأس كل م نها قاض، وذلك في الأقاليم التي تتكون من مقاطعة أو أكثر يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة، حيث أناط بهم المشرع مهمة السهر على حسن انتظام تشكيل اللجان الانتخابية وحسن انتظام وسلامة عملية التصويت وكذلك سلامة عملية الفرز وإحصاء الأصوات[1].

الفرع الثاني

الإشراف القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية

تناط مهمة الإشراف على العملية الانتخابية في كل مقاطعة في الولايات المتحدة لمركز دائم للانتخابات حيث توجد لجنة منتخبة من خمسة مشرفين قضائيين بالإضافة إلى خمسة مناصب دستورية للإشراف على الانتخابات ومجلس مكون من ممثلي الدوائر الانتخابية.

ويقوم مركز الانتخابات في المقاطعة بتدريب المئات من العاملين في الدوائر الانتخابية ، بالإضافة إلى العمل المستمر على تنقية الجداول الانتخابية حيث يتلقى بلاغات مكاتب الصحة والوفيات، ويقوم بفحص إعلان الوفيات المنشورة في الصحف لرفع أسماء الأشخاص المتوفين من الجداول الانتخابية، وتتلقى لجان الإشراف الدائمة إخطارات من المحاكم بأسماء الأشخاص الذين تصدر ضدهم أحكام جنائية لرفع أسمائهم من الجداول ، ويتم إخطارهم برفع أسمائهم عن طريق البريد.

وتحتوي جداول تسجيل الناخبين على بيانات الموطن الانتخابي ، وعلى الناخب أن يقوم بإخطار المركز بتغيير محل إقامته ، ويتولى المركز أخطار المراكز الأخرى بتغيير محل الإقامة للأشخاص الذين يكونون تابعين لتلك المراكز، كما يقوم المركز بعملية صيانة ملفات

[1]- عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق ،ص04.

الناخبين، وإرسال إشعارات إلى الناخبين الذين لم يشاركوا في الانتخابات للتأكد من استمرارهم في محل إقامتهم أو تغيير هذه المحال.

أما فيما يتعلق بإجراءات التصويت والفرز فتعتمد على جهاز إلكتروني يطلق عليه اسم " اكو-فوت"، حيث يكون هذا الجهاز مزودا بكمبيوتر (حاسوب) تخزن عليه بيانات الناخبين ويعمل ببطاقات ممغنطة يقوم الناخب بالتصويت عليها، وتمرر داخل الج هاز فيقوم بتفريغ محتوياتها إلكترونيا ويستبعد البطاقات الباطلة فيها ويحلل البطاقات السليمة ويقوم بإعداد الإحصائيات الخاصة بعدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح ، ويتم ذلك مع كل بطاقة تدخل الجهاز مما يعني أن آخر بطاقة تمر بالجهاز يتم بعدها بثانية واحدة ظهور نتيجة فرز جميع الأصوات السابقة[1].

الفرع الثالث

الإشراف القضائي على الانتخابات في مصر

تأكيدا على قدسية مبدأ الإشراف القضائي، حرص المشرع المصري أن يدرج هذا المبدأ ضمن أعلى وثيقة قانونية في الدولة والمتمثلة في الدستور حيث أوجبت المادة 88 من الدستور أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعض اء من هيئات قضائية ، وقد فوض المشرع الدستوري المجلس التشريعي بتنظيم وتحديد الكيفية التي يتم بها الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، حيث قام المشرع بهذا الأمر من خلال إصداره لقوانين عدة أهمها قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس الشعب وغيرهما.[2]

والملاحظ على التنظيم التشريعيلعملية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية أنه قد مر بثلاث مراحل هامة يمكن بلورتها فيما يلي:

---

[1]- عفيفي كامل عفيفي ، مرجع السابق، ص5.

[2]- عفيفي كامل عفيفي ، المرجع نفسه ، ص 15.

- **المرحلة الأولى:** وكان فيها الإشراف القضائي على العملية الانتخابية غير كاملا أو منقوصا، بل يمكن وصفه بأنه كان رمزيا حيث كان هذا الإشراف قاصرا على اللجان العامة دون أن يمتد لصعوبات عملية إلى اللجان الفرعية.

- **المرحلة الثانية:** وكان فيها الإشراف القضائي على العملية الانتخابية أكثر فعالية، حيث عمد المشرع إلى توسيع نطاق الإشراف القضائي ، بإنشائه بموجب القانون رقم 13 لسنة 2000 لجنة للإشراف القضائي تختص بالإشراف عدد قليل نسبيا من اللجان الفرعية.

- **المرحلة الثالثة:** وأصبح فيها الإشراف كاملا غير منقوص على العملية الانتخابية ، وذلك بمقتضى القانون رقم 167 لسنة 2000 الذي صدر بناء على استجابة القيادة السياسية لحكم المحكمة الدستورية العليا، الذي قضى بعدم دستورية إسناد مهمة الإشراف لأعضاء لا ينتمون لهيئات قضائية[1].

أولا: مرحلة الإشراف القضائي الرمزي:

بذل المشرع في بادئ الأمر قصارى جهده وهو بصدد تنظيمه لعملية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لكي يكون هذا الإشراف فعالا، وبالرغم من ذلك فقد جاء هذا التنظيم في مجمله غير كاملا أو منقوصا.

ويؤكد هذا المعنى نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 حيث نصت على أن يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي يجري فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقرها ،وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، ويعين أمين لكل لجنة ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في جميع الأحوال، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام"

[1]- عفيفي كامل عفيفي،مرجع سابق، ص 16.

ومما سبق يتبين لنا أن المشرع المصري قد عهد بمهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى اللجان العامة التي يتم تعيين رؤسائهم من بين أعضاء جميع الهيئات القضائية في جميع الأحوال، أما مباشرة عملية التصويت فتتولى إدارتها اللجان الفرعية التي تتشكل عضويتها من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام على أن يعين رؤسائها من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية إن أمكن ذلك.

وقد فسر المشرع موقفه من عدم مد الإشراف القضائي إلى اللجان الفرعية بجانب اللجان العامة بأمرين.

الأول: وجود استحالة في توفير العدد المطلوب من أعضاء الهيئات القضائية لإتمام مهمة الإشراف على أكمل وجه خاصة أن عدد اللجان العامة والفرعية يربو على أربعين ألف لجنة في حين لا يتجاوز أعضاء الهيئات القضائية تسعة آلاف عضو.

الثاني: انشغال وقت القضاء بالكامل في الفصل في دعاوى المواطنين ومنازعاتهم وإن من شأن شغله بالانتخابات أن يؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين وإهدارها الذي ينجم عن تعطيل القضايا وتأخير الفصل فيها[1].

إن تنظيم اللجان الانتخابية في ظل هذا الوضع لا يمكنها من الإشراف الكامل على مجريات العملية الانتخابية، وهو ما يقف حائلا دون قيام رئيس اللجنة العامة بالإشراف على ما يربو عن 40 لجنة فرعية تابعة له تعمل جميعها في وقت واحد وفي أماكن متعددة[2].

ثانيا: مرحلة الإشراف الأكثر فاعلية

إن التنظيم التشريعي لعملية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية كان محلا لانتقادات عدة، ومن ثم كان مثار للجدل من قبل الفقه الدستوري وأيضا رجال السي اسية بل كان محل لشكوى رجال القضاء أنفسهم ،حيث أوصى مؤتمر العدالة الذي عقده القضاة عام 1986 بضرورة تنظيم الإشراف القضائي على الانتخابات، ليشمل كافة مراحلها بما يحقق

[1]- عفيفي كامل عفيفي ، مرجع سابق، ص 17،18.

[2]- عفيفي كامل عفيفي ، المرجع نفسه ، ص21.

رقابة جادة وفعلية وإن يرأس القضاة اللجان الانتخابية كافة ولو استلزم الأمر إجراء الانتخابات على مراحل.

وهذا ما سعت إلى تحقيقه الحكومة المصرية من خلال تعديل بعض نصوص القانون رقم 73 لسنة 1956 بما يكفل تحقيق تلك الأهداف وسبيل ذلك بلا مراء هو دعم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ، سواء في مرحلة إبداء الرأي أو في مرحلة الفرز التالية للاقتراع ، وذلك تطبيقا لنص المادة 88 من الدستور، حيث حاولت بمقتضى القانون 13 لسنة 2000 كفالة تحقيق قدر كبير من الإشراف القضائي ، بحيث استحدثت آلية جديدة تد عم الإشراف القضائي على عمليتي الاقتراع والفرز، هي لجان الإشراف القضائي التي أوجب المشرع أن تنشأ في مقر كل لجنة من اللجان العامة ،وتتكون من رئيس وعدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية تتناسب مع مواقع المقرات الانتخابية وعدد ما بها من لجان فرعية[1].

ويصدر بتشكيل لجان الإشراف القضائي و أمنائها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع و زير الداخلية، ويحدد القرار من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه ووجود عذر يمنعه من العمل، وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع التي تباشرها اللجان الفرعية تحت إشراف لجان الإشراف القضائي على أن يتولى رئيس اللجنة العامة بالتنسيق مع رئيس لجنة الإشراف القضائي توزيع العمل بين أعضاء هذه اللجنة.

ودعما للإشراف القضائي على عملية الفرز أوجب المشرع بمقتضى القانون سالف الذكر بأن ينضم إلى عضوية لجنة الفرز التي يرأسها رئيس اللجنة العامة وهو من أعضاء الهيئات القضائية رئيس لجنة الإشراف القضائي المختصة، وهو أيضا من أعضاء الهيئات القضائية، وأن ينضم إليها رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب أو الاستفتاء الخاصة بها، وتضمن التعديل كذلك النص على أن لجنة الفرز تحرر محضرا بإجراءات فرز صندوق كل

[1]– عفيفي كامل عفيفي مرجع سابق، ص ، 23،22.

لجنة فرعية، وإن يوقع على هذا المحضر رئيس اللجنة العامة ورئيس لجنة الإشراف القضائي ورئيس اللجنة الفرعية، كما أوجب التعديل كذلك ضرورة أن يوقع رئيس لجنة الإشراف القضائي إلى جانب رئيس اللجنة العامة على محضر إعلان نتيجة الانتخاب والاستفتاء[1].

ثالثا: مرحلة الإشراف القضائي الكامل

قبل أن يرى القانون رقم 13 لسنة 2000 شمس التطبيق ، أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما تاريخي بجلستها التي عقدت بتاريخ 8 يوليو 2000، قضت بمقتضاه بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديله بالقانون 13، فيما تضمنه من إسناد الإشراف على العملية الانتخابية لبعض الأعضاء من غير المنتمين لهيئات قضائية، ونظرا لأهمية هذا الحكم صدر القانون 167 لسنة 2000 الذي أسند مهمة الإشراف برمتها إلى أعضاء الهيئات القضائية واستبعاد من سواهم، ومن ثم تحدث اللجان العامة والفرعية على حد سواء و تخضع لإشراف قضائي مباشر حيث أصبح لكل صندوق انتخابي قاضي ،وذلك بالإضافة إلى قيام أعضاء الهيئات القضائية بالقيام بعمليات الفرز وإعلان النتائج[2].

أما اللجان العامة هي اللجان المشرفة على العملية الانتخابية ، بحيث يخصص لكل دائرة انتخابية لجنة عامة ، وأما اللجنة الفرعية فهي على المستوى الأول لعملية التصويت ، حيث تقسم اللجان العامة إلى عدد من اللجان الفرعية ، وتعتبر كل لجنة فرعية بمثابة صندوق انتخابي.

وقد كان تشكيل اللجان العامة واللجان الفرعية مختلفا في ظل الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديلها.

---

[1]- عفيفي كامل عفيفي ،مرجع سابق، ص24.

[2]- عفيفي كامل عفيفي، المرجع نفسه، ص 27.

حيث كانت اللجان العامة تتشكل برئاسة عضو هيئة قضائية من درجة مستشار أو قاضي وعدد عن الأعضاء لا يقل عن اثنين وأمين لجنة من العاملين في الدولة أوفي القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، أي أن أعضاء اللجنة العامة لا يقلون عن ثلاثة من الأعضاء في هيئات قضائية بالإضافة إلى أمين لجنة لا ينتمي لعضوية تلك الهيئات.

أما اللجنة الفرعية فقد كان يتم تعيين رؤسائها من بين العاملين في الدول ة أو القطاع العام ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام[1].

يبد أن اللجان العامة والفرعية عدت بعد التعديل الذي أجرى في قانون مباشرة الحقوق السياسية بالقانون رقم 167 لسنة 2000 يعين رؤسائها من أعضاء الهيئات القضائية ويختار أمنائها من العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال أو القطاع العام[2].

المطلب الثالث

الإشراف القضائي على الانتخابات في التشريع الجزائري

إن الإشراف القضائي على الانتخابات كآلية لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات لم يكن موضوع تشريع سابق، سواء الأساسي ونقصد بذلك الدساتير الجزائر ية المتعاقبة بدءا من أول دستور لسنة 1963 إلى غاية دستور سنة 1996، بل ولم تتضمنه حتى نصوص القوانين الانتخابية السابقة أي إلى غاية القانون العضوي 07/97 المعدل والمتمم.

ورغم أن التشريع الانتخابي السابق تضمن آلية لرقابة العملية الانتخابية تمثلت في إحداث لجنة سياسية لمراقبة الانتخابات تنشأ بمناسبة أي اقتراع، وتتشكل أساسا من ممثلي

---

[1]- عفيفي كامل عفيفي ،مرجع سابق، ص 55.

[2]- عفيفي كامل عفيفي،المرجع نفسه ،ص56.

الأحزاب السياسية المشاركة، بالإضافة إلى اتجاه إرادة السلطة في إعطاء ضمانات أخرى لإضفاء الشفافية على العملية الانتخابية، كإيفاد ملاحظين دوليين بمناسبة أي اقتراع، إلا أن هذه الضمانات لم تستطع تعبئة المواطنين ولم تحد بالتالي من ظ اهرة العزوف الانتخابي، هذا ما دفع المشرع من خلال القانون العضوي للانتخابات 01/12 من استحداث آلية جديدة تمثلت في إحداث لجنة قضائية وطنية للإشراف على الانتخابات ،والتي سنحاول التعريف بها وذلك بإتباع الخطوات التالية: بيان تشكيل اللجنة أولا ثم تنظيم وتسيير اللجنة ثانيا وثالثا وأخيرا توضيح صلاحيات هذه الأخير ة وذلك على ضوء التشريع والنصوص التنظيمية التي أعدت تنظيما لهذا الشأن.

الفرع الأول

تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

أقر المشرع من خلال القانون العضوي للانتخابات 01/12 إنشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات على أن يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع وتتشكل حصريا من قضاة يعنهم رئيس الجمهورية [1]، وهم ما تم فعلا بمناسبة إنتخابات المجالس المحلية لسنة 2012 حيث صدر مرسوم رئاسي يقضي بتعيين 311 قاض مكونين للجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية 11/29/ 2012[2].

ويعين القضاة الأعضاء في اللجنة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، كما يعين من بينهم رئيسا[3] هذا الأخير خوله القانون صلاحية تدعيم اللجنة بقضاة آخرين، بالإضافة إلى مستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين

---

[1]- انظر المادة 168 من القانون العضوي للانتخابات 01/12 مرجع سابق، ص 30.

[2]- انظر المرسوم الرئاسي 321/12 المؤرخ في 31 أوت 2012 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية لسنة 2012ج ر رقم 48 صادرة بتاريخ 02-09-2012، ص 7 وما بعدها.

[3]- انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي12 /68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ،ج ر رقم ،06، الصادرة بتاريخ 12-02-2012 ،ص 08.

لمساعدتها[1]، ويلتزم أعضاء اللجنة بمناسبة أداء مهامهم بالواجبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء لاسيما واجب التحفظ والحياد والتجرد والتحلي بسلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة، بالإضافة إلى الحفاظ على سرية المداولات أو الإدلاء بأي تصريح دون الإذن المسبق من رئيس اللجنة كما يلتزم الأعضاء وأمناء الضبط والمحضرون القضائيون والموثقون ا لمساعدين للجنة بالحفاظ على السر المهني وعدم إفشاء أي معلومة مرتبطة بممارسة مهامهم ضمن اللجنة[2].

الفرع الثاني

تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

أولا التنظيم تتكون اللجنة من أمانة ولجان فرعية محلية[3].

أ-الأمانة

وهي نوعين أمانة رئيسية تكون على مستوى مقر اللجنة الوطنية وأمانات محلية تكون على مستوى مقرات اللجان الفرعية المحلية[4].

1- الأمانة الرئيسية:

تتشكل الأمانة الرئيسية من ثلاث قضاة بالإضافة إلى أمين ضبط رئيسي يعينون بمقرر من رئيس اللجنة الوطنية[5].

---

(1)- انظر المادة 6 ف /الثالثة من المرسوم 12-68، مرجع سابق، ص 09.

(2)- انظر المادة 6-7-8 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية المؤرخ في 25-09-2012 ج ر رقم 56 بتاريخ 11 أكتوبر 2012، ص 29 و 30.

(3)- انظر المادة 05 من المرسوم 68/12، المرجع نفسه، ص 06.

(4)- انظر المادة 10 من النظام الداخلي ل . و. ا. إ، نفس المرجع، ص 30.

(5) -انظر المادة 13 من النظام الداخلي ل. و . ا. إ ،نفس الصفحة من المرجع نفسه.

2- أمانة اللجنة الفرعية

تتشكل من ثلاثة - 3- أعوان على الأقل من سلك مستخدمي أمانات الضبط من بينهم أمين رئيسي ويعينون بمقرر من قبل رئيس اللجنة الفرعية.[1]

ب- اللجان الفرعية المحلية

وتتفرع هذه اللجان عن اللجنة الوطنية بحيث تحدث لجنة على مستوى كل دائرة انتخابية، غير أنه يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن ين صب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الانتخابية[2]، بالإضافة إلى اللجان الفرعية التي تعين بالخارج.

ثانيا: التسيير اللجنة

يتولى تسيير اللجنة الوطنية واللجان الفرعية المحلية رؤسائها[3] بالإضافة إلى أمانة اللجنة التي تلعب دورا مساعدا.

أ- دور رئيس اللجنة ورؤساء اللجان الفرعية المحلية

1- دور رئيس اللجنة الوطنية

حددت المادة 06 من المرسوم 68/12 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات دور ومهام رئيس اللجنة الوطنية فكانت على النحو التالي:

- يعين نائب رئيس أو أكثر.
- يعين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية.
* يدعم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانا ء الضبط عموميين لمساعدتها عند الضرورة،
- يدعو الأعضاء إلى اجتماعات اللجنة،

---

[1]- انظر المادة 14 من النظام الداخلي ل. و . ا. إ ،مرجع سابق، ص30.

[2]- انظر المادة 10 من النظام الداخلي ل.و.ا.ا ، المرجع نفسه، ص 30.

[3]- انظر المادة 17 من النظام الداخلي ل و ا ا ، المرجع نفسه، ص 34.

- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة،

- يعين ناطق رسمي للجنة.

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة.

كما أضافت المادة 18 من النظام الداخلي للجنة الصادر بتاريخ 25-09-2012 بعض الصلاحيات وهي:

* السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجا ن الفرعية والمحلية، ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة.

* رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة المناقشات.

* السهر على فرض الانضباط.

* صرف نفقات اللجنة ويمكنه تفويض تلك الصلاحيات إلى رؤساء اللجان الفرعية المحلية.

2- دور رؤساء اللجان الفرعية المحلية:

أما صلاحيات رؤساء اللجان الفرعية المحلية هي على النحو التالي:

-يتولى تنسيق عمل اللجنة الفرعية المحلية،

-رئاسة اجتماعات اللجنة الفرعية المحلية وإدارة المناقشات،

-السهر على فرض الانضباط،

-متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية،

-ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية[1].

ب- دور أمانة اللجنة

تشترك كل من الأمانة الرئيسية وأمانات اللجان الفرعية في بعض المهام التي تتفق في أدائها، وتنفرد الأمانة الرئيسية في بعضها الآخر الذي تختص به دون سواها.

[1] - أنظر المادة 20 من ن.د.ل.و.إ.إ، مرجع سابق ،ص 31.

1- الدور المشترك:

أما دور اللجان عموما فيتمثل في:

-تسجيل الإخطارات والإبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة أو رئيس اللجنة الفرعية المحلية مقابل وصل إيداع.

- تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة،

- تسجيل بريد اللجنة،

- التحضير المادي لاجتماعات اللجنة،

- مسك محاضر اجتماعات اللجنة والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف.

- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة،

- تحضير وتجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة[1].

2-الدور الخاص للأمانة الرئيسية

وتختص فيما يأتي:

- توفير الوسائل الضروري لحسن سير اللجنة واللجان الفرعية المحلية،

- التنظيم والتكفل بالنقل والإيواء والإطعام لأعضاء اللجنة والأشخاص المدعوين لمساعدتها

- السهر على حفظ وصيانة الأجهزة والعتاد،

- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية للجنة واللجان الفرعية المحلية،

- تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية،

- إعداد الحصيلة المالية عند نهاية مهام اللجنة،

- إدارة وتسيير الموقع الالكتروني للجنة[2].

---

[1]-انظر المادة 15 من ن.د. ل. و. إ. إ ، مرجع سابق، ص 30.

[2]-انظر المادة 16 من ن د ل و ا ا ،نفس الصفحة من المرجع نفسه.

الفرع الثالث

اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

لرسم معالم الإشراف الذي تقوم به اللجنة بمناسبة الانتخابات وجب توضيح الإطار العام لاختصاص اللجنة ثم كيفية تدخل اللجنة، ثم بيان كيفية اتخاذ القرارات و تنفيذها.

أولا: الإطار العام لاختصاص اللجنة

إن المهمة الأساسية للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات هي السهر على تنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات وذلك ابتداء من تاريخ إ يداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية[1]، وهي في سبيل ذلك تتولى:

- التأكد من تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه التطبيقية،
- الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية،
- القيام بزيارات ميدانية ولا سيما على مستوى مكاتب التصويت للتأكد من مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي للانتخابات.

جدير بالذكر أن اللجنة ومن خلال قيامها بمهامها يمكن أن تنسق أعمالها وتتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات [2]، كما تتلقى قضايا أيضا منها وهي مطالبة بالنظر والفصل فيها[3].

ثانيا: كيفية تدخل اللجنة

تتدخل اللجنة في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات إما تلقائيا أو بناءا على إخطار[4].

---

[1]-انظر المادة 169 من القانون العضوي للانتخابات، مرجع سابق، ص 30.

[2]-.انظر المادة 168فقرة 02 من ق.ع.ا، المرجع نفسه، ص 30.

[3]-انظر المادة 170 فقرة 03 من ق ع ا، المرجع نفسه ، ص 31.

[4]-انظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي 68/12 ، مرجع سابق، ص 09.

أ-التدخل التلقائي:

يتم عندما يعاين أعضاء اللجنة خر قا يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، بحيث يحررون تقريرا مفصلا يرفع حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه[1].

ب-الإخطار:

بالإضافة إلى الأسلوب الأول لتدخل اللجنة والمتمثل في التدخل التلقائي، تتدخل أيضا بناءا على إخطار وذلك طبقا لفقرة الثانية من المادة 07 السابعة من المرسوم الرئاسي 68/12 المؤرخ في 11 فبراير 2012 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، كما تنص المادة 08 الثامنة منه على أن اللجنة تحظر من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات ومن قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وذلك بمقرها أو بمقرات لجانها الفرعية المحلية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام على أن النظام الداخلي للجنة المؤرخ في 25-09-2012 أضاف كيفية أخرى لتدخل اللجنة وهي البلاغات دون أن يفرق بينها وبين الإخطار[2].

ثالثا: اتخاذ القرارات وتنفيذها

إن تدخل اللجنة مشروط باتخاذ بعض الإجراءات الشكلية سواء بالنسبة للإخطار أو التدخل التلقائي وهذا ما سنحاول تبيينه أولا ثم نتطرق إلى كيفية اتخاذ القرار وتنفيذه.

أ- الإجراءات السابقة للتدخل

1 -بالنسبة للإخطار

يتم إخطار اللجنة كتابيا [3] بحيث تودع الاخطارات بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية، وتحتوي على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني " رافع الإخطار"، و توقيعه عنوانه

---

[1]-انظر المادة 25 من ن دل و إ إ ، مرجع سابق ص 31.

[2]-انظر المادة 22 ف 1 من ن د ل و ا ا، المرجع نفسه ،ص31.

[3]-انظر المادة 8 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 مرجع سابق، ص 09.

الذي قد يبلغ فيه ومضمون الاخطار وعناصر الإثبات[1] ،حيث تقوم اللجنة بتعيين أحد أعضائها يكون مقررا للتحقيق من الوقائع موضوع الإخطار[2]، ولها فضلا عن ذلك طلب أي معلومة أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة فيما تجريه من تحقيقات[3] ،كما يجدر الذكر أن المادة 24 من النظام الداخلي للجنة الوطنية ورغبة في توسيع رقابة اللجنة، تسمح بإبلاغ اللجنة بكل خرق يمس بمصداقية وشفافية الانتخابات بكل الوسائل بما فيها الالكترونية.

2 - التدخل التلقائي:

عند معاينة أعضاء اللجنة لخرق يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، يحررون تقريرا مفصلا يرفع إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة الفرعية المحلية حسب الحالة على أن يتضمن التقرير تاريخ وساعة الانتقال والأماكن التي زاروها والملاحظات المعاينة والأدلة وكل معلومة يرونها مفيدة[4].

ب- اتخاذ القرار ثم تبليغه وتنفيذه

1- المداولة واتخاذ القرارات

تجتمع اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية بدعوة من رئيسها للفصل في الملف [5]، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل[6]، وتكون ملزمة بإصدار قرارات إدارية معدلا في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من إخطارها، باستثناء يوم الاقتراع فتكون قراراتها فورية حيث توقع من قبل الرئيس والمقرر[7].

---

[1]-انظر المادة 22 فقرة 2 من ن د ل و إ إ ، مرجع سابق، ص 36.

[2]-انظر المادة 09-من المرسوم 68/12 ، مرجع سابق، ص 09.

[3]-انظر المادة 10-من المرسوم 68/12 ، المرجع نفسه ،ص09.

[4]-انظر المادة 25 من ن د ل. و. إ. إ، مرجع سابق ، ص 31.

[5]-انظر المادة 27 من ن د ل. و. إ . إ ، نفس الصفحة من المرجع نفسه.

[6]-انظر المادة 28 من ن د ل و ا ا،نفس الصفحة من المرجع نفسه.

[7]- انظر المادتين 11 و12 من المرسوم الرئاسي 68/12 ، المرجع نفسه، ص 09.

2- تبليغ وتنفيذ القرارات

يسهر رئيس اللجنة الوطنية ورؤساء اللجان الفرعية المحلية على تبليغ وت نفيذ القرارات المتخذة على مستواها، فالتبليغ الذي يكون بكل وسيلة مناسبة بما فيها الالكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق نشرها في الموقع الالكتروني للجنة[1]، أما تنفيذها فيتم بالامتثال الطوعي لهذه القرارات من طرف المتدخلين في العملية الانتخابية، وعند الاقتضاء للجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية أن تطلب لتنفيذها عند امتناع الأطراف المعنية من النيابة العامة المختصة تسخير القوة العمومية [2]، بل لها أن تبلغها عندما ترى أن واقعة من الوقائع التي اكتشفتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا لاتخاذ الإجراءات اللازمة[3].

[1]- انظر المادة 13 من المرسوم 68/12، مرجع سابق، ص 09-والمادة 29 من النظام الداخلي ل، و، إ. إ. مرجع سابق ، ص 36.

[2]- انظر المادة 13 من المرسوم 68/12 ،نفس الملرجع ، ص 09 والمادة 30 من النظام الداخلي ل.و. إ.إ المرجع نفسه ، ص 36.

[3]- انظر المادة 14 من المرسوم 68/12، المرجع نفسه، ص09 .

الفصل الثاني:

"القضاء و دور الفصل في منازعات العملية الانتخابية."

***المبحث الأول: دور القضاء الإداري في منازعات انتخابات المجالس المحلية.**

***المبحث الثاني :دور القضاء الجنائي في منازعات انتخابات المجالس المحلية.**

***المبحث الثالث: علاقة القاضي الإداري بالقاضي الجنائي أثناء الفصل في النزاع الانتخابي.**

الفصل الثاني
القضاء ودور الفصل في منازعات العملية الانتخابية

تكريسا لنظام الازدواجية القضائية التي أقرها دستور الجزائر لسنة 1996، وخلافا للوضع السابق(قبل2004) أصبحت المنازعات الانتخابية من اختصاص القضاء الإداري[1]، وبالتالي ينعقد الاختصاص في هذا النوع من المنازعات للمحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه بالمادة(800 ق. إ .م إ)[2]،هذا في ظل الأمر 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وهو ما أكده صراحة المشرع من خلال القانون العضوي للانتخابات 01/12 المؤرخ في 12 يناير2012 حين أوكل مهمة الفصل في المنازعة الانتخابية صراحة إلى المحاكم الإدارية.

وبالموازاة إلي ذلك أبقى المشرع مهمة الفصل في النزاع ذو الطابع الجزائي الذي يثور بمناسبة الانتخابات "الجرائم الانتخابية" للقضاء العادي" الجزائي"، ولهذا سنحاول من خلال هذا الفصل تبيان دور القضاء باعتباره فاصلا في النزاع الانتخابي بشقيه الإداري و الجزائي في مبحثين ، ثم نتطرق في مبحث ثالث إلى علاقة القاضي الإداري أو قاضي الانتخاب بالقاضي الجزائي.

---

[1]-محمد الصغير بعلي- المحاكم الإدارية- دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، د ط،2011،ص 96،97.

[2]-مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج2، مرجع سابق، ص 78،انظر أيضا بخصوص أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي محمد الصغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة الجزائر ،دط، 2005 ص210،انظر أيضا بوحميدة عطاء الله – الوجيز في القضاء الإداري،دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر ،دط، 2011،ص ،انظر أيضا باية سكاكني ، دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة،دار هومة،الجزائر،دط،2006،ص27، 28، وحول تطور النظام القضائي الجزائري من الأحادية إلي الازدواجية انظر محفوظ لعشب – التجربة الدستورية في الجزائر ،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ،الجزائر ،سنة 2000،ص من 102- 114،وحول خصوصية القضاء الإداري من خلال طبيعة النظام القضائي المنظم في دستور 1996 انظر رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية ،الجزء الثاني ،د،م،ج،الجزائر ،دط،سنة 2011 ،ص من 63 - 72.

المبحث الأول

دور القضاء الإداري في منازعات انتخابات المجالس المحلية

بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفقا لدستور 1996، حيث بموجبه تم إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للقضاء الإداري(المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة)، كان من المجدي فسح المجال للطعن القضائي، أمامها في موضوع المنازعات الانتخابية، على غرار ما هو سائد في دول القضاء المزدوج، وهو ما تم فعلا من خلال تعديل الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004، وهو ما كرسه القانون العضوي للانتخابات الجديد 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، حيث تم إدخال تعديلات جوهرية على نظام المنازعات الانتخابية تتمثل في فصل وتسريق الطعن الإداري عن الطعن القضائي سواء تعلق الأمر بالطعن في التسجيل بالقائمة الانتخابية، أو رفض الترشيح، أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت، أو مشروعية عمليات التصويت.

وقبل سنة2004 كان الاختصاص بمنازعات الانتخابات المحلية (ولائية/ بلدية) معقودا، بالنسبة للنزاع، المتعلق برفض الترشيح للمحاكم العادية التي تفصل فيه، خلال 05 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن، بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، طبقا للمادة 86 من قانون الانتخابات المتضمن بالأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، أما الفصل في النزاع المتعلق بالعملية الانتخابية (الاقتراع،و الفرز، وإعلان النتائج) كان مسندا إلى اللجنة الولائية طبقا للمادة88، وهي لجنه قضائية متخصصة لأنها كانت تتشكل من قضاة،و ما تصدره من قرارات تعد غير قابلة لأي طعن[1].

وعليه سنتطرق إلى ذلك تباعا من خلال هذا المبحث إلى المنازعات الانتخابية التي يختص القضاء الإداري في الفصل فيها بدءا،

[1]- انظر محمد الصغير بعلي ،المحاكم الادارية، مرجع سابق ، ص ،95، 96.

بمنازعات القيد والشطب في القائمة الانتخابية، منازعات الترشيح للمجالس المحلية، ثم منازعات قائمة أعضاء مكاتب التصويت، ومنازعات مشروعية عملية التصويت.

المطلب الأول

منازعات التسجيل و الشطب في القائمة الانتخابية

تبدأ العمليات التحضيرية بالتسجيل في القوائم الانتخابية، حيث أوجب قانون الانتخابات على كل مواطن تتوفر فيه الشروط المقررة قانونا أن يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية، كما تثار بنهاية هذه العملية عدة نزاعات جراء تسجيل أو شطب فرد بدون وجه حق، تؤدي للجوء إلى العدالة لاسترداد حقه وفق إجراءات خاصة منصوص عليها في القانون الانتخابي الجزائري، وهو الشأن نفسه بالنسبة لمصر وفرنسا، وهذا ما سنحاول توضحيه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

منازعات التسجيل و الشطب في القائمة الانتخابية في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري ووفق القانون العضوي للانتخابات يوجد نوعان من المنازعات التي تثار بخصوص عملية التسجيل في القائمة الانتخابية، وتتم عملية اللجوء والفصل في النزاع على مستوى القضاء وفق إجراءات معينة.

أولا: أنواع منازعات التسجيل في القائمة الانتخابية:

وتتمثل فيما يأتي:

أ- إغفال التسجيل في القائمة الانتخابية:

أجاز قانون الانتخابات لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يطلب تسجيله[1]، وذهب المشرع إلي أبعد من ذلك حين رخص ممارسة هذا الحق لكل فرد ولو لم يكن

[1]- انظر المادتين 19 من ق ع إ 01/12، مرجع سابق، ص 11.

هو المعني بالإغفال[1]، وواضح أن ذلك يهدف إلى ضمان شرعية أكبر في إعداد القوائم الانتخابية باعتبارها تشكل الوعاء الانتخابي الذي يحكم ويفصل بين المتنافسين، ويهم بالتالي الجميع، مما يجعل لكل مواطن الصفة في كل طلب يتعلق بأي تعديل يطرأ على القائمة الانتخابية دون التذرع بالقواعد العامة لشرط الصفة عند القاضي، والمنصوص عليها بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ب- التسجيل غير الشرعي في القائمة الانتخابية

كما هو الشأن بالنسبة لإغفال التسجيل، أجاز قانون الانتخابات لكل مواطن أن يطلب شطب نفسه أو شطب أي شخص آخر مسجل بغير حق[3]، ويكون التسجيل غير شرعي في القائمة الانتخابية إذا كان في أحد الأحوال الآتية:

1- التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، لأن ذلك يترتب عليه ممارسة حق الانتخاب في أكثر عن دائرة انتخابية، ويصبح بالتالي في وضع امتيازي، إذ يملك صوتان عند عملية التصويت[4].

2- تسجيل شخص ممنوع من الانتخاب، وحالات المنع هي تلك المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات 01/12 ضمن المادة 05 وهي:

- الأشخاص الذين سلكوا سلوكا أثناء الثورة مضادا لمصالح الوطن،
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
- من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب،
- من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- المحجوز والمحجور عليه.

---

[1]- انظر المادة 20 من ق ع ا 01/21 ،مرجع سابق ،ص 11.

[2]- انظر بلقريبي عبد الله ،الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا لقضاة ،غير منشورة،الجزائر، دفعة 2007/2004 الجزائر،ص 23.

[3]- انظر المادة 20 من ق ع إ 12 /01 المرجع نفسه ،ص11 .

[4]- انظر المادة 08 من ق ع ا، المرجع نفسه ، ص08.

3- تسجيل شخص في غير بلدية إقامته أو موطنه، والموطن هنا يؤخذ بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

4- بالنسبة الجزائريين المقيمين بالخارج إذا تم تسجيل المعنيين بغير البلديات المنصوص عليها ضمن المادة 09 من القانون العضوي للانتخابات 01/12، وهي:

- بلدية مسقط رأس المعني
- بلدية آخر موطن للمعني.
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

تجدر الإشارة إلى أنه في كل الأحوال، فإن طلب شطب المسجل بغير حق ينبغي أن يتم من قبل شخص مسجل في نفس القائمة الانتخابية، وبالتالي لا تقبل طلبات الشطب المقدمة من المواطنين المسجلين في قوائم انتخابية لبلديات أخرى، ولو كانت تابعة لنفس الولاية[1].

ثانيا: إجراءات رفع دعوى التسجيل و الشطب في القائمة الانتخابية و كيفية الفصل فيها

قرر قانون الانتخابات بشأن منازعات التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية قيدا متمثلا في التظلم أمام اللجنة الانتخابية الإدارية البلدية طبقا للمادة 21 منه، وباستيفاء هذا القيد يجوز للمعني أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة، وذلك خلال (05) خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ، أو 8 أيام في حالة عدم التبليغ (الاعتراض) طبقا لنص المادة 22 فقرة 1 و2 من قانون الانتخابات، ويكون الطعن حسب نص المادة 22 فقرة 3 منه بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا[2]، وخلافا لنص المادة 12 من ق إ م التي تشترط إيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله، مؤرخة وموقعة مع تخيير المدعي بين رفع الدعوى إلى المحكمة، إما بإيداع عريضة مكتوبة من طرفه أو وكيله، وإما بحضوره أمام المحكمة، وفي الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريحه الذي يوقع عليه، أو يذكر فيه أنه لا

[1]- انظر بلقريبي عبد الله، مرجع سابق، ص 25.

[2]- انظر بلقريبي عبد الله، المرجع نفسه ، ص 30.

يمكنه التوقيع، جاءت المادة 14 من القانون الجديد " ق إ م إ" تشترط بالإضافة إلى التوقيع والتأريخ، تقديم عريضة مكتوبة مستبعدة بذلك صراحة تدخل أمين الضبط، وإن كان غير معمول به[1].

فالواقع العملي إذا يفرض رفع الاعتراض بعريضة مكتوبة، وقد أعفى قانون الانتخاب الطاعن من مصاريف التقاضي باعتبار أن الإجراء يؤدي إلى تطهير القوائم الانتخابية، أما استدعاء الأطراف فيتم بناءا على إشعار من أمين الضبط يرسل إليهم 03 أيام قبل اليوم المحدد للنظر في القضية[2].

وتفصل الجهة القضائية في النزاع في أجل قصير لا يتجاوز 05 أيام، ورغم أن النزاع يتعلق هنا بأصل الحق (وهو طلب إلغاء قرار الرفض الصادر عن اللجنة الإدارية البلدية لعدم مشروعيته)، إلا أن المشرع ألزم القاضي بالفصل في النزاع على وجه السرعة، وبصفة استعجالية من خلال تقييده بمهلة 05 أيام، وبما أن الدعوى ترفع ضد البلدية التي تتبعها اللجنة فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه بالمادة (800 ق إ م إ)، ويكون القرار الصادر في النزاع نهائيا، وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

إن الحكمة هنا من جعل القرار غير قابل للطعن، تعود إلى الطابع ألاستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية، ووجوب الانتهاء فيها في وقت قصير، ومن ثمة فلا فائدة من فتح المجال أمام طرق الطعن لأنها تتنافى مع الطابع الخاص للعملية[3].

إن القاضي الإداري ملزم بالتطبيق الصحيح للأحكام القانونية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، والتقيد بأحكام قانوني الانتخابات، والإجراءات المدنية والإدارية، إذ يحرص أثناء الفصل في النزاع القائم بسبب تسجيل أو شطب من القائمة الانتخابية على أن تكون أحكام المواد 03و05 من القانون الانتخابي 01/12 محترمة أثناء التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية ، ثم التأكد

---

[1]- بربارة عبد الرحمان- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية- منشورات بغدادي ،باش جراح الجزائر،طبعةثانية،سنة 2009، ص 47.

[2]- انظر بلقريبي عبد الله ، مرجع سابق، ص 30.

[3]- انظر د/ مسعود شيهوب،مرجع سابق، ص 78.

من الطاعن أمام القضاء قد استوفى الشروط الشكلية لرفع الدعوى المتعلقة أساسا في وجوب تسبيق الطعن الإداري، والتقيد بالآجال المحددة قانونا لرفع الدعوى عملا بأحكام المادتين 21 و 22 من القانون الانتخابي ، وبالمقابل لذلك يتقيد القاضي بالجانب الإجرائي لسير الدعوى الذي تضمنته المواد 876،923،918،917،896،884،885،888 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ومن أمثلة حرص القضاء على التطبيق السليم لأحكام القانون ما تضمنه منطوق قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة في القصية رقم 2004/01، بين السيد/ ب ص ضد اللجنة الإدارية الانتخابية لبلدية حمام دباغ، والقاضي بإلغاء قرار اللجنة المتمثل في شطب المعني من القائمة الانتخابية بسبب سلوكه المنافي للمصلحة الوطنية أثناء ثورة التحرير نظرا لاستناد قرار اللجنة إلى محضر قسمة المجاهدين بحمام دباغ، مما جعله قرارا معيبا على اعتبار أن الهيئة التي لها حق إثبات السلوك غير المشرف أثناء الثورة التحريرية هي لجنة وطنية على مستوى وزارة المجاهدين طبقا للمرسوم 39/96 الغير قابل للنشر المؤرخ في 1996/07/20. (1)

الفرع الثاني

منازعات القيد بالجداول الانتخابية في مصر

كل من توافرت فيه الشروط، وأصبح متعينا قيّد اسمه في جداول الانتخاب، وأهملت جهة الإدارة قيد اسمه بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة به، فإنه يحق له طلب قيد اسمه، أو تصحيح الخطأ الوارد في هذه البيانات، كما يحق له أن يطلب قيد اسم الغير الذي أهمل قيده، أو حذف اسمه بغير حق، وله طلب تصحيح البيانات الخاصة بقيد هذا الغير، وتقدم هذه الطلبات كتابة لغاية يوم 15 مارس من كل سنة لمدير أمن المحافظة.

[1] - أنظر قرارات الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة على التوالي:
- رقم 2004/01 المؤرخ في 2004/03/13 بين ب.ص ضد اللجنة الإدارية البلدية لبلدية حمام دباغ.
- رقم 2004/03 المؤرخ في 2004/11/22 بين ن.ق ضد بلدية حمام دباغ.
- رقم 2005/01 المؤرخ في 2005/11/14 بين ص.ن ضد اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية لبلدية حمام دباغ.

وتفصل في هذه الطلبات لجنة مؤلفة من: رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسا، وعضوية مدير الأمن بالمحافظة، ورئيس نيابة يختاره النائب العام خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها. ولكل من رفض طلبه حق الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، التي تفصل في هذه الطعون على وجه السرعة، وتكون الأحكام الصادرة في هذه الطعون نهائية وغير قابلة للطعن فيها، ويخطر قلم كتاب المحكمة مدير أمن المحافظة، ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل خلال الخمسة أيام التالية لصدورها.

ومن البديهي أن حق الطعن في جداول الانتخاب، وأثره بطلب إدراج أسماء لم تدرج بغير حق، أو حذف أسماء بغير حق كذلك مقصور على الناخبين المدرجة أسمائهم في أحد جداول الدائرة ذاتها المطعون في جدولها.

ومن حيث أن حق الانتخاب حفف الدستور بعناية خاصة، وحرص على تمكين المواطنين من ممارسته، لذا فإن سلامة العملية الانتخابية تتوقف على سلامة، وصحة، وانضباط القيد بالجداول الانتخابية.

لذا فإن طلب إلغاء قرار لجنة الفحص لاعتراضات القيد بجداول الانتخابات له طبيعة خاصة بأن جعل المشرع أحكام محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن عليها بأي مطعن.

كذا فإنه يقدم إلى المحكمة بغير رسوم، كما يخطر قلم كتاب المحكمة مدير أمن المحافظة، ولجان القيد بالأحكام لتعديل الجداول المطعون فيها خلال 15 خمسة عشر يوما من صدور الحكم.

ولاشك أن إضفاء صفة النهائية على هذه الأحكام هو اتجاه محمود من الشارع، يلزم جهة الإدارة بوجوب تعديل الجدول، وإلا وقعت تحت طائلة القانون لامتناعها عن تنفيذ حكم قضائي[1].

[1]- حسن محمد هند- منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى، مطابع شتات مصر، دط، 2006، ص 52،51. انظر أيضا داود الباز ، مرجع سابق، ص 294 - 302.

الفرع الثالث

منـازعات القيـد في فرنسا

تعد منازعات القيد في الجدول في فرنسا من اختصاص القاضي العادي بصفة أساسية واختصاص القاضي الإداري بصفة استثنائية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: اختصاص القضاء العادي(اختصاص أصلي)

تدخل منازعات القيد في الجدول الانتخابي أصلا في اختصاص القاضي العادي، لأنها تدخل في عداد القضايا التي أنيط الفصل فيها للقاضي العادي، كالموطن والإقامة، والحالة العائلية، والحالة المدنية عموما، ولاشك أن هذه الأمور أكثر ارتباطا بالحالة المدنية للشخص التي يختص بها القاضي العادي عموما.

وتقضي المادة 25 من قانون الانتخاب الفرنسي بأن القرارات التي تصدرها اللجان المكلفة بالمراجعة الدورية يمكن الطعن فيها من الناخبين، أصحاب المصلحة في ذلك أمام المحكمة الجزائية (le tribnal dinstance)، وأما أصحاب الحق في الطعن فهم الناخبون أصحاب المصلحة في القيد والشطب من الجدول، وكذا غير المقيدين في الجدول، ويمكنهم كذلك المنازعة في قرار اللجنة الإدارية التي قامت بأعمال المراجعة الدورية للجداول، ويستثنى من ممارسة حق الطعن أمام المحكمة الجزائية، العمدة وأعضاء اللجنة الإدارية، لأنهم لا يكونون خصما وحكما في الوقت نفسه[1].

وقد حدد قانون الانتخاب الفرنسي ميعاد الطعن بعشرة أيام تبدأ من يوم إعلان الجداول بعد تعديلها وإجراء المراجعة اللازمة لها، فإذا رفع طعن بعد انقضاء هذا الميعاد فإنه يكون غير مقبول، ويتم الطعن بطلب بسيط شفوي أو كتابي، يسلم أو يرسل بعلم الوصول إلى سكرتارية قلم كتاب المحكمة الجزائية، حيث تفصل المحكمة الجزائية في الطعون التي تنصب على عدم صحة قرارات القيد، أو رفض القيد التي تصدر عن اللجنة الإدارية، بسبب عدم مراعاته الشكل القانوني، أو التي تكون مشوبة بعيب آخر، فإذا رفع أمامها طعن على قيد أحد الناخبين، فالمحكمة تقدر مدى استيفاء الناخب لشروط القيد. وإذا

[1] - أنظر داود الباز، مرجع سابق ،ص 283،284.

رفع أمامها طعن يتعلق بشطب أحد الناخبين، للمحكمة أن تقدر هل كان شطبه من الجدول بناء على أساس قانوني أم لا، بعبارة أخرى تتأكد المحكمة ما إذا كان الشطب خطأ أم صوابا، وهل كان الناخب مستوفى لشرط الإقامة أم لا حسب نص المادة 11 من قانون الانتخاب[1].

وبالنسبة للطعون الموضوعية التي تتعلق بأصل الحق في القيد، فإن قانون الانتخاب الفرنسي أجاز الطعن في قرارات اللجنة الإدارية أمام المحكمة الابتدائية التي تصدر فيها حكما، يمكن الطعن فيه أمام محكمة النقض[2].

ثانيا: الاختصاص الاستثنائي للقضاء الإداري

يرد على الاختصاص الأصلي للمحاكم العادية بمنازعات القيد استثناء يرتبط بأمرين يختص بهما القاضي الإداري أولهما: يتعلق بسلامة أعمال اللجنة الإدارية لمراجعة الجداول، وثانيهما: يتعلق بسلطات القاضي الإداري.

أ -سلامة أعمال اللجنة الإدارية

تختص المحكمة الإدارية بالفصل في تجاوز السلطة، وعيوب الشكل التي تلحق بقرارات اللجنة الإدارية، ويمكن للعمدة في خلال يومين من استلام الجدول التصحيحي، أن يحيل إلى المحكمة الإدارية أعمال اللجنة الإدارية، إذا قدر أنها لم تراع الإجراءات الشكلية، والمواعيد المقررة في القانون، وتستطيع المحكمة الإدارية أن تلغي تلك الأعمال في جملتها، حيث ينصب قضاء المحكمة الإدارية على النمط العام الذي حرر به جدول الانتخاب، ومن ثم فإنها لا تفصل في حالات فردية في نطاق أعمال اللجنة الإدارية، ومرد ذلك أن اختصاص القاضي الإداري يمتد إلى كل ما يتعلق بقانونية أعمال المراجعة السنوية، ويمكن أن يصل

---

[1]- داود الباز، مرجع سباق ص 288 ، 289.

[2]- Voir jean claude bastion et nicol chabannier- le droit des ‘elctions locales . librairie General de droit et de Jurisprudence. lG DJ- A2004 page 38.

إلى رقابة التكوين غير القانوني للجنة الإدارية، ويراقب القاضي الإداري مدى احترام اللجنة للمواعيد المفروضة عليها قانونا ، ويراقب أيضا أي إجراء غير قانوني تتبعه اللجنة[1].

وتصدر المحكمة الإدارية حكمها خلال 3 أيام، فإذا حكمت بإلغاء إجراءات المراجعة للجداول، فإن القاضي يجدد ميعادا جديدا للمراجعة، ولا يمكن إجراء الانتخابات الجديدة قبل أن يكون الجدول قد أقفل نهائيا، وفي حالة صدور حكم المحكمة الإدارية بالإلغاء، فإن الناخبين لا يمكنهم الاستئناف ضد هذا الحكم، وليس لهم في الواقع أن يأخذوا عليه مأخذا، وفضلا عن ذلك يسمح لهم- عندما يتعلق الأمر بحالاتهم الفردية - أن يطعنوا بالطريق الموازي أمام المحكمة الجزائية في خلال عشرة أيام من إعلان الجدول بعد إجراء المراجعة، وفي الحالة العكسية التي ترفض فيها المحكمة الإدارية الإحالة من قبل العمدة فإن وزير الداخلية وحده هو الذي يمكنه أن يستأنف حكمها أمام مجلس الدولة وذلك طبقا للمادة الأولى من المرسوم الصادر في 18 فبراير 1983 التي حددت ميعاد الاستئناف ضد أحكام المحكمة الإدارية بعشرة أيام[2].

ب-اتساع سلطات قاضي الانتخاب

حيث يمكن للقاضي الإداري الحكم في مضمون الجدول الانتخابي نفسه وفي محتواه، فعندما ترفع إليه دعوى ضد سلامة الانتخاب فإنه يختص بالنظر في طرق التزوير التي يتبينها من مراجعة الجدول، مثل الشطب التلقائي غير البصير للناخبين من قبل اللجنة أو القيد التلقائي فإذا تبين أن مراجعة الجدول مشوبة بعدم الصحة، فإنه يستطيع أن يحكم بإلغاء الانتخاب أو تعديل النتائج[3].

---

[1]- انظر داود الباز ، مرجع سابق، ص 291.

[2]- انظر داود الباز ،المرجع نفسه ، ص 292.

[3]- انظر داود الباز ،المرجع نفسه، ص 293.

المطلب الثاني

منازعات أعضاء مكاتب التصويت

في ظل القانون 97-07 المعدل بالأمر 04-01 أخضع المشرع الجزائري عملية تعيين أعضاء مكاتب التصويت للرقابة القضائية، لأن تشكيل المكاتب يتم بقرار الإدارة(الوالي) وفق شروط معينة(م 40 ق.ع.إ)، إنه من الحكمة فسح المجال لممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار للاعتراض على هذه القائمة لدى الوالي خلال خمسة أيام من تاريخ نشرها ويبلغ قرار الرفض خلال يومين من خلال إيداع الاعتراض.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال أجل يومين يسري من تاريخ تبليغ القرار. ولقد أكد الشرع هنا المعيار العضوي بنصه صراحة على الاختصاص- (فالولاية هنا طرف في النزاع)- وعلى الجهة القضائية أن تفصل في الدعوى خلال خمسة أيام ابتداءا من تاريخ تسجيلها ويكون القرار كذلك غير قابل للطعن.

إذ نفس المسلك نلاحظه هنا، تقصير آجال الفصل في الدعوى إلى أقصى حالات الاستعجال (خمسة أيام)، رغم أننا بصدد دعوى موضوعية تتعلق بأصل الحق، وتهدف إلى إلغاء قرار رفض الاعتراض، وبالتبعية تعديل قائمة أعضاء المكتب، ونفس المبررات تكون قد دفعت المشرع إلى عدم إخضاع القرار القضائي لأي طعن لكون العملية مستعجلة ومحددة في الزمان[1].

أما في ظل القانون العضوي للانتخابات الجديد ، فإن القائمة يمكن أن تكون محل تعديل في حالة اعتراض مقبول من قبل (ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، أو المرشحين الأحرار)، وذلك خلال خمسة(05) أيام الموالية لنشر، أو تبليغ هذه القائمة، أما إذا رفض الاعتراض يبلغ هذا الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه.

بعد تبليغ قرار الرفض يمكن للطرف الطاعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت، أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه

[1]- انظر مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 79.

قرار رفض اللجنة لطعنه ، حيث تفصل الجهة القضائية في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيله، ويبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية، وإلى الوالي قصد تنفيذه، والذي يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

المطلب الثالث

منازعات الترشيح والطعن في صحة عمليات التصويت

إذا كان الحق في الترشح قد كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية، سواء في إطار حزبي، أو ضمن قائمة حرة، فإن رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح يمكن مخاصمته أمام القضاء[2]، كما يمكن اللجوء إلى القضاء للطعن في صحة، ومشروعية عمليات التصويت، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

منازعـــات الترشيـح

بهدف تحقيق الحماية المقررة للمواطن المتقدم بملف الترشيح، ألزم القانون الجهة المكلفة بمراقبة مدى توافر شروط الترشح القانونية من عدمها، وهو الوالي بضرورة إخطار المعني بقرار الرفض خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح، مع ضرورة تعليل قرار الرفض تعليلا كافيا وقانونيا، وحتى لا تتعسف الإدارة فيما تتخذه من قرارات منح القانون العضوي للانتخابات للمرشح المتضرر من هذه القرارات حق اللجوء إلى المحكمة المختصة خلال يومين من تبليغه بقرار الرفض، على أن تفصل هذه الأخيرة في الطعن بقرار خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3].

---

[1]- انظر المادة 36 من القانون ع إ 12-01 ، مرجع سابق، ص 13.

[2]- أحمد بيني، مرجع سابق، ص 222.

[3]-أحمد بنيني، المرجع نفسه، ص 222،223، راجع أيضا محمد الصغير بعلي- قانون الإدارة المحلية الجزائرية- دار العلوم للنشر والتوزيع- دط 2004، ص 73،74.

وذلك حسب نص المادة 86 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي لانتخابات المعدل والمتمم، وهو ما أخذ به المشرع من خلال (ق.ع.إ) 01/12[1].

والملاحظ هنا بالنسبة لآجال الفصل في الدعوى يتم بصفة استعجاليه قصوى أي 5 أيام، ولعل مبررها حسب رأي الأستاذ " مسعود شيهوب " يعود بالرغم من أن النزاع يتعلق بأصل الحق، فإن التقصير في الآجال ، وعدم قابلية القرار القضائي للطعن راجع إلى الطابع الخاص لعملية الترشيح التي يجب أن تنتهي في آجال محددة لتبدأ الحملة الانتخابية، والانتخابات التي يكون موعدها محدد بأجل في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين[2].

وعليه وبالإضافة إلي تقيد القاضي بالجانب الإجرائي لسير الدعوى أو طريقة الفصل فيها لاسيما ما تضمنته أحكام المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918 و 923 من ق إ م إ 09/08 يراعي القاضي أحكام قانون الانتخابات 01/12 لاسيما ماتعلق بالإجراءات الشكلية لرفع الدعوى في الآجال المحددة ، وكذا التأكد من أن قرارات رفض الترشي ح الصادرة عن الإدارة معللة تعليلا كافيا طبقا لنص المادة 77 منه ،ومستندة على تخلف شرط من شروط الترشي ح التي تضمنتها المادة 78 من القانون الانتخابي .

ومن قبيل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية القاضية بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مصالح الولاية الغير معللة تعليلا كافيا ، ما قضت به المحكمة الإدارية بقالمة في القضية رقم 12/00725 بين (ح ف) مدعي، و والي ولاية قالمة ممثلا للدولة مدعا عليه ،حيث اعتبرت المحكمة أن القرار المطعون فيه جاء مسببا على أن المدعي متابع قضائيا،إلا أن هذا التسبيب جاء مخالفا لأحكام المادة78 من ق ع إ ،التي تقتضي أن يكون المر شح محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.

---

[1]- تنص المادة 77 من ق ع إ 01/12 بخصوص آجال الطعن والفصل في قرار رفض الترشيح على أنه:" يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ رفع الطعن، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن...."

[2]- مسعود شيهوب، مرجع سابق ،ص 80.

" وحيث أن الحكم المستدل به من قبل المدعى عليه لم يصبح نهائيا ، وطالما أنه من المقرر قانونا أن المتهم يظل بريئا إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهو المفقود في دعوى الحال.

وحيث أن القرار المطعون فيه جاء غير معلل تعليلا قانونيا طبقا للمادة 77 من ذات القانون مما يجعل منه مخالفا للقانون ويتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 2012/220 الصادر عن المدعى عليه...."

قررت المحكمة الإدارية بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المدعى عليه.(1)

ومن جهة أخرى صدرت قرارات عن المحكمة الإدارية بقبول دعاوى شكلا و رفضت من ناحية الموضوع بسبب التعليل الكافي للقرارات الصادرة عن الإدارة ، و القاضية برفض ترشح ما بسبب تخلف شرط من شروط الترشح منها على سبيل المثال:

- تخلف شرط إثبات الإعفاء، أو الأداء إزاء الخدمة الوطنية للمر شح ب م المدعي في القضية رقم 12/00745 الذي يطالب بإلغاء قرار السيد والي ولاية قالمة القاضي برفض ترشح ،حيث اعتبرت المحكمة هذا الأخير معللا تعليلا كافيا، و ذلك طبقا لنص المادة 78من ق ع إ .(2)
- ومنها القرار الصادر في القضية رقم 12/00696 بين(ز ه)مدعي ،ووالي ولاية قالمة بصفته ممثلا للدولة مدعى عليه و القاضي برفض الدعوى في الموضوع بسبب تأكيد ارتكاب المدعي لجرائم تهدد النظام العام و تخل به طبقا لنص المادة 78 من ق ع إ.(3).

[1] - أنظرقرار المحكمة الإدارية –قالمة- الغرفة رقم 01 القسم الإستعجالي رقم 12/00725 جلسة 2012/10/24 – قرار غير منشور- ،انظر ايضا القرارات الصادرة عن الهيئة نفسها في القضايا رقم 00723/00727،00722،00744،00743،00740،00736،00735،00734، 00731، 00665، 00670....لسنة 2012 .

[2] - انظر القرار الصادر في القضية رقم 2012/745 بتاريخ 2012/10/24 عن المحكمة الإدارية قالمة،الغرفة01 القسم الإستعجالي.

[3] - انظر القرار الصادر في القضية رقم 2012/696 بتاريخ 2012/10/23 عن المحكمة الإدارية قالمة،الغرفة01 القسم الإستعجالي،انظر ايضافي هذا الشأن القرارات الصادرة في القضايا رقم 12/673 ،678 ،692،686،680 ،698 ،12/699 .....الخ.

الفرع الثاني

المنازعة حول صحة عمليات التصويت

يفسح قانون الانتخابات المجال للطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية، سواء ما تعلق الأمر بالاقتراع من حيث ضمان، واحترام خصائصه مثل ضمان السرية، أو الفرز من حيث الالتزام بعلانيته مثلا، أو صحة النتائج المعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية[1]، التي تتكون من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار[2].

ففي ظل الأمر 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات حددت كيفيات ممارسة الطعن في النتائج المعلنة من قبل اللجنة، متبعة المسلك نفسه بخصوص الآجال القصيرة مراعاة خصوصية النزاع الانتخابي، ومحدودية العملية الانتخابية في الزمان، وهكذا نصت المادة 92 منه على حق كل ناخب في الطعن في مدى مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في يومين اثنين ابتداءا من تاريخ إعلان النتائج، على أن تفصل هذه الأخيرة في النزاع في أجل 5 أيام من تاريخ التبليغ[3].

غير أن القانون العضوي للانتخابات 01/12 أعطى الحق لكل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالاحتجاج في مكتب التصويت الذي صوت فيه، حيث يدون بمحضر مكتب التصويت، على أن تفصل فيه اللجنة الولائية في أجل عشرة 10 أيام ابتداءا من تاريخ استلام الاحتجاج، مع إمكانية الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، ويكون بذلك المشرع قد أغفل تحديد أجل الطعن في قرار اللجنة الانتخابية الولائية، وتحديد أجل الفصل في الطعن من قبل المحكمة، وحتى تحديد أجل الطعن أمام مجلس الدولة مقارنة بالأمر 07/97[4].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 76.

[2]- انظر المادة 151 من ق ع إ ،رقم 01/12 مرجع سابق، ص 28.

[3]- مسعود شيهوب ، مرجع سابق، ص 81،82.

[4]-انظر المادة 165 من ق. ع. إ رقم 01/12، المرجع نفسه، ص 30.

أما دور القاضي الإداري أثناء الفصل في النزاع حول صحة عمليات التصويت، فبالإضافة إلي حرصه على وجوب التقيد بإجراءات الدعوى، أو سيرها لاسيما ما تضمنته أحكام المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918 و 923 من ق إ م إ 09/08، فإنه ملزم بالتأكد من استيفاء الدعوى للإجراءات الشكلية قبل البث في الموضوع،لاسيما أحكام المادتين 154 و 165 من ق.ع.إ ،فالأولى تعتبر أعمال اللجنة الانتخابية الولائية، و قراراتها إدارية بحيث يمكن الطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ، وأما الثانية فتعطي الحق لكل ناخب من الاعتراض على صحة عمليات التصويت، وذلك بتدوين احتجاجه في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته .

ومن أمثلة القرارات التي رفضت شكلا بسبب تخلف الشروط السالفة الذكر نجد:

- القرار الصادر بشأن القضية رقم 12/00821 المؤرخ في 2012/12/11 بين حزب عهد 54 ممثل من طرف أمينه الولائي لولاية لسوق أهراس ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية سوق أهراس.(1)

[1] - أنظر قرار المحكمة الإدارية قالمة ،الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي – في القضية رقم 12/00843 المؤرخ في 2012/12/11 ، انظر أيضا في هذا الشأن القرارات الصادرة عن محكمة قالمة الإدارية رقم 12/00822، 12/829،825، 12/835، 12/836، 12/837و 12/838.

المبحث الثاني

دور القضاء الجنائي في منازعات انتخابات المجالس المحلية

إن غالبية الدول تضع قانونا خاصا للانتخابات يضم بين ثناياه عقوبات صارمة للحيلولة دون ارتكاب أفعال تسئ إلى نزاهة العملية الانتخابية، وهذه الأفعال قد ترتكب من قبل الناخبين، أو المرشحين ، أو القائمين على إدارة العملية الانتخابية.

وقد تفاوتت مظاهر الانتهاكات الانتخابية باختلاف النظم السياسية للدول ومدى تقدمها، ففي حين تصل الانتهاكات في بعض الدول إلى حد المساس بصلب العملية الانتخابية وتغيير نتائجها، فإنه يقتصر الانتهاك في بعض الدول على مجرد مخالفة القواعد الخاصة بتنظيم العملية الانتخابية على نحو لا يكون له أثر على نتائجها[1].

وعليه وضمانا لسلامة العملية الانتخابية، نجد المشرع الجزائري قد اهتم بتنظيم العملية الانتخابية اهتماما كبيرا، حيث قام بحصر الجرائم الانتخابية وحدد عقوباتها من خلال القانون العضوي للانتخابات كمصدر أصلي أو بالإحالة إلى قانون العقوبات. وخص القاضي الجنائي بالفصل في كافة الجرائم الانتخابية باعتباره القاضي الطبيعي المختص في المجال الجنائي عنها، فدوره يقوم على أساس ما تحدثه الجرائم التي يتصدى للنظر فيها والعقاب عليها من آثار مخلة وضارة بالعملية الانتخابية، وبقدر المراحل التي تمر بما هذه الأخيرة، وعلى وجه الخصوص منذ قيد الناخبين في الجداول الانتخابية، واتصال المرشحين بهؤلاء الناخبين من خلال الحملة الانتخابية والإدلاء بالأصوات وفرزها وإعلان النتائج ومنه يمكن حصر الجرائم التي تمس العمليات الانتخابية في مرحلتين هامتين الأولى هي مرحلة التحضير للعملية الانتخابية، أما الثانية تمثل مرحلة سير العملية الانتخابية مع وجوب قبل ذلك التطرق إلى الأحكام الخاصة بالجرائم الانتخابية.

[1]- أري عارف عبد العزيز المزوري- الجرائم الانتخابية – قنديل للنشر والتوزيع،عمان المملكة الأردنية،طبعة 1،2011، ص 13.

المطلب الأول:

التعريف بالجريمة الانتخابية وبيان أنواعها

من خلال هذا المطلب سنحاول أولا التعريف بالجريمة الانتخابية ثم نبين أنواعها على ضوء القانون العضوي للإنتخابات .

الفرع الأول

التعريف بالجريمة الانتخابية

إن أغلب التشريعات الانتخابية لم تورد تعريفا للجريمة الانتخابية، فاكتفت بذكر صورها، لذا يتوجب علينا الرجوع إلى الفقه الذي أورد تعريفات عدة لها فعرفها البعض بأنها " جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول الانتخابية مرورا بحملات الدعاية، والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج".

وعرفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها:" الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية سواء كان قبل بدء عملية التصويت كتعمد الشخص قيد إسمه، أو اسم غيره في جداول الانتخابات دون وجه حق، أو الإخلال بالقوانين التي تنظم الدعاية الانتخابية، أو كان هذا الفعل معاصرا لعملية التصويت مثل استعمال القوة، أو التهديد لمنع شخص من إبداء رأيه، أو تقديم رشوة للناخب أو موظف الانتخاب، أو كان الفعل لاحقا لعملية التصويت مثل سرقة صناديق الانتخابات، أو إتلاف أوراق الانتخاب.

وعرفها البعض بأنها "الأفعال والامتناع الماسة بأحد المبادئ الحاكمة للانتخاب حرية وسرية، مساواة وشخصية"، بينما لم يقصرها آخرون على الجرائم الواردة في قانون الانتخابات، فعرفوها بأنها "الأفعال التي تمثل انتهاكا لحسن سير العملية الانتخابية سواء حدثت في مرحلة الإعداد أو التحضير لها، أو في مرحلة الممارسة وأثناء سيرها حتى إعلان النتائج وسواء كانت واردة في قانون الانتخاب أم في قانون العقوبات"[1].

[1]- ضياء الأسدي- جرائم الانتخابات- منشورات زين الحقوقية،مصر،دط،2009 ص 28-30.

كما عرفها بعض آخر بأنها" المخالفة العمدية لأحكام قانون الانتخابات"[1].

الفـــرع الثاني

أنواع الجرائم الانتخابية وتصنيفها حسب مراحل العملية الانتخابية

إن قوانين الانتخابات يتم فيها إدراج صور للأفعال و الامتناعات التي تعد جرائم ماسة بالعملية الانتخابية، وفي جميع مراحلها، أو إيراد أحكام خاصة بهذه الجرائم في ثنايا هذه القوانين، وتحت عناوين مختلفة كالأحكام الجزائية[2]، أو العقوبات بحيث تتضمن نصوصا صريحة تجرم الاعتداء على العملية الانتخابية، وهذه النصوص تتعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص، أو الأموال، أو ماسة بالشرف والاعتبار، أو ماسة بنزاهة العملية الانتخابية وحيادتها، كما أن قانون العقوبات يتضمن نصوصا تتعلق بالعملية الانتخابية[3]، لهذا يتبنى هذه النصوص، ويطبقها على اعتبار أنها نصوص لها الأولوية، والأسبقية على النصوص العامة التي يحتويها قانون العقوبات استنادا لقاعدة "النص الخاص يقيد العام"، ولكن في حالة فقدان هذا النص الخاص يتوجب على القاضي الرجوع إلى قانون العقوبات من أجل تطبيق النصوص الواردة فيه، والجرائم الانتخابية بأنواعها المختلفة منها ما يقع أثناء المرحلة التحضيرية للعملية أو القيد في السجلات الانتخابية، والحملات الدعائية، ومنها ما يرتبط بمرحلة التصويت، وفرز الأصوات، وإعلان النتائج[4]، لهذا سنتطرق أولا إلى أنواع هذه الجرائم، ثم تصنيف هذه الجرائم بحسب مراحل العملية الإنتاجية.

أولا: أنواع الجرائم الانتخابية

إن الجرائم الانتخابية شأنها شأن الجرائم الأخرى، منها ما يقع على الأشخاص ومنها: ما يقع على الأموال، أو ما يمس الشرف والاعتبار، أو نزاهة الانتخاب.

---

[1]- داود الباز، مرجع سابق، ص 193.

[2]- انظر الباب الثامن من ق ع إ -01/12 –مرجع سابق.

[3]- انظر القسم الأول من الفصل الثالث من قانونا لعقوبات الجزائر ي رقم23/06 مؤرخ في 20-12-2006. المعدل والمتمم بالقانون 01/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009.

[4]- ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 37،36.

أ-الجرائم الواقعة على الأشخاص

ونقصد بها الجرائم الواقعة من أو على الناخبين، أو المرشحين، أو ممثليهم، أو موظفي الإدارة الانتخابية، أو المكلفين بخدمة عامة القائمين على العملية الانتخابية، أي عندما يكون هؤلاء هم المجني عليهم، وقد يكون هؤلاء هم الجناة في حالات أخرى، وهذه الجرائم منها ما يمس الحق في الحياة كالقتل سواء كان بسيطا، أو مقترنا بظرف مشدد، ومنها ما يمس سلامة الجسم كالجرح والضرب وإحداث عاهة[1].

ب- الجرائم الواقعة على الأموال

الأموال يمكن أن تكون منقولة، وغير منقولة، وكلاهما يمكن أن تكون محلا للاعتداء في الجريمة الانتخابية، فالعملية الانتخابية لا تقتصر على وجود أطرافها، بل لابد من وجود المواد الانتخابية" سجلات الناخبين،و أوراق الاقتراع،و الأختام، صناديق الاقتراع..."، والتي يجب المحافظة عليها من التلف، والضياع، والسرقة، والتلاعب، والاختلاس، وهذا الأمر يكون مسؤولية مدير المركز، وإلى جانب هذه المواد لابد عن وجود الأماكن التي تحفظ فيها، أوتمارس فيها الجهات المسؤولة عن العملية الانتخابية عملها،أي المقرات أو الأماكن الانتخابية-(مركز تسجيل الناخبين- مركز الاقتراع- مكتب الاقتراع، والمكتب الرئيسي للهيأة أو الجهة المشرفة) هذه الأماكن قد تكون عائدة للدولة أو للأفراد، ولكن مشغولة عن قبل الجهات القائمة على العملية الانتخابية، لذا يجب أن تحاط هذه الأماكن بالحماية الكافية، ويعد أي اعتداء عليها مهما كان نوعه، أو الوسائل المستخدمة فيه جريمة انتخابية[2].

ج- الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار

تعد جرائم القذف والسب من أهم الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، وهي قد تكون موجهة ضد أي طرف من أطراف العملية الانتخابية، وهي في الغالب تقع على المرشح، وخاصة أثناء الحملات الدعائية، فقد يتعرض أحد المرشحين للقذف أو السب من قبل مرشح منافس، أو من قبل أي شخص آخر، وقوانين الانتخابات شأنها في ذلك شأن قوانين العقوبات

---

[1]- ضياء الاسدي ، مرجع سابق، ص 38.

[2] - ضياء الأسدي، المرجع نفسه، ص 58،59.

قد جرمت هذه الأفعال، ونصت على عدم جواز اللجوء لها بين المرشحين أثناء قيامهم بحملاتهم الدعائية، فالإدعاءات الكاذبة التي يطلقها أحد المرشحين ضد مرشح آخر، أو تطلقها قناة فضائية أو صحيفة للانتقاص من مكانته، أو تشويها لسمعته، أو منعا للناخبين من انتخابه تعد جرائم انتخابية يعاقب عليها القانون، وهو موقف الشريعة الإسلامية نفسه من جريمة السب والقذف.[1]

د-الجرائم الماسة بنزاهة الانتخاب

لكي تأخذ الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية كامل بعدها، يجب أن تكون نزيهة وحرة، وتكون حرة حين يكون الناخب في وضع من شأنه أن يعبر فيه عن إرادته واختياره، وبمنأى عن أي تأثير مهما كان نوعه، وتكون نزيهة حين تكون نتائجها متطابقة مع ما أراده أو عبر عنه الناخبون، رغم الحرص من قبل الجهات القائمة على العملية الانتخابية على أن تتم هذه العملية بنزاهة وحيادية، قد تصاحبها بعض الأفعال المؤثرة، كأعمال التهديد، أو الرشوة والتزوير، وهذا التأثير على الانتخاب يختلف من بلد إلى آخر، وفقا للظروف الثقافية، والاقتصادية، والسياسية؛ ففي البعض منها يتم اللجوء إلى أساليب تكاد تكون بدائية في التأثير على الانتخابات، و مثال ذلك وضع بطاقات انتخاب في صناديق الاقتراع تزيد عن عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية.

وتعد جرائم الرشوة، والتزوير، والتهديد من أهم الجرائم الماسة بنزاهة، وحرية الانتخاب، فالبعض يلجأ إلى رشوة الناخبين من خلال تقديم الأموال النقدية والهدايا، فهذه الأفعال تعد جرائم انتخابية نصت عليها التشريعات الانتخابية، فهي تتنافى مع المبادئ الحاكمة للانتخابات- الحرية،و السرية،و العمومية، والشخصية[2].

ثانيا: تصنيف الجرائم بحسب مراحل العملية الانتخابية

تتعدد الجرائم الانتخابية بقدر المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وعلى وجه الخصوص عند قيد الناخبين في الجداول الانتخابية، واتصال المرشحين بهؤلاء الناخبين من

---

[1]- ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 60،61.

[2]- ضياء الأسدي ، المرجع نفسه، ص66 ،67.

خلال الحملة الانتخابية، ثم مرحلة الإدلاء بالأصوات، وفرزها، وإعلان النتائج، ومنه يمكن حصر الجرائم التي تمس العمليات الانتخابية إلى ثلاثة أقسام قسمان في المرحلة التمهيدية وقسم ثالث في مرحلة سير العملية الانتخابية، وهي :

-جرائم القيد في الجداول الانتخابية.

-جرائم مرحلة الترشيحات والحملة الانتخابية.

-جرائم المرحلة المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت.

أ- جرائم القيد في الجداول الانتخابية

خصص المشرع الجزائري في القانون الانتخابي نوعا من الحماية للجداول الانتخابية أسوة بما تخصصه القوانين الانتخابية في أغلب دول العالم، وذلك إيمانا بما لهذه الجداول من أهمية بالغة في تسيير العملية الانتخابية من جهة، ومنع كل محاولات الاعتداء التي قد تقع عليها من جهة أخرى وهي أربعة أصناف.

1- جريمة القيد المخالف لأحكام القانون

جرم المشرع الجزائري عملية القيد المخالف للقانون في مادته 213 من القانون العضوي للانتخابات 01/12، حيث يعاقب على كل تسجيل، أو محاولة تسجيل، أو شطب اسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة بالحبس من 3 أشهر إلى 03 ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 6000 دج ستة ألاف إلى 60.000 دج ستون ألف دينار، مع جواز الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة سنتين على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر، كما عاقب القانون من خلال المادة 211 من ق. ع. إ كل من أقدم على التزوير في تسليم، أو تقديم شهادة التسجيل، أو الشطب من القوائم الانتخابية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من سنة 6000 آلاف دج إلى 60.000 ستون ألف دينار، كما عاقب على المحاولة بنفس العقوبة لهذه الجريمة([1]).

[1] - انظر المادة 211 من ق.ع.إ، مرجع سابق ،ص 35.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة أكثر وضوحا وذلك بتحديد الوسائل التي تقع بها الفعل المكون للجريمة، والتي تكون باستعمال تصريحات مزيفة، كتقديم الشخص مثلا تصريحا مزيفا، أو شهادات مزورة كتقديم شهادة ميلاد مزورة ،والنتيجة الإجرامية هي وقوع عملية القيد، أو الشطب بدون وجه حق[1].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتخذ صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام، فيجب علم الجاني بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، ويجب أن يعلم أن الجدول الذي يقدم للتسجيل به ، أو الشطب منه هو جدول انتخابي، وأن التصريحات مزيفة، أو أن الشهادات مزورة، أو أنه لا يحق له القيد، وأن تتجه إرادته إلى إثبات فعل القيد، أو الشطب من الجدول، ويجب أن تكون هناك رابطة سببية بين فعله وحدوث عملية القيد، أو الشطب من الجدول الانتخابي، فإذا تخلف العلم أو انتظمت الإرادة لا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي[2].

2- جريمة القيد المتعدد في الجدول الانتخابي

يحضر المشرع الجزائري القيد في أكثر من جدول انتخابي بنص المادة 210 من ق. ع. إ حيث يعاقب ب الحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى3 ثلاث سنوات كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية التي ينص عليها القانون، كما يعاقب مرتكب هذه الجريمة بغرامة من ألفي 2000 دينار إلى 20.000 عشرون ألف دينار.

يتحقق الركن المادي لجريمة القيد المتعدد بإقدام الشخص مثلا للقيد في دائرة انتخابية باسم، ويقوم بالتزوير في شهادة الحالة المدنية، ويغير اسمه، ويقوم بتقديمها لدائرة انتخابية أخرى من أجل القيد مرة ثانية، أو يغير في صفته كأن يغير وظيفته مثلا، أو قام بالتسجيل

---

[1]–الوردي براهيمي النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، دط، 2008 ص 72.

[2]– الوردي براهيمي، المرجع نفسه، ص 72،73.

وهو فاقد الأهلية كأن يكون حكم عليه بجناية، أو أشهر إفلاسه وأقدم على القيد أو الشطب، وفي كل الحالات يجب أن تكون هناك رابطة بين هذه الأفعال والنتيجة المراد تحققها.[1]

أما ركنها المعنوي، فجريمة القيد المتعدد هي جريمة عمدية لابد لقيامها من توفر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة، فلا تقوم الجريمة على الشخص الذي يتوصل لقيد اسمه بجدول انتخابي، وهو عن قبل مقيد في جدول آخر إذا ثبت عدم علمه بهذا القيد، ويستدل على علمه من تسلمه شهادة القيد أو البطاقة الانتخابية، ويجب أن تتجه إرادته إلى إتمام عملية القيد رغم تحقق هذا العلم[2].

3- جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية

في سبيل توفير الحماية اللازمة للجدول الانتخابي، جرم المشرع الجزائري أي عمل من شأنه أن يعيق ضبط الجداول الانتخابية، كما جرم أي اعتداء يقع عليها بنص المادة 212من ق. ع. إ، بحيث يعاقب بالعقوبة المشار إليها في المادة 211 ب ستة 06 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات حبس، وبغرامة من ألفي 2000 دينار إلى غاية 20.000 دج، كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو يتلف هذه القوائم، أو بطاقات الناخبين، أو يخفيها، أو يحولها، أو يزورها.

وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه، أو في إطار التسخير، فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا.

ويتحقق الركن المادي لجريمة الاعتداء على الجدول الانتخابي بكل اعتراض عن شأنه أن يعيق عملية القيد بالجداول الانتخابية، أو يتلف الجداول، أو يخفيها، أو يحولها، أو يزورها، ويجب أن تتحقق النتيجة وهي إعاقة سبيل ضبط الجداول، وتكون هناك رابطة بين السلوك المرتكب والنتيجة[3].

---

[1]- الوردي براهيمي،مرجع سابق، ص 74.

[2]- الوردي ابراهيمي،المرجع نفسه ، ص 75.

[3]- الوردي ابراهيمي ،المرجع نفسه ،ص 77.

أما المعنوي، فـهذه الجريمة من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ولابد من توفر القصد العام لقيام الجريمة، والذي يقوم إلا على العلم والإرادة، فيجب علم المتهم بأن يسلك سلوكا يعترض سبيل ضبط الجدول الانتخابي، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة، وهي إعاقة سبيل عملية الضبط، كما يجب أيضا أن تتجه إرادته إلى إتلاف الجدول، أو إخفاءه، أو تحويله،أو تزويره، ومن غير المتصور أن تقع هذه الأفعال بصورة الخطأ أي غير العمد[1].

4- جريمة تغيير الموطن الانتخابي

عاقب المشرع الجزائري كل من يغير موطنه الانتخابي الأصلي، ولا يطلب شطبه من الجدول الانتخابي الخاص بهذه الدائرة الانتخابية الموجود بها موطنة الأصلي، وتسجيله بالجدول الانتخابي الخاص بالدائرة الانتخابية الموجود بها موطنه الجديد خلال ثلاثة أشهر التالية لهذا التغيير، فنصت المادة 12 من قانون الانتخابات الجزائري"إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، تعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة، وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة".

ونصت المادة 234 من نفس القانون" يعاقب بغرامة من ألفي دينار 2000 دج إلى عشرين ألف(20.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون العضوي".

و يجب لقيام الركن المادي للجريمة أن يكون الشخص مسجلا بالجدول الانتخابي بالموطن الأصلي، فإن لم يكن مسجلا فلا قيام هنا للركن المادي، ويجب أن يتم تغيير الموطن بدون طلب الشطب من الجدول الانتخابي في محل الإقامة القديم، وطلب الشطب، والتسجيل يجب أن يكون خلال ثلاثة أشهر الموالية لعملية تغيير الموطن، فإذا قام بها الشخص بعد هذه الفترة، فإن الركن المادي يكون قائما[2].

[1]- الوردي إبراهيم ،مرجع سابق، ص 78.

[2]- الوردي ابراهيمي،المرجع نفسه ، ص 81.

وقد سكت المشرع الجزائري عن تحديد الركن المعنوي لهذه المخالفة في المادة 12 من ق.ع.إ، هل هو على أساس العمد أم الخطأ؟ وهنا ثار خلاف فقهي حول تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للمخالفات، فهناك من يعتبرها جرائم مادية يكفي لقيامها مجرد قيام الركن المادي المكون لها عملا كان أو امتناع عن العمل، ويكون عن علم وإرادة، وهناك من يقيمها على أساس الخطأ ويدمجه في السلوك، بحيث لا ينفصلان، وذلك لأن مجرد إتيان السلوك ينطوي على الخطأ أساسه أن الفاعل في استطاعته دائما أن يتوقع النتيجة الإجرامية المترتبة عن سلوكه، وهناك من الفقهاء من يؤسس المسؤولية الجنائية فيها على أساسا الخطأ غير العمدي، ما لم ينص المشرع خلاف ذلك ويشترط العمد، ويدرجها ضمن صورة معينة وهي مخالفة القوانين، واللوائح ما لم ينص المشرع على صورة أخرى من صور الخطأ كالإهمال أو الرعونة مثلا.

ويرى الدكتور عبد الفتاح الصيفي رحمه الله وغيره، أن المسؤولية في المخالفات لابد أن تؤسس على العمد في حالة سكوت المشرع على تحديد الركن المعنوي ما لم يثبت أن المشرع لم ير ضرورة للتمييز-من حيث العقاب- بين العمد والخطأ، والمخالفة التي نحن بصدد دراستهـــا يتخذ ركنهـــا المعنوي صورة مخالفة القانون واللوائح [1].

ب- جرائم الترشيح والحملة الانتخابية

1- جرائم الترشيح

وهي نوعان الأولى تتمثل في جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح، والثانية جريمة الترشيح المتكرر في انتخاب واحد.

***جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح**

نصت المادة 140 من ق. ع. إ 01/12" لا يحق لأي ناخب مسجل في القوائم الانتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط.

[1]- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 82،81.

ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح لاغيا، ويعرض صاحب التوقيعات للعقوبة المنصوص عليها في المادة 225 من القانون العضوي للانتخابات"، و العقوبات التي نصت عليها هذه المادة هي الحبس من ستة 6 أشهر إلى 1سنة، وبغرامة من أربعين ألف دينار(40.000دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000دج).

ولتحقق الركن المادي للجريمة يجب أن تتوفر في مرتكب هذه الجريمة صفة الناخب، كما يجب أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح، ويجب تحقق النتيجة الإجرامية، والمتمثلة في وجود توقيعات مرتكب الجريمة على قائمة التوقيعات لأكثر من مرشح أو قائمة انتخابية[1].

أما المعنوي، فـهذه الجريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، الذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب أن يكون المتهم عالما أنه يوقع للمرشحين للانتخابات، كما يجب أيضا أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة، وهي منح توقيعه لأكثر من مرشح، أو قائمة مرشحين[2].

*** جريمة الترشيح المتكرر في انتخاب واحد**

عاقب المشرع الجزائري على الترشيح المتكرر صراحة، وذلك بنص المادة 215 ف 3، الحبس من ثلاثة أشهر 3 إلى ثلاث 3 سنوات، وبغرامة من ألفى(2000 دج) إلى عشرين ألف(20.000 دج) كل مواطن قام بترشيح نفسه هي أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

ولكي يتحقق الركن المادي للجريمة لابد من أن يقوم الفاعل بترشيح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية سواء في دائرة انتخابية واحدة ،أو في عدة دوائر.

كما يجب لقيام الركن المعنوي للجريمة أن يتخذ صورة القصد الجنائي العام، حيث يجب توافر علم الجاني أنه رشح نفسه في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية[3].

---

[1]- الوردي إبراهيمي ،مرجع سابق، ص 106.

[2] - الوردي ابراهيمي،المرجع نفسه ، ص 107.

[3] – الوردي ابراهيمي ،المرجع نفسه – ص 108.

ج- الجرائم التي تتخلل الدعاية الانتخابية

وهي خمس أنواع نوجز شرحها وبيانها أدناه:

1 -جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها

حدد المشرع الجزائري فترة الدعاية الانتخابية ب25 يوما تنتهي قبل ثلاث أيام من التاريخ المحدد للاقتراع، كما نصت المادة 189 من ق ع إ "لا يمكن أي كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في 188 من هذا القانون العضوي" ، غير أن القانون العضوي للانتخابات الجديد 01/12 لم يتضمن أي عقوبة إزاء مخالفة هذه الأحكام على خلاف الأمر 07/97 المعدل والمتمم الذي نص في مادته 210 على "يعاقب بغرامة من خمسين ألف(50.000دج) إلى مئة ألف دينار(200.000دج)، والحرمان من حق التصويت، وحق الترشيح لمدة ست سنوات على الأقل كل إن يخالف أحكام المادة 173 من هذا القانون، علما بأن المادة 173 تضمنت نفس الأحكام التي تضمنتها المادة 189 من القانون 01/12 السابق ذكرها[1].

2 -الجرائم المتعلقة بحظر بعض أساليب ووسائل الدعاية

منع المشرع الجزائري المرشح للانتخابات اللجوء إلي استعمال بعض وسائل الدعاية، أو إقامتها في أماكن معينة، وعاقب عليها في:

- المادة196 يمنع استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام، أو خاص، أو مؤسسة، أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك، ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام في المادة 228 من ق ع إ بالحبس من01 سنتين إلى05 خمس سنوات، وبغرامة عن أربعين ألف دينار 40.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج.

- المادة 197 يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات العمومية ،والإدارات ومؤسسات التربية، والتعليم، والتكوين، وتسلط نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 228 السالفة الذكر.

[1]-الوردي إبراهيمي- مرجع سابق ، ص 130- 132، بالنسبة لتجريم الدعاية خارج النطاق الزمني في ق ع ا 07/97.

- المادة 198 قيام المتر شح بسلوك وعمل ،أو موقف غير مشروع، أو مهين، أو شائن أولا أخلاقي، أو غير قانوني خلال الحملة الانتخابية، وتكون عقوبتها من 5 خمسة أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من ألاف دينار 6000 دج إلى 60.000 ستون ألف دينار طبقا للمادة 229 من ق ع إ
- المادة 199 يحظر الاستعمال السيء لرموز الدولة، ويعاقب على مرتكب هذه الجريمة بنص المادة 230 بالحبس من 5 خمس سنوات إلى 10عشر سنوات،وبغرامة من 200.000دج إلى 400.0000دج .
- تحظر المادة 190 استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، وتعاقب المادة 227 على مرتكب هذا الفعل بغرامة من200.000 الي 400.000 دج ،والحرمان من حق التصويت، وحق الترشح لمدة3 ثلاث سنوات على الأقل.([1])

3- الجرائم المتعلقة بالتمويل المالي للدعاية الانتخابية

منع المشرع الجزائري من خلال المادة 204 من ق. ع. إ 01/12 على كل مرشح لانتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة ەبات نقدية، أو عينية ، أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي ،أو معنوي من جنسية أجنبية، إذ يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من1 سنة إلى5 خمس سنوات، وبغرامة من ألفي (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000 دج) حسب نص المادة 231 من ق. ع. إ 01/12.

د - الجرائم الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع

نظرا لأهمية عملية الاقتراع ،وما يترتب عليها من أثار فقد أحاطها المشرع بضمانات عديدة للحفاظ على سلامتها وانتظامها مما يكون له أثره النهائي على العملية الانتخابية ككل ، وتوفر هذه الضمانات حماية خاصة لكل من الناخبين ،والمرشحين ،والقائمين على سير العملية الانتخابية وهي:

[1] - انظر المادتين 227و229 من ق.ع.إ ،مرجع سابق،ص37.

1 -جرائم التأثير على الناخبين والتصويت غير المشروع:

اهتم المشرع الانتخابي الجزائري من خلال القانون العفوي للانتخابات 01/12 بتجريم كافة صور التأثير المادي والمعنوي على الناخبين بغرض حملهم على التصويت على نحو معين، بحصر أشكال التصويت غير المشروع ،والذي سنحاول توضيحه على النحو التالي:

*** حالات وأشكال التأثير على الناخبين والعقوبات المقررة لها**

- الحصول على الأصوات أو تحويلها، وحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة ،أو إشاعات افترائية، أو مناورات احتيالية أخرى، ونصت على ذلك المادة 218 من ق ع إ 01/12، وأحالت على العقوبات المنصوص عليها في المادتين 102-103 من قانون العقوبات[1].

- يعد مجرما كل من أقدم على تقديم هبات، نقد أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو بمزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة، أو بواسطة الغير، وكل من حمل، أو حاول أن يحمل ناخبا، أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل وذلك بنص المادة 224 من ق ع إ 01/12 والتي يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد[2]،جدير

---

[1]- تنص المادة: 102 من قانون العقوبات 01/09 المؤرخ في 25-02-2009 على " إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس عن ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر؟ كما تنص المادة: 103 من قانون العقوبات على :" إذا وقعت الجريمة نتيجة لحظة مديرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت عن خمس إلى عشر سنوات".

[2]- تنص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على" يعاقب بالحبس من 2سنتين إلى 10عشر سنوات و بغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج :- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه ،أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ،سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل من واجباته – كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ،مزية غير مستحقة ،سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر لأداء ،أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

بالذكر أن نفس العقوبات تطبق على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أم الوعود لكن بالمقابل أعفى من العقوبة كل من قبل هبلب نقدا، أو عينا وأخطر السلطات المعنية بالوقائع وذلك بالفقرة 2 و3 من نفس المادة([1]).

-كل من حمل ناخبا أثر عليه، أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه، أو بتعريضه هو وعائلته، أو أملاكه إلى الضرر، وتكون عقوبته في هذه الحالة هي الحبس من ثلاثة أشهر 3 إلى سنة 1 وبغرامة من ألفي دينار 2000 دج إلى أربعة آلاف دينار 4000دج، أما إذا كانت التهديدات مرفقة بالعنف، والاعتداء تطبق على مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264-266-442 من قانون العقوبات حسب نص المادة 226 من ق. ع. إ 01/12.

- فعقوبات المادة 264 من قانون العقوبات بالنسبة لمن أحدث عمدا جروحا للغير، أو عجزا يزيد عن 15يوما عن العمل بالحبس من 1 سنة إلى5 خمس سنوات، وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا ترتب على أعمال العنف بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، فيعاقب الجاني بالسجن من 5خمس سنوات إلى 10عشر سنوات، وإذا أفضى الاعتداء إلى الوفاة دون قصد فيعاقب بالسجن من 10عشر سنوات إلى 20عشرين سنة.

- أما عقوبات المادة266 إذا وقع الاعتداء، أو العنف مع سبق الإصرار والترصد ،ولم يسبب عجز عن العمل يفوق 15 يوما، فالعقوبة هي عن سنتين 2 إلى 10 عشر سنوات حبس وبغرامة عن 200.000 إلى 1000.000 دج.

- أما العقوبة المنصوص عليها في المادة 442 فتتراوح بين الحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج لانتقاء القصد تارة ،وقلة الآثار المترتبة عن الاعتداء تارة أخرى.

[1] -أنظر،المادة 224 من ق.ع.إ ، مرجع سابق ،ص 36.

هذا وجدير بالذكر أنه علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة 264 يمكن أن يحكم على مقترف هذه الجريمة بالحرمان من حق من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة 5 سنوات ابتداءا من انتهاء العقوبة السالبة للحرية.

*** حالات التصويت غير المشروع وعقوباتها**

- ممارسة حق التصويت بناءا على تسجيل في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقه فيه حيث تعاقب الماجة 214 من ق. ع. إ 01/12 بالحبس بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات كل من يرتكب هذه الجريمة، بالإضافة إلى الغرامة من 2000دج إلى 20.000دج.

- التصويت بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل أو بمقتضى تسجيل محصل عليه حسب الحالتين الأوليتين المنصوص عليهما في المادة 210 وهما:

+ التسجيل في أكثرمن قائمة انتخابية تحت أسماء وصفات مزيفة.

+ التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها ضمن ق. ع. إ، فتعاقب المادة 215 كل من يفعل ذلك بالحبس من 3 أشهر إلى03 ثلاث سنوات، وبغرامة من 2000 ألفي دينار إلى 200.0000عشرون ألف دينار.

- وتسلط نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 215 بالنسبة لكل مواطن أغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة([1]).

2 ـ جرائم الإخلال بانتظام عملية التصويت والمساس بنتائجها

***جرائم الإخلال بانتظام عملية التصويت وعقوباتها**

- تنص المادة 40 من ق ع إ 01/12 على "يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا ،أو مخفيا من دخول قاعات الاقتراع، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا" ،ولذلك جاءت المادة 217 من ق ع إ لتعاقب كل من أقدم على هذا الفعل بالحبس عن6 ستة أشهر إلى 3 ثلاثة سنوات([2]).

[1] - أنظرالمواد 210، 214 و215 من ق.ع.إ، مرجع سابق، ص35.
[2] - أنظرالمادة 217 من ق.ع.إ ،المرجع نفسه ،ص 36.

- كما حظرت المادة219 من ق. ع إ 01/12 كل عمل من شأنه أن يعكر صفو أعمال مكتب تصويت، أو يخل بحق التصويت، أو حرية التصويت، أو منع مرشح، أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت، وعاقبت كل من يفعل ذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 2 سنتين، وبحرمانه من حق الترشح لمدة 1سنة على الأقل و5خمس سنوات على الأكثر، أما إذا ارتبط ارتكاب الأفعال السابقة الذكر بحمل سلاح، فتشدد العقوبة لتصبح من 6 ستة أشهر إلى ثلاث 3سنوات، وإذا ارتكبت أثر خطة مدبرة ،فتكون العقوبة أشد بحيث تصل إلى الحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات.

-كل إهانة لعضو مكتب التصويت، أو عدة أعضاء، أو استعمال عنف ضدهم، أو تسبب بوسائل التعدي ،والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب، أو حال دونها، فالجريمة تضمنتها المادة 221 من ق ع إ 01/12 ،وعقوبة مرتكبها أحالتها المادة إلى قانون العقوبات في مادتي 144 و148 ،وأما الأولى فتعرضت لأمانة الموظفين، وحددت العقوبة ب الحبس من 2 شهرين إلى2 سنتين، وبغرامة عن 1000 دج إلى 500.000 دج، أما إذا استعمل ضدهم العنف، فالعقوبة تكون بناءا على المادة 148 أشد ،وتتمثل في الحبس من2 سنتين إلى 5خمس سنوات.

-كما يعتبر إخلالا بانتظام عملية الانتخاب، كل رفض امتثال لقرار تسخير لتشكيل مكتب التصويت حيث تعاقب المادة 233 ف ق. ع. إ 01/12 كل ممتنع بالحبس من 10 عشرة أيام على الأقل إلى شهرين 2 على الأكثر ،وبغرامة من أربعين ألف دينار 40.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج([1]).

الجرائم الانتخابية المتعلقة بخطف صناديق الانتخاب وتغيير نتائجه

تعد من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية ،وأشدها تأثيرا على سلامة العملية الانتخابية وصحة النتائج المترتبة عنها وهي كالآتي:

[1] - انظرالمواد 219، 221و233 من ،ق.ع.إ ،مرجع سابق ،ص 36،37.

- يعد مجرما كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها، أو بفرزها وقام بإنقاص ،أو زيادة في المحضر، أو في الأوراق أو بتشويهها، أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، ويعاقب كل من أقدم على فعل ذلك بالحبس من 5 سنوات إلى 10عشر سنوات حسب نص المادة 216 من ق. ع. إ 01/12.

- كما يعد مجرما ويعاقب ب 5سنوات سجن إلى عشر 10 سنوات، كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، كما تشدد العقوبة إذا وقع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، حيث تصل العقوبة السجن من 10 عشر إلى 20عشرين سنة حسب نص المادة 222 من ق. ع. إ 01/12.

- وتعد جريمة كل إخلال صادر، إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت، أو عن أي عون مسخر وكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، ويعاقب بالسجن من 5 خمس إلى 10عشر سنوات، حسب مضمون المادة 223 من ق. ع. إ 01/12([1]).

- وتعد جريمة بالنسبة لكل من امتنع عن تسليم محضر فرز الأصوات ،أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، وتكون العقوبة هي الحبس من 1 سنة إلى 3 ثلاث سنوات، بالإضافة إلى جواز الحكم بعقوبة تكميلية منصوص عليها المادة 14 فقرة 2 من قانون العقوبات ، طبقا للمادة 220 من قانون ق ع إ 01/12، التي تعاقب زيادة على ذلك كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية للممثل المؤهل قانونا لكل مرشح، وتنص المادة 14 من قانون العقوبات رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 على " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

وتسري مدة العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

[1] -انظر ،ق.ع.إ، مرجع سابق ،ص36.

ويعاقب أيضا كل مترشح أو ممثل قائمة رفض استرجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة ،أو يستعملها لأغراض سيئة وذلك بنفس العقوبات السالفة الذكر.

جدير بالذكر أن الجرائم الانتخابية تستلزم بالضرورة بالإضافة إلى توافر ركنها المادي، توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، والذي يحقق قيام المسؤولية الجزائية بغض النظر عن حدوث ضرر يلحق نتائج الانتخابات، ويلاحظ أن البحث عن توافر القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية، أمر غير وارد بالنسبة للأعمال المكونة للمخالفات ،إذ أن المخالفات تثبت وترتب العقوبة المقررة قانونا على مرتكبيها بمجرد تحقق الركن المادي للأعمال المتعلقة بها، كما يلاحظ أيضا أن الشروع في الجرائم الانتخابية هو بحسب الأصل محلا للعقاب الجزائي أسوة بالجريمة الكاملة[1].

المطلب الثاني

الخصائص الموضوعية والإجرائية للجرائم الانتخابية

أغلب الجرائم الانتخابية نص عليها المشرع في قوانين الانتخاب، وهذه القوانين في الغالب أساسية تعلو على القوانين العادية ،وتعد بمثابة قوانين مكملة للدستور، وتخصيصها بقانون خاص القصد به إخراجها من نطاق تطبيق الأحكام التي تخضع لها باقي الجرائم، وروعي في ذلك الباعث على ارتكابها ،ونوعية المجرم الذي يرتكبها[2] وعليه تتميز الجرائم الانتخابية بجملة من الخصائص الموضوعية والإجرائية، والتي يمكن استخلاصها من النصوص المنظمة لها كما حوتها التشريعات العقابية، أو الانتخابية[3] وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

---

[1]- انظر بلقريبي عبد الله، مرجع سابق، ص 50،49.

[2]- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 277.

[3]- د/ ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 147.

الفـرع الأول

الخصائص الموضوعية للجرائم الانتخابية

للجرائم الانتخابية خصائص موضوعية لا بد عن الالتزام بها لتعلقها بالمسؤولية الجزائية، سواء كانت مقررة بالنصوص الواردة في قانون العقوبات أو القانون الانتخابي، والتي قد تخالف القواعد العامة الواردة في القانون الأول، على اعتبار أن القواعد الخاصة الواردة في القانون الانتخابي واجبة التطبيق دون غيرها بشأن المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الانتخابية[1]. ومن أهم هذه الخصائص التي نتناولها بالبحث هنا مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية، مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، ثم مبدأ عدم القياس والتفسير الضيق للنص الجزائي الانتخابي.

أولا: مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية

تعرف الشرعية بأنها "القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة ،وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية، ونكون أمام شرعية دستورية إذا كان مصدرها الدستور، وشرعية قانونية إذا كان مصدرها القانون"، وفي نطاق الجرائم الانتخابية يقصد بالشرعية وجود النظام القانوني المتضمن تحديدا واضحا ومعينا لكافة الأعمال المؤثمة، والصادرة عن أطراف العملية الانتخابية، أو غيرهم من الأفراد، وخلال مراحل العملية الانتخابية، والتي تحمل صفة الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية، والتعبير السليم والصادق عما اتجهت إليه إرادة الناخبين، وهذا النظام القانوني يتمثل في القواعد الدستورية، والتشريع العادي، والأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في حالات محددة[2].

كما يشمل أيضا هذا المبدأ القواعد الإجرائية الجنائية ،فلا يجوز اتخاذ إجراء من الإجراءات ضد المتهم غير التي يحددها القانون أو القوانين المكملة له. ومن النتائج المترتبة على هذا المبدأ حصر مصادر التجريم في القانون، حسب ما نصت المادة الأولى من قانون

---

[1]- ضياء الأسدي ، مرجع سابق ، ص 149،150.

[2]-ضياء الاسدي، المرجع نفسه، ص 150،انظر ايضا حول مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، غنية قري ،شرح القانون الجنائي،دار قرطبة للنشر و التوزيع،الجزائر،دط، 2009،ص17، 18.

العقوبات الجزائري على أنه" لا جريمة ،ولا عقوبة ،أو تدابير أمن بغير قانون"، وإلزام القاضي بالتفسير الضيق لنصوص التجريم عند تطبيقها[1].

أ- مصادر تجريم الأفعال التي تشكل جريمة انتخابية

مصدر التجريم بالنسبة للأفعال التي تشكل جرائم انتخابية هو القانون ذاته، بقواعد قانونية عامة ومجردة صادرة عن السلطة المختصة بالتشريع، وقد تتولى اللوائح هذا الدور بناءا على قانون، مع الالتزام بمبدأ الشرعية و من مصادر التجريم ما يلي:

1- الدستور:

نص الدستور الجزائري في المادة35 " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، ويعد النص دعوة صريحة للسلطة التشريعية فيما تصدره من قوانين، والسلطة التنفيذية فيما تقرره عن لوائح وقرارات نحو تقنين مختلف الأفعال المتضمنة اعتداء على حق الانتخاب ،والترشيح بصورة تفصيلية لا يفلت منها أي فعل أو سلوك في هذا الشأن، ومن ثم تقرير العقوبات الملائمة لها إثباتا لمسؤولية مرتكبيها جنائيا ومدنيا[2].

2-النصوص القانونية

بالإضافة إلي التحديد الحصري للجرائم الانتخابية و عقوباتها ضمن القانون العضوي للانتخابات ، نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على ثلاث جرائم واعتبرها من الجرائم الانتخابية، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 102 إلى 106، وهي جريمة منع المواطن من ممارسة حق الانتخاب، وجريمة الغش الانتخابي، وجريمة الرشوة الانتخابية كما يحيل قانون الانتخابات الجزائري العقوبة المقررة على مرتكبي بعض الجرائم الانتخابية إلى نفس العقوبات المنصوص عليها في بعض المواد من قانون العقوبات[3] وكذا قانون مكافحة الفساد.

---

[1]- الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص 284.

[2]-الوردي إبراهيمي ، المرجع نفسه، ص 285.

[3]-الوردي إبراهيمي ، المرجع نفسه،ص285.

3-اللوائح المنظمة لسير العملية الانتخابية

تسيير العملية الانتخابية في الجزائر من اختصاص السلطة التنفيذية، وبالتالي فاللوائح التي تنظم، وتسير العملية الانتخابية، ومرحلة الدعاية الانتخابية يصدرها وزير الداخلية، كما يصدرها الولاة بتفويض منه، وكل مخالفة لهذه اللوائح والقرارات تعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في هذه اللوائح، وإذا لم تنص اللائحة على عقوبة فيعاقب بنص المادة 459 من قانون العقوبات، والتي تنص على" يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة"[1].

ثانيا: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

إن مبدأ شخصية العقوبة مبدأ دستوري، فلا تلحق العقوبة بغير مرتكب الجريمة، أو المشارك فيها والعالم بكافة عناصرها المدرك لمخاطرها والذي اتجهت إرادته إلى إحداث نتائجها الضارة، والأصل في القانون الجنائي شخصية المسؤولية بمعنى عدم توقيع العقوبة، أو الإدانة عن جريمة على شخص لم يكن فاعلا أو شريكا فيها، وتطبيقا لذلك الأصل، فإن كل من الناخب ،والمرشح ،أو رجل السلطة العامة ذوي الصلة بالعملية الانتخابية يصبح من المتعين عدم تقرير مسؤوليتهم إلا عن نشاطهم الآثم الذي قاموا بارتكابه، أو ساهموا فيه فعلا أو تركا، إيجابا أو سلبا، وذلك طبقا لما قرره المشرع الانتخابي أو نهي عنه، ومن ثم فلا مجال في هذا الصدد لما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أو المسؤولية المفترضة، أو المسؤولية التضامنية[2] .

ثالثا: مبدأ عدم القياس والتفسير للنصوص الجزائية الانتخابية

النص الجزائي قد يكون غامضا أو مبهما، مما يقتضي تفسيره عن طريق عملية ذهنية يمكن بواسطتها فهم مضمون النص وتحديد معناه من أجل رسم حدود تطبيقية، فالتفسير هو

---

[1] – الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص 287،288.

[2]- انظر بلقريني عبد الله ، مرجع سابق، ص50.

استجلاء مدلول النص ومحتواه من أجل إمكانية تطبيقه بصورة صحيحة، أو إظهار إرادة الشارع التي ضمنها نص القانون ،والتفسير قد يكون واسعا أو ضيقا، والتفسير الضيق معناه أن القاضي لا يمنع عليه فقط خلق جريمة جديدة ،أو النطق بعقوبة أخرى غير تلك التي نص عليها القانون، أخذا بمبدأ الشرعية، وإنما يلتزم بعدم التوسع في نطاق التجريم القائم، فالقاضي عليه أن يلتزم بالتشريع كما هو دون أن يكون له أن يمتد انطباق النص إلى حالات أخرى لم ينص عليها القانون [1]، ويقصد أيضا بمبدأ عدم القياس والالتزام بالتفسير الضيق في الجرائم الانتخابية أن يخطر على القضاء الجزائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع، وعلى أن يسمح له فيما وراء ذلك بأعمال سلطته

التقريرية بشأن تقرير حالات ،الإباحة وموانع المسؤولية ،أو العقاب والأعذار القانونية المخففة[2].

الفرع الثاني

الخصـائص الإجـــرائية

يقصد بالإجراءات الجنائية القواعد التي تحدد الإجراءات الضرورية للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ومن ثمة تطبيق أحكام القانون الذي يعاقب على هذه الجرائم في مواجهتهم بواسطة محاكم مختصة قانونا تحقيقا للعدالة الجنائية، وذلك أن الجزاء الجنائي الذي تقرره القواعد القانونية لا يمكن تطبيقه دون الاستعانة بأحكام الإجراءات الجزائية، أم هناك إجراءات خاصة بالجرائم الانتخابية ؟و هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا الفرع.

<u>أولا</u> السلطات الممنوحة لرئيس مكتب التصويت (لجنة الانتخاب):

والسلطات التي نقصدها في هذا الإطار هي السلطات المخولة لرئيس مكتب التصويت

---

[1]- أنظر ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 163.

[2] بلقريني عبد الله ، مرجع سابق، ص 49، أنظر أيضا الوردي ابراهيمي، مرجع سابق،ص، 288 و مايليهما بخصوص بيان مبدأ التفسير الضيق للجرائم الانتخابية.

(لجنة الفرعية للانتخاب)، سواء ما تعلق بحفظ النظام العام سلطة الضبط الإداري، أو تلك المتعلقة بالبحث عن الجرائم ،وجمع الاستدلالات ،وتلقي الشكاوي وإحالتها إلى النيابة العامة أي سلطة الضبط القضائي.

أ- سلطة الضبط الإداري:

الضبط الإداري مرادف لمعنى التنظيم، ويمكن تصوره في العديد من نواحي الحياة البشرية، ويهدف إلى منع تضارب المصالح والخروج عن القانون، والتقليل من ارتكاب الجرائم، وهو لا يعدو أن يكون تنظيما لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم يستهدف إيجاد نوع من التوازن ،أو التوفيق بين النشاط الفردي ،وكفالة النظام العام وإعادته إلى نصابه إذا حدث اضطراب ،أو إخلال ويشمل ثلاثة أهداف: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة،وينقسم إلى قسمين الضبط العام وهو مجموعة الضوابط والقواعد التي تهدف إلى حماية الأمن العام ،والصحة العامة ،والسكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص ، والضبط الخاص ،وهو تحقيق الأغراض نفسها السابقة، ولكن في نظام قانوني معين، أو تحقيق أغراض أخرى غير الأمن العام، والصحة العامة ،والسكينة العامة، وسلطة الضبط الإداري الممنوحة لرئيس لجنة الانتخاب " رئيس مكتب التصويت" هي الضبط الخاص دون أن تخرج عن أغراض النظام العام وهي: الأمن العام ،والصحة العامة ،والسكينة العامة، لأن المشرع الانتخابي تدخل ووضع قيودا وضوابط على حرية الناس في ممارسة حق الانتخاب، ونظمها بقوانين في قانون الانتخاب، وأسند مهمة حفظ النظام إلى رئيس اللجنة في المكان الذي يمارس فيه الناخبون حقهم في الانتخاب[1].

فمثلا منح المشرع المصري من خلال قانون مباشرة الحقوق السياسية لرئيس لجنة الانتخاب، مهمة حفظ النظام العام في جمعية الانتخاب، بنص المادة 26 منه " حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، له في ذلك طلب رجال الشرطة أو القوة العسكرية

[1] - أنظر الوردي ابراهيمي،مرجع سابق،ص304، 305.

عند الضرورة، على أنه لا يجوز أن تتدخل الشرطة أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة، وجمعية الانتخاب هي المبنى الذي توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذي حوله، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية"[1].

أما المشرع الجزائري ،فقد أسند مهمة حفظ النظام داخل قاعة التصويت إلى رئيس مكتب التصويت وذلك بنص المادة 39 من قانون الانتخابات 01/12 " لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز" [2]، غير أن إمكانية تسخير القوة العمومية لحفظ النظام العام أصبحت منوطة بسلطات رئيس مركز التصويت بدلا من رئيس مكتب التصويت كما كان معمولا به ومنصوصا عليه في الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم لاسيما في مادته 43 فقرة2.

ب- الضبط القضائي:

بعد فشل الضبط الإداري في إدراك الغاية منه ،وهي منع الجريمة قبل وقوعها تنتهي وظيفته في الحال، لتبدأ في تلك اللحظة وظيفة الضبط القضائي في جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وضبط الجريمة، وهذا معناه أن دور مأموري الضبط القضائي يبدأ حيث تنتهي مهمة رجل الضبط الإداري[3].

والمشرع الجزائري لم يمنح لرئيس مكتب التصويت سلطات مأموري الضبط القضائي، على خلاف المشرع المصري الذي منح لرئيس لجنة الانتخاب سلطات مأموري الضبط القضائي بنص المادة 52 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956.

---

[1]- أنظر الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 306، 307.

[2] - أنظر المادة 39 من ق،ع،إ 01/12، مرجع سابق، ص 14.

[3]- الوردي إبراهيمي، المرجع نفسه، ص 308، راجع أيضا ضياء الأسدي، مرجع سابق ،ص 187 ومايليها.

" يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في قاعة الانتخاب" خصوصا أن رؤساء اللجان الانتخابية في مصر من أعضاء الهيئات القضائية [1].

ثانيا: الدعوى الجنائية في الجرائم الانتخابية:

الدعوى بصفة عامة هي وسيلة قانونية لتقرير الحق ،وتتوصل لاستيفائه بمعاونة السلطة العامة، والدعوى الجنائية هي عمل إجرائي أو وسيلة قانونية لاقتضاء حق الدولة في العقاب، وهناك من يعرفها أنها مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من قبل النيابة العامة كجهة تحقيق من إخطارها بالجريمة حتى صدور حكم بات فيها.

أسند المشرع المصري والجزائري مهمة جمع الاستدلالات عن الجرائم لمأموري الضبط، كما أسندها المشرع المصري لرئيس اللجنة بالنسبة للجرائم التي تقع داخل قاعة الانتخاب، لكن لم يعطهم حق التصرف في هذه المحاضر، بل إرسالها مع الأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق وحدها في التصرف، حيث حددت المادتين 21 و23 من قانون الإجراءات المصري المنهج الذي يجب على النيابة العامة التزامه في التصرف فعليا، ومباشرة التحقيق بنفسها أو تطلب ندب قاضي لمباشرته، فالتحقيق في الجنايات وجوبي، أما الجنح والمخالفات فهو جوازي، فيجوز للنيابة التصرف فيها دون

إجراء تحقيق والاكتفاء بمحاضر الاستدلالات وذلك بإقامة الدعوى أمام القضاء وتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة[2].

وبتطبيق القواعد العامة على الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية فإن التحقيق وجوبي في جريمة واحدة وهي جريمة استعمال القوة والعنف ضد رئيس لجنة الانتخاب ،أو أحد أعضائها المنصوص عليها بالمادة 41، أما باقي الجرائم الانتخابية فالتحقيق فيها جوازي، فيمكن أن ترفع النيابة العامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة بناء على محاضر الاستدلال.

---

[1]- الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص 309.

[2]- أنظر الوردي إبراهيمي، المرجع نفسه، ص 316 .

أما المشرع الجزائري الذي يسلك نهج المشرع المصري نفسه في إلزامية التحقيق في الجنايات، وجوازية التحقيق في الجنح والمخالفات مع الاختلاف في جهة التحقيق، فالمشرع الجزائري يلزم أن يقوم بالتحقيق قاضي تحقيق بطلب من النيابة العامة، ويجوز لقاضي التحقيق أن ينتدب أو يفوض بعض اختصاصاته لقاض آخر ،أو أحد ضباط الشرطة القضائية كجهة أولى في التحقيق، أما الجهة العليا فهي غرفة الاتهام .

فالجرائم الانتخابية التي تعد من قبيل الجنايات والمنصوص عليها في قانون الانتخابات الجزائري والتي يكون فيها التحقيق وجوبيا وعلى مستويين قاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام، هي جرائم خطف صناديق الاقتراع،والجريمة الواقعة على أوراق أو بطاقات الانتخاب أو محاضر الفرز، والإخلال بالاقتراع الصادر من أعضاء مكتب التصويت، أما باقي الجرائم الانتخابية فهي جنح ،ومخالفات ،والتحقيق فيها جوازي[1] .

ثالثا: الجهة القضائية المختصة في الفصل في الجرائم الانتخابية:

كما سبق بيانه لم يتناول قانون الانتخاب الجزائري في أحكامه الجزائية قواعد إجرائية خاصة في المتابعة ،والتحقيق ،والمحاكمة في الجرائم الانتخابية ،مما يتعين الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وتختص النيابة العامة بإجراءات المتابعة والاتهام في الجرائم الانتخابية، وذلك دون الإخلال بحق المضرورين منها في الإدعاء بالحق المدني، ومتابعة المتهمين بالغش الانتخابي أمام القضاء للحصول على التعويض المناسب عما لحق بهم من أضرار بسبب تلك الجرائم الانتخابية ،وذلك تطبيقا لما ورد في نص المادة 29 وما يليهما من قانون الإجراءات الجزائية، فيقوم رجال الشرطة القضائية بإدارة من وكيل الجمهورية ،وتحت إشراف النائب العام بجميع أعمال البحث والتحري، من جمع الأدلة وسماع الشهود وإجراء المعاينات والخبرات، وإلقاء

---

[1]- الوردي ابراهيمي،مرجع سابق ، ص 317 ، 318، أنظر أيضا فيما يخص التحقيق في الجرائم المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 06، 22. المؤرخ في 20. 12 . 2006، أنظر أيضا في تصنيف الجرائم الانتخابية (الجنايات) أين يكون التحقيق وجوبي المواد 216، 222، و223 من ق، ع الجزائري 01/12/ المؤرخ في 12 يناير 2012.

القبض ،والتفتيش ،واستجواب المشتبه في ارتكابهم الجرائم الانتخابية، على أن تقوم النيابة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية بعد ذلك إما ب:

- توجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه، وإحالته أمام المحكمة وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر المنصوص عليها في المواد 333 و335 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

- إما بحفظ أوراق الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية.

- وإما بإحالة الملف أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها تمثل جناية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصل تطبيقا لنص المواد 66 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية، تختلف باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة، فالمشرع الانتخابي الجزائري قسم الجرائم الانتخابية إلى مخالفات، وجنح ،وجنايات، فمتى كانت الجريمة الانتخابية تمثل مخالفة أو جنحة اختصت بالفصل فيها محكمة الجنح، أما إذا كانت تمثل جناية ،فإن الاختصاص بالفصل فيما يعود إلى محكمة الجنايات، مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

رابعا: أحكام التقادم:

التقادم هو تكييف قانوني ينزع عن الواقعة الجنائية أثرها القانوني المباشر، فيحول دون اقتضاء الدولة لحقها في معاقبة مرتكب الجريمة وهو نوعان:

أ- التقادم الطويل: ينصرف للعقوبة (تقادم العقوبة)، ويعني مضي مدة يحددها القانون دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة بعد صدور حكم بات فيها، ويترتب على مضي المدة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما، وتختلف هذه المدة باختلاف نوع الجريمة المحكوم فيها، ولم ينص قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، ولا قانون

[1]- أنظر بلقريني عبد الله، مرجع سابق، ص 51.

[2]- أنظر بلقريني عبد الله، المرجع نفسه، ص 52.

الانتخابات الجزائري على تقادم خاص بالنسبة للعقوبات المحكوم بها، فتطبق عليها القواعد العامة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ومدة تقادم العقوبة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصري بالمادة 528 بالنسبة للجناية ،فتسقط العقوبة المحكوم بها بمضي عشرين سنة ،و عقوبة الإعدام تسقط بمضي ثلاثين سنة، وتسقط في الجنح بمضي خمس سنوات ،أما في المخالفة فبمضي سنتين، وهي نفس مدد تقادم العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، إلا أن المشرع الجزائري لم يخص عقوبة المؤبد بتقادم أطول من باقي الجنايات بل تبقى عشرين سنة.[1]

ب- التقادم القصير: ينصرف للدعوى الجنائية (تقادم الدعوى) ويعني مضي مدة معينة بين ارتكاب الجريمة وبدء التحقيق في الدعوى الناشئة عنها ،أو رفعها إلى القضاء الجنائي، ويترتب عن مضي المدة انقضاء الدعوى الجنائية.

وتختلف مدة تقادم الدعوى الجنائية باختلاف نوع الجريمة الناشئة عنها، والقاعدة أن مدة التقادم تتوقف على مدى خطورة الجريمة ،فكلما زادت خطورتها طالت مدة التقادم، ونصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ،وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات، وفي المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهي نفس المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائري بالنسبة للجناية والجنحة، أما المخالفة فتنقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بمضي سنتين[2] .

---

[1]- أنظر الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص 322 ، 323، أنظر أيضا بالنسبة لتقادم العقوبة المواد 613، 614، 615، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- أنظر الوردي ابراهيمي ،المرجع نفسه، ص 325- أنظر أيضا بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

جدير بالذكر أن التشريعات الانتخابية بعضها يخضع الدعاوي الناشئة عن الجرائم الانتخابية لأحكام تقادم خاصة في قانون الانتخاب[1].

المطلب الثالث

تدخل القاضي الجنائي في مواجهة الجرائم الانتخابية

إن تحقيق الغرض من تجريم الأفعال المخلة بالعملية الانتخابية، وتقريرا لحماية النظام الانتخابي حماية فعالة يتولى القاضي الجنائي مهام ردع مرتكبي الجرائم الانتخابية بتسليط العقوبة التي تتناسب والجريمة المرتكبة، ويسعى في سبيل تحقيقه العدالة أولا تأكيد قيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة ثم إصدار الحكم الملائم بوصفه مجرما وأي كان، ناخب، أو مرشح، أو حتى رجل السلطة العامة لأن تقرير مسؤوليتهم لا يكون إلا على أساس نشاطهم الآثم، على أن يكون تقديره لقيمة الجزاء تقديرا صحيحا، وهذا ما سنحاول توضيحه.

الفرع الأول

سلطة القاضي في تقدير المسؤولية الجزائية.

إن الجرائم الانتخابية المحددة بنصوص قانون الانتخابات تستلزم بالضرورة إضافة إلى توافر ركنها المادي، توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، والذي يحقق قيام المسؤولية الجزائية بغض النظر عن حدوث ضرر يلحق نتائج الانتخابات، وعلى ذلك فالجريمة الانتخابية كغيرها من الجرائم تتحقق بتوافر أركانها الثلاث، وهي الركن الشرعي الذي يقوم على وجود نص تشريعي يجرم السلوك الغير سوي ويقرر عقوبة أو تدبيرا وقائيا، ثم ركنا مادي الذي يجسد ميلاد الجريمة من الناحية القانونية ويعطيها وصفا معينا ،فهو الركن الذي تعلن من خلاله الجريمة عن وجودها فتخرج إلى العالم الخارجي، وثالثا وأخيرا الركن المعنوي بحيث لا تقوم الجرائم إلا إذا توفرت لمرتكبيها الإرادة لخرق القانون[2].

---

[1] – أنظر ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 214 وما يليهما.

[2]– أنظر بلقريني عبد الله، مرجع سابق ،ص 49.

ومن الواضح أنه لا يتصور ثبوت الأفعال المادية المكونة للجرائم الانتخابية دون ثبوت توجه إرادة الجاني وإدراكه إحداث نتيجة إجرامية هدفها الإخلال بانتظام العملية الانتخابية، ليكون في الأخير الأساس في تطبيق العقوبات على الجرائم بصفة عامة والجرائم الانتخابية بصفة خاصة يكمن بالخصوص في طبيعة وأهمية الحق المعتدى عليه، وخطورة الفعل المقترف الذي لا يكون خطرا على الحق إلا إذا اشتمل جميع العناصر القانونية للجريمة[1].

الفرع الثاني

سلطة القاضي في مواجهة أطراف العملية الانتخابية

للعملية الانتخابية ثلاثة أطراف رئيسية يتمثل هؤلاء من ناحية أولى في: الناخب صاحب الحق في ممارسة العمل الانتخابي، ومن الناحية الثانية في شخص المرشح المتطلع إلى شغل أحد مقاعد التمثيل الشعبي، ومن ناحية ثالثة في رجل الإدارة المسؤول عن الإجراءات الضابطة لسير العملية الانتخابية.

فبالنسبة للناخب وهو المواطن الذي تكون قد توافرت فيه الشروط المحددة قانونا لتسجيل اسمه بإحدى القوائم الانتخابية، والذي يتمتع بموجب ذلك التسجيل بالحق في التصويت في العملية الانتخابية التي يتم إجراؤها في الدولة المنتمي إليها بجنسيته، وعليه فإنه يتصور الحكم بالإدانة على الناخب باعتباره فاعلا أصليا في ارتكابه لبعض الجرائم الانتخابية ،والتي ينفرد بارتكابها لارتباطها بصفته دون غيره، كجريمة التصويت مع علمه فقدانه هذا الحق، وجريمة فعل التسجيل بأسماء وصفات مزيفة في أكثر من قائمة انتخابية...الخ[2]

أما عن رجال الإدارة فلقد عبر عنهم في قانون العقوبات، بالمواطن المادة 104 منه، في حين تضمن القانون العضوي الانتخابي مصطلحا أكثر دقة ألا وهو كل من كان مكلفا بالاقتراع – المادة 200 من ق ع إ 07/97 تقابلها المادة 216 من ق ع إ 01/12، وأيضا بأعضاء مكتب الاقتراع المادة 206 من القانون 97. 07 والتي تقابلها المادة 223 من ق ع إ

[1] – أنظر عقيلة خالف– الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر مقالة منشورة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16 الصادرة في ماي 2007، ص 86.

[2]– أنظر عقيلة خالف، المرجع نفسه، ص 84.

01/12 إلى جانب العون المسخر المكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها إلخ... فهؤلاء وغيرهم لهم صفة في إدانتهم كفاعلين أصليين أم شركاء بسبب ارتكابهم للجرائم الانتخابية.

وأما المرشح فلقد ذكر هو الآخر وشددت عقوبته أيضا في القانون العضوي للانتخابات مثلا المواد 219 من القانون 07/97 والتي تقابلها المادة 236 من ق ع إ 01/12 وكذلك المادة 220 ف 3 منه.

والملاحظ أن المشرع في القانون العضوي للانتخابات زيادة على حصر الجرائم الانتخابية اهتم بتحديد صفة الجاني لمعرفة المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها بارتكابه جريمة من الجرائم الانتخابية والضرر الذي يسببه على حسن سير وانتظام العملية الانتخابية ،وأيا كان سواء كان ناخب أو مرشحا أو حتى ممثل للسلطة العامة[1] .

الفرع الثالث

سلطة القاضي في تقدير قيمة الجزاء

تخضع العقوبات المقررة للجنايات ،والجنح ،والمخالفات لقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة المناسبة ،وتتخذ هذه السلطة في التشريع الجزائري العقابي لا الانتخابي على اعتبار أن النص الخاص لم يتطرق لها ثلاثة مظاهر هي:

الإعفاء من العقوبة، وتخفيف العقوبة، وتشديد العقوبة.

<u>أولا</u> الإعفاء من العقوبة:

أجازت المادة 52 من قانون العقوبات في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة، وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب

[1]- انظر عقيلة خالف، مرجع سابق ، ص 85.

ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية، وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية الذي تكون فيه الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الإدراك والاختيار ،فيعفى من العقاب لانعدام الخطأ الجزائي، كما في حالتي الجنون أو الإكراه[1] .

وكمثال عن حالة من حالات الإعفاء عذر المبلغ ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 92 قانون العقوبات ،ومن قانون العضوي للانتخابات المادة 224 فقرة 4 بعبارة " غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من قبل هبات، نقدا أو عينا وأخطر السلطات المعنية بالوقائع".

ثانيا: تخفيف العقوبة:

لم تتضمن التشريعات الانتخابية نصوصا تعالج موضوع الأسباب المخففة للعقوبة بالنسبة للجرائم الانتخابية، وهذا ما يعني تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وهذه الأسباب قد ينص عليها المشرع فتسمى أعذار قانونية، أو يقررها القاضي فتسمى ظروفا قضائية ،وهذه الأخيرة تعتبر خصائص موضوعية أو شخصية غير محددة قانونا، تسمح بتخفيف العقوبة وفقا لتقدير القاضي المختص، ومن هذه الظروف التي أخذ بها القضاء، ما يتعلق بالفعل الجرمي ذاته كضالة الضرر الذي أصاب المجني عليه، ومنها ما يتعلق بموقف المجني عليه كصدور الاستفزاز من جانبه، والظروف الشخصية للجاني كونه في مقتبل العمر، أو حسن سيرته في الماضي[2].

ثالثا: تشديد العقوبة:

الظروف المشددة هي الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني، ويترتب عليها تشديد العقوبة، ولا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقها أو التوسع في ذلك التطبيق، وهذه الظروف ليس لها صفة العموم في جميع الجرائم الانتخابية، بل أنها خاصة ببعض الجرائم، فذكرتها التشريعات الانتخابية في مواد متفرقة، ومن هذه الظروف الصفة المتوفرة

---

(1) - أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دارهومة ط،ن، بوزريعة،الجزائر، طبعة ثالثة ،سنة 2006، ص 279 ،280.

(2) - أنظر ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 144 ، 145.

في مرتكب الجريمة، والتعدد في ارتكاب الجرائم الانتخابية، والوسيلة المستخدمة في ارتكابها، وتعدد الجناة[1].

أ- صفة الجاني:

يعد ظرفا مشددا قيام موظف ،أو مكلف بخدمة عامة في الإدارة الانتخابية بقيد، أو حذف أسماء في جداول الناخبين بطريقة غير مشروعة، كما أن صفه المرشح تعد ظرفا مشددا عند ارتكاب بعض الجرائم الانتخابية[2].

ب- تعدد الجرائم:

ويقصد بها ارتكاب الشخص لأكثر من جريمة قبل الحكم عليه نهائيا عن واحدة منهما، سواء كانت من نوع واحد كالاعتداء على المرشحين المنافسين، أو من أنواع مختلفة كسرقة المواد الانتخابية، ورشوة الناخبين، وتزوير البطاقات الانتخابية.[3]

ج- الوسيلة:

من الظروف المشددة الخاصة بالجرائم الانتخابية ما يعود إلى الوسيلة المستخدمة في ارتكابها وتعرف الوسيلة بأنها كل شيء ،أو آلة تتدخل أو تتوسط بين الإرادة الإجرامية وارتكابها الجريمة، أو كل ما يمكن أن يلجأ إليه الجاني ويستعمله لتحقيق إرادته الإجرامية، كحمل سلاح مثلا[4].

د- تعدد الجناة:

إن اشتراك أكثر من شخص من ارتكاب الجريمة الانتخابية يدل على الخطورة الإجرامية لدى هؤلاء الجناة، مما يقتضي تشديد العقوبة عليهم، لأن التأثير سيكون أكبر مما لو وقعت الجريمة من شخص واحد[5].

---

(1)- ضياء الاسدي ،مرجع سابق، ص 132.

(2)- ضياء الاسدي،المرجع نفسه ، ص 133، أنظر أيضا المواد 213 و236 من ق، ع، إ 01/12.

(3)- ضياء الاسدي،المرجع نفسه ، ص 135.

(4)- أ ضياء الاسدي،المرجع نفسه ، ص139 ، راجع المادة 219 فقرة 02 من ق ع إ رقم 01/12.

(5)- ضياء الاسدي،المرجع نفسه ، ص 142، راجع أيضا المادة 222 فقرة 02 من ق، ع، إ، رقم 01/12.

المبحث الثالث:

علاقة القاضي الجنائي بالقاضي الإداري(قاضي الانتخاب)

مع تردد مظاهر الغش تعددت أيضا القوانين التي تجرمه وتعاقب عليه، إذ تتضمن دائما القوانين المنظمة للاقتراع قسما خاصا بالجرائم الانتخابية ،وذلك كما هو الحال في قوانين الانتخاب في فرنسا ومصر والجزائر.

ومع ذلك فالمشكلة لا تنتهي بمواجهة الغش في ذاته ،ولكن فيما يحدثه هذا الغش من أثار قد تكون من شأنها تغيير نتيجة الاقتراع، ويختلف الاختصاص القضائي من حيث مواجهة الغش ذاته من ناحية ،ومواجهة أثر هذا الغش من ناحية أخرى، حيث يختص القاضي الجنائي بمواجهة الغش الانتخابي التي تتحقق به جرائم انتخابية، ويختص قاضي الانتخاب بترتيب الآثار اللازمة على وقوع غش انتخابي أثناء العملية الانتخابية، وهنا تنشأ علاقة خاصة بين كل من القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب أحاطها التشريع بسياج من التنظيم الذي يحدد به دور كل واحد فيها، مما يضمن في النهاية على هذا الدور القضائي خصوصية معينة، ومع ذلك وبالقدر الذي يبدو فيه دور كل من القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب في مواجهة الغش الانتخابي واضحا ومحددا في التشريع الفرنسي بقدر ماهو غامض ومجمل في التشريعين الجزائري والمصري[1].

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص أولهما لبيان العلاقة التي تربط القاضي الجنائي بالقاضي الانتخابي في التشريع الفرنسي ،ثم نخصص ثانيهما لبيان هذه العلاقة في التشريعين المصري و الجزائري.

[1] – أمين مصطفى محمد- الجرائم الانتخابية ، ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، 2000، ص 113 ،114.

المطلب الأول

علاقة القاضي الجنائي بقاضي الانتخاب في التشريع الفرنسي

وسنبين هذه العلاقة من خلال توضيح مظاهر استقلال كل من القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب ثم مظاهر التعاون المتبادل بينهما.

الفرع الأول

مظاهر استقلال قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي.

يستقل كل من القاضي الجنائي ،وقاضي الانتخاب في القيام بدوره لمواجهة الغش الانتخابي بحيث لا يلتزم أحدهما قبل الآخر ،وذلك في الفرضين التاليين:

الفرض الأول: صدور حكم جنائي بالإدانة في جريمة انتخابية لوجود غش في العملية الانتخابية لا يلزم قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخاب في الحالتين التاليتين:

أ- الحالة الأولى: صدور الحكم الجنائي بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع:

تقضي المادة L105 من قانون الانتخاب الفرنسي بأنه لا أثر للإدانة الجنائية في إلغاء الانتخاب الذي أعلن بالفعل صحته بواسطة السلطات المختصة، أو كان نهائيا لعدم تقديم أي اعتراض عليه في المدة المحددة بالنصوص الخاصة للمجموعات المختلفة للانتخاب.

والأمر هنا يتعلق بالمواعيد المحددة لتقديم طلب الطعن بالغش الانتخابي على نحو يجعل تقدير الغش ذاته، وتأثيره على نتيجة الانتخاب لا أهمية له، وبالتالي فإنه إذا صدر الحكم الجنائي بالإدانة بناء على وجود غش ،فإن أي طعن بشأن هذا الانتخاب يكون غير مقبول إذا لم يلتزم صاحبه بالإجراءات ،أو المواعيد اللازمة لتقديمه حتى ولو أسس طعنه بناء على غش أثر بالفعل في تغيير نتيجة الانتخاب، وبالتالي لا سلطة تقديرية لقاضي الانتخاب في هذه الحالة إذ يتعلق الأمر بشروط شكلية لقبول الطعن لوجود غش انتخابي، وبالتالي لا يتطرق القاضي لبحث موضوع الطعن ذاته بما تضمنه من أفعال غش صاحبت العملية الانتخابية[1].

[1]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق ص 116 ،117، كما تنص المادة L105 من القانون الانتخابي الفرنسي على

ب- الحالة الثانية: صدور الحكم الجنائي بالإدانة قبل انتهاء عملية الاقتراع:

ويختلف هنا الأمر عن الحالة السابقة حيث يصدر الحكم الجنائي قبل أن يبدي قاضي الانتخاب رأيه في الطعن المقدم له بالإجراءات والمواعيد المحددة قانونا، فهنا يتمتع قاضي الانتخاب بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ،ومدى أثرها في تغيير نتيجة الانتخاب، وبالتالي فيكون له أن يحكم- رغم الإدانة الجنائية- بصحة الانتخاب إذا وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الانتخاب.

وبناءا على ما سبق ،فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي باقتصار أثر حكم القاضي الجنائي على تحديد المسؤولية الجنائية لمن صدرت فيه أفعال غش انتخابي، وبالتالي فلا يقيد هذا الحكم السلطة التقديرية لقاضي الانتخاب في إعلان صحة العملية الانتخابية ،حيث إنه يأخذ في اعتباره مجموع ما أحاط تلك العملية من ظروف، ويخضعها لتقديره بغض النظر عما يكون قد اشتبه الحكم الجنائي من وجود غش انتخابي، ومع ذلك يكون لقاضي الانتخاب أن يقضي بإلغاء الانتخاب في ظل وجود الإدانة الجنائية فيما يأتي:

1- إذا كان الغش مؤثرا ،أي يمكنه تعديل نتيجة الانتخاب، إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء أحد الانتخابات البلدية نظرا لعدم استخدام أغلب الناخبين الساتر أثناء عملية التصويت، وضآلة الفارق في الأصوات بين المرشحين.

وعلى العكس مما سبق، فلا يقضي قاضي الانتخاب بإلغاء الانتخاب إذا لم يكن للغش دوره المؤثر في العملية الإنتاجية، أو كان تأثيره غير كاف لتعديل النتائج، وذلك كما في حالة لصق أوراق الدعاية في غير الأماكن المحددة، إذ لا يكون للغش في هذه الحالة أي تأثير على العملية الانتخابية ،أما بالنسبة لحالة تدخل أحد القساوسة لصالح أحد المرشحين، فهو وإن كان أمرا مرفوضا، إلا أنه غش غير كاف لتعديل النتائج، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي

« La condamnation, s'il en est prononcé, ne pourra, en aucun cas, avoir pour effet d'annuler l'élection déclarée valide par les pouvoirs compétents, ou dument définitive par l'absence de toute protestation régulière formée dans les délais prévus par les dispositions spéciales aux déférentes catégories d'élections »

بأن عدم استخدام اثنين من الناخبين الساتر أثناء التصويت لا يكفي في حد ذاته لإلغاء الانتخاب في ظل الفارق الكبير في الأصوات بين المرشح الذي تم انتخابه، وما يليه من المرشحين الآخرين، حيث لا يمكن أن يكون لهذا دوره في تغيير نتيجة الانتخاب.[1]

2- استحالة خضوع الغش الانتخابي للرقابة القضائية ويعلن قاضي الانتخاب إلغاء الانتخاب إذا ثبت لديه استحالة فرض رقابته على أفعال الغش التي صاحبت العملية الانتخابية، ولهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء انتخاب أحد المجالس البلدية بالنظر لوجود فرق بين المرشحين يتمثل في صوت واحد في ظل وجود بطاقة متنازع عليها غير محددة البيان، مما يكون له أثره على نتيجة الانتخاب على نحو يستحيل معه فرض الرقابة القضائية[2].

الفرض الثاني: إعلان قاضي الانتخاب إلغاء الانتخاب لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجنائي إدانة من اقترفه:

لا يلزم قضاء قاضي الانتخاب بشأن آثار أفعال غش معينة على نتيجة انتخاب ما القاضي الجنائي في تحقيقه ،وتفسيره ،وتقديره لمدى شرعية النصوص المثارة أمامه، وينتهي بالتالي إلى ما إذا كانت تلك الأفعال تكون جريمة انتخابية يلزم معاقبة مرتكبيها، أم إنها مجرد وقائع غش لم تكتمل لها الأركان اللازمة المتطلبة قانونا لتوقيع العقاب عليها، فقد يقضي قاضي الانتخاب بإلغاء انتخاب ما لقيام بعض الناخبين بالتصويت دون استعمال الساتر الخاص بذلك في قاعة التصويت، ومع ذلك فلا يشكل مثل هذا التصرف جريمة انتخابية تستحق جزاءا جنائيا[3].

الفرع الثاني

مظاهر التعاون المتبادل بين قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي.

وتتجلى مظاهر التعاون بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب في نطاق التشريع الفرنسي في الفريقين التاليين:

---

[1]-أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق، ص 117، 118 ، 119.

[2]- أمين مصطفى محمد،المرجع نفسه ، ص 119.

[3]- أمين مصطفى محمدالمرجع نفسه ،ص 119.

أولا الفرض الأول

إذا أثبت القاضي الإداري في قراره النهائي وجود غش انتخابي، فإنه يلتزم طبقا للمادة L117.1 بإحالة الملف بأكمله إلى النيابة العامة كي تتخذ إجراءاتها في متابعة مرتكب أفعال الغش ،وتقديمه إلى المحاكمة الجنائية، وبالتالي فلا مجال لتطبيق المادة L117.1 إذا لم يثبت الحكم وجود غش انتخابي، ومن ناحية أخرى فإن المادة L117 بهذا المعنى غير قابلة للتطبيق من قبل المجلس الدستوري المختص أصلا- طبقا للمادة 57 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1956- بالإشراف على سلامة إجراءات الانتخابات البرلمانية، وانتخاب رئيس الجمهورية وفحص ما يقدم له من طعون وإعلان النتائج.

ثانيا: الفرض الثاني يتعلق بسلطة قاضي الانتخاب في اتخاذ بعض التدابير التي لها طبيعة الجزاء، وذلك كأن يصدر قرارا يعهد به لقضاة بمراقبة انتخابات تم إلغاؤها من قبل[1].

المطلب الثاني

علاقة القاضي الجنائي بقاضي الانتخاب في التشريع المصري والجزائري

الفرع الأول

في التشريع المصري

يبدو الغموض سمة واضحة لكل من يحاول البحث عن الاختصاص القضائي بالغش الانتخابي وأثره على نتيجة الانتخاب في التشريع المصري، وإن بدأ الأمر سهلا بالنسبة لاختصاص القاضي الجنائي بنظر الجرائم الانتخابية، وعقاب مرتكبي الغش الانتخابي،

---

[1]- نفس المرجع، ص 120 ، 121كما تنص المادةL 117.1 من القانون الانتخابي الفرنسي على:

« Lorsque la juridiction administrative a retenu, dans sa décision définitive, des faits de fraude électorale, elle communique le dossier au procureur de la République compétent »

إلا أن تحديد أثر هذا الغش الانتخابي على مدى صحة الانتخاب، والاختصاص القضائي بهذا الأمر يبدو أمرا غامضا، كما أن الوضع في التشريع القديم يختلف عن الجديد وهذا ما سنحاول بيانه[1].

أولا وضع المشكلة سابقا:

يمكن القول بأن الحال لم يكن كذلك في السابق، وخاصة في ظل القوانين التي سمحت بالرقابة القضائية المباشرة على صحة وسلامة العملية الانتخابية، وذلك كما كان الحال في ظل القانون رقم 141 لسنة 1951 الذي صدر في 23 سبتمبر 1951 ونصت مادته الأولى على أن "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة أعضاء مجلس الشيوخ، والنواب الذين قدمت طعون في صحة نيابتهم " كما سمحت المادة الثانية من هذا القانون للمحكمة بالقضاء ببطلان الانتخاب، أو التعيين إذا توافر سبب من الأسباب التي ينص عليها الدستور، أو قانون الانتخاب والتي تقضي بهذا البطلان[2].

ولقد أقرت محكمة النقض عدة مبادئ، وهي بصدد تطبيقها لهذين النصين يمكن سردها فيما يلي:

أ- لا أثر للغش على صحة العملية الانتخابية إذا كان غير مؤثر على نتيجة الاقتراع، وهذا ما يمكن ملاحظته بهذا الشأن:

1- فيما يتعلق بالتلاعب في قيد الأسماء:

إذ قضت المحكمة بأن الأسماء التي يدعي الطاعن حصول قيدها مع أن أصحابها توفوا، واستعمال التذاكر المستخرجة بهذه الأسماء في التصويت من القلة، بحيث إنه حتى مع التسليم بما يدعيه الطاعن لم تكن لتؤثر في النتيجة النهائية للانتخاب في الدائرة كلها، وبالتالي فإنه لا يصح الاعتداد بهذا الطعن[3].

---

[1]- أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق، ص 122.

[2] – أمين مصطفى محمد ،المرجع نفسه، ص 123.

[3]–أمين مصطفى محمد ، المرجع نفسه ،ص 122.

2- فيما يتعلق بالتأثير على إرادة الناخبين:

رأت المحكمة بأنه إذا كان الطاعن لم يقدم دليلا على الضغط والإرهاب اللذين يقول بوقوعهما على أنصاره ،فكان من نتيجتها صرفهم عن انتخابه في البلاد التي أشار إليها، غير ما تناوله التحقيق في قضيتين أشار إليهما، وتبين بعد الإطلاع على القضية الأولى أن اثنين من الناخبين اتهما آخرين بالاعتداء عليهما لمنعهما من التصويت، وأن النيابة قامت على الأثر بالتحقيق، وانتهت بتقديم المتهمين إلى المحاكمة بتهمة الاعتداء على المجني عليهما بالضرب ،واستعمال القوة لمنعهما من التصويت، ولم يكن معه القول إن أثره تعدى إلى بطلان الانتخاب كله، كما تبين من الاطلاع في القضية الأخرى أن واقعتها حصلت بعد انتهاء عملية الانتخاب، فهذا الطعن لا يمكن له من وجه.

كما قضت محكمة النقض في هذا المجال بأنه إذا كان الطاعن قد ساق طعنه في خصوص ما ينحاه على حرية الانتخاب في صيغة عامة مبهمة لا يشتمل على وقائع محددة، ولم يقدم دليلا يعززها، فإن هذا الطعن لا يؤبه له.

ب- أفعال لا تؤثر على صحة العملية الانتخابية:

هناك من الأفعال التي لا يمكن اعتبارها من قبيل الغش الانتخابي، ولا يكون لها أثر على صحة العملية الانتخابية ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض في الحالات الآتية:

1- عدم استلزام القانون توقيع رئيس اللجنة إلا على الأوراق التي لا يستطيع أصحابها إثبات رأيهم فيها بأنفسهم.

2- إن تسويد أوراق الانتخاب بقلم الكوبيا دون قلم الرصاص لا يترتب عليه بطلان الأصوات.

3- إن كل لجنة من لجان الانتخاب مقيدة بالناخبين المدرجة أسماؤهم في كشوفها وليس لها أن تقبل التصويت من غيرهم[1].

[1]- د/ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 124 ، 125.

ثانيا: وضع المشكلة حاليا:

يتبع المشرع المصري حاليا سياسة تشريعية غير مفسرة بشأن العملية الانتخابية، ففي حين يفرد المشرع المصري في القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية حسب مواد (من 15إلى 20) لبيان ما يتعلق بالمنازعات الخاصة بالقيد، والحذف من الجداول الانتخابية، نجده يترك مسألة الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة وإبطال الانتخاب لنصوص غامضة حيرت الفقه والفقهاء على نحو كشف عن اتجاهات فقهية مختلفة تلونت في بعض الأحيان بالاتجاهات الحزبية المختلفة، حتى أصبح من الصعب الفصل بين الاتجاه العلمي المؤسس على المبادئ القانونية الثابتة، والاتجاه السياسي الذي يسعى فقط لإثبات وجهة نظر سياسية حتى ولو خالفت المنطق العلمي، وقد كان من الطبيعي في ظل هذا الغموض القانوني ،وما نتج عنه من خلاف فقهي أن تضاربت أحكام القضاء في شأن نفس المسألة [1].

الفرع الثاني

علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في التشريع الجزائري

إذا أردنا أن نبحث على نوع العلاقة التي تربط قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي بمناسبة مواجهتهم للغش الانتخابي ،نجدها تتأرجح بين الاستقلال والتعاون ،وهذا ما سنحاول بيانه.

أولا: مظاهر الاستقلال

يستقل كل من القاضي الجنائي ،وقاضي الانتخابات " القاضي الإداري" في القيام بدوره في مواجهة الغش الانتخابي، بحيث لا يلتزم أحدها قبل الآخر وذلك في فرضين:

الفرض الأول: صدور حكم جنائي بالإدانة لا يلزم قاضي الانتخاب: وذلك في حالتين:

[1]- د/ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق- ص 125- 127.

- الحالة الأولى: صدور حكم بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع ،إذ تقضي المادة 218 من الأمر 07/97 المتعلق بالقانون للانتخابات السابق، التي تقابلها المادة 235 من ق،ع،إ 12/ 01 على: " لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب...".

وبالتالي فإنه إذا صدر حكم جنائي يكون غير مقبول إذا لم يلتزم صاحبه بالإجراءات وبالمواعيد اللازمة لتقديمه، حتى ولو أسس طعنه بناء على غش أثر فعلا في تغيير نتيجة الانتخاب ،وبالتالي لا سلطة تقديرية لقاضي الانتخاب في هذه الحالة ،إذ يتعلق الأمر بشروط شكلية لقبول الطعن لوجود غش انتخابي، وبالتالي لا يتطرق القاضي لبحث موضوع الطعن ذاته بما تضمنه عن أفعال غش انتخابي.

- الحالة الثانية: صدور الحكم الجنائي بالإدانة قبل فصل قاضي الانتخابات:

حسب المادة 235 ".... الذي أثبتت السلطة المختصة صحته..." مما يعني اختلاف الأمر لو كان صدور الحكم الجنائي قبل أن تثبت السلطة المختصة صحة الانتخابات بحيث يقدم الطعن طبقا للإجراءات والمواعيد المحددة قانونا، فهنا يتمتع قاضي الانتخاب بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ،ومدى أثرها في تغيير نتيجة الانتخاب ،وبالتالي فيكون له الحكم رغم الإدانة الجزائية بصحة الانتخاب إذا وجد أن الغش لم يكن مؤثرا في تغيير نتيجة الانتخاب، فإذا كان للغش الانتخابي دوره المؤثر في نتيجة الانتخاب يقرر إلغاء الانتخاب حيث تضمنت المادة 235 هذا الاستثناء حيث نصت على " .....إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب..."[1].

(1) –لامية حمامدة النظام القانوني للمنازعات الانتخابية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ،غير منشورة، تخصص مؤسسات دستورية و إدارية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر، سنة 2006/2005 – ص 56 و57.

الفرض الثاني: إعلان قاضي الانتخاب إلغاء الانتخابات لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجنائي.

إن سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة هي ذات أثر محدود على مجرى نتائج العملية الانتخابية، فالحكم بالإدانة على تحديد ينصب على الفعل ذاته، ولا يؤثر على نتيجة الانتخاب، حيث يقتصر أثر الحكم بالإدانة على تحديد القاضي للمسؤولية الجنائية لمن صدرت منه أفعال مخالفة لأحكام وقواعد النظام الانتخابي، كما أن إعلان الجهة المختصة بإلغاء الانتخاب، لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجنائي إدانة من اقترفه، إذ يشمل القاضي الجنائي في تحقيقه ،وتفسيره ،وتقديره ما إذا كانت تلك الأفعال تكون جريمة انتخابية يلزم معاقبة مرتكبيها أم أنها مجرد وقائع غش لم تكتمل لها الأركان اللازمة المتطلبة قانونا لتوقيع العقاب عليها[1].

ثانيا: مظاهر تعاون القاضي الإداري الانتخابي بالقاضي الجنائي.

إذا أثبت القاضي الإداري في قراره النهائي وجود غش انتخابي ،فإنه يلزم بإحالة الملف بأكمله إلى النيابة العامة لكي تتخذ إجراءاتها، وبالتالي فلا مجا ل لإحالة الملف إذا لم يثبت القرار وجود غش انتخابي [2]، ولو أن إجراء الإحالة يعتريه غموض بسبب غياب النص في القانون الانتخابي الجزائري على خلاف التشريع الانتخابي الفرنسي الذي أقر هذا الإجراء من خلال المادة L117.1

تجدر الإشارة في هذا الشأن أن المشرع الجزائري من خلال القانون الانتخابي 01/12 في مادته 235 أضاف حالة جديدة مقارنة مع نص المادة 218 من الأمر 07/97، والمتمثلة في إمكانية النظر في نتيجة الانتخابات إذا كانت العقوبات الصادرة تطبيقا لأحكام المادة 224

(1) - عقيلة خالف،مرجع سابق، ص 84.

(2) - لامية حمامدة، مرجع سابق، ص 58.

من هذا القانون ، أو أحكام المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهذا من باب تشديد العقوبة باعتبارها سلوكا فاسدا يخضع للنص الخاص[1].

[1] – عمار بوضياف، قانون الانتخابات 01/12 مقارنة مع الأمر 07/97 ، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، سنة 2012، ص 82.

خاتمـــــــــة

خاتمة

مما سبق يتبين أن دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية دور بارز ومهم ومتعدد يتمثل في:

الدور الإداري على اعتبار أنه يمثل جزء من الإدارة الانتخابية (اللجان الانتخابية) ،بحيث يضطلع بجملة من الصلاحيات من خلال تواجده ورئاسته للجان الانتخابية، بدءا باللجنة الإدارية الانتخابية التي تقوم بعدة مهام أبرزها تلك المتعلقة بإعداد ومراجعة القائمة الانتخابية البلدية، ثم اللجنة الانتخابية البلدية المكلفة بجمع وإحصاء محاضر التصويت على المستوى البلدي، ثم توزيع المقاعد بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، وأخيرا اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بمعاينة نتائج عمل اللجان البلدية ، بالإضافة إلى جمع وإحصاء وتوزيع المقاعد بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، كما تعلن نتائج الانتخابات وتبت في احتجاجات المواطنين، وتصدر قرارات بشأن الطعن المتعلق بصحة عمليات التصويت ونتائجها.

كما يضطلع القضاء بمهمة الإشراف على العمليات الانتخابية من خلال اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، والتي تمثلها لجان محلية، تسهر على تنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات من تاريخ إبداع الترشيح إلى نهاية العملية الانتخابية، وذلك بالتصدي إلى كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، أو خرق لأحكام قانون الانتخابات.

وأخيرا يضطلع القضاء بنوعيه "الإداري والعادي" بمهمة الفصل في مختلف النزاعات التي قد تثار خلال مراحل العملية الانتخابية، حيث يختص القضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية بالفصل في النزاعات الانتخابية المتمثلة على العموم في "المنازعة المنصبة على التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية ،منازعة الترشيح، منازعة مشروعية عمليات التصويت، ونتائج العملية الانتخابية، وبالموازاة إلي ذلك يختص القضاء العادي ممثل في المحاكم الجزائية التي تضفى حماية جنائية للعملية الانتخابية من خلال التصدي لكل فعل يهدف إلى المساس بشفافية العملية ونزاهتها بوسائل غير مشروعة" كالتسجيل غير المشروع،و التزوير،و الرشوة..."، وكبح كل فعل يحتمل وصفا جزائيا.

ووفقا لما تناولناه من مواضيع في ثنايا هذا البحث ،وخلاصة لبحثنا سنتطرق إلى أهم ما استخلصناه، وما تم التوصل إليه من نتائج نوجزها على النحو الآتي:

*فيما يتعلق بالدور الإداري الذي يقوم به القضاء من خلال اللجان الانتخابية

- إن عملية توزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، وإن كان يتم على مستوى اللجان البلدية، فإن معاينة وإعلان نتائج عمل هذه اللجان من اختصاص اللجنة الانتخابية الولائية، وكذلك الشأن بالنسبة للبت في احتجاجات المواطنين، وحتى إصدار قرارات بشأن الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت ومشروعيتها، وبهذه الكيفية يكون المشرع قد وسع صلاحيات اللجنة الولائية على حساب اللجان البلدية، هذا التجريد أفرعها من محتواها.

*بالنسبة لإشراف القضاء على العملية الانتخابية.

- أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة إلى لجنة وطنية مشكلة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية بمناسبة أي اقتراع أو استفتاء ويتفرع عنها لجان محلية.

- تبدأ مهمة اللجنة الوطنية من مرحلة إبداع الترشحات إلى غاية انتهاء العملية الانتخابية برمتها، وبذلك استثنى المشرع مرحلة مهمة يحدد فيها الوعاء الانتخابي،تكون تحضيرية للعملية الانتخابية وهي مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية.

- تقوم اللجنة بالمعاينات الميدانية،و التحقيقات وزيارة مكاتب، ومراكز التصويت من أجل التأكد من مطابقة سير العملية الانتخابية للقانون، وعلى الرغم من ذلك تبقى هذه التغطية جزئية على اعتبار أن اللجان المحلية تشكيلها البشري من القضاء محدود مقارنة مع عدد مراكز و مكاتب الانتخاب.

*أما الدور القضائي الذي يعد اختصاصا أصيلا للقضاء دون غيره نجد أن المشرع:

- من باب تجسيده للازدواجية القضائية عهد بمهمة الفصل في المنازعات الانتخابية إلى المحاكم الإدارية ومع ذلك أغفل هذا التحديد بخصوص الطعن المتعلق بالتسجيل والشطب في القائمة الانتخابية بحيث اكتفى بالنص على أنه" يسجل الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا.." من خلال المادة 22 ف 3 من القانون العضوي للانتخابات 01/12 دون أن يحدد نوع المحكمة المختصة "إدارية أم عادية".

- لم يحدد المشرع آجال الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية لاسيما ما تعلق بالطعون المنصبة حول صحة عمليات التصويت، و حتى أجل فصل المحكمة الادارية في النزاع .

- تبقى رقابة مدى سلامة أعمال اللجنة الادارية البلدية وفحص مدى مطابقتها للقانون غائبة،على إعتبار أن المشرع لم يتطرق لها ضمن النظام الانتخابي الجزائري خلافا للوضع في فرنسا.

- فيما يتعلق بإستئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية لدى مجلس الدولة، جعل كل القرارات في مختلف المنازعات نهائية بإستثناء القرار الصادر بشأن الطعن في صحة عمليات للتصويت ومشروعيتها.

- في الشق الجزائي نجد أن المشرع أغفل ذكر جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها ضمن النظام الانتخابي الجديد،مقارنة بقانون الانتخابات 07/97 في مادته 210.

- في الأخير نشير إلى أن الفصل التام الذي اعتمده المشرع الجزائري بين قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي لاسيما فيما يتعلق بالبث في أفعال الغش الانتخابي، والتي قد تأثر في نتائج الانتخاب هو فصل غير مبرر.

على ضوء النتائج السابقة يمكن معالجة هذه النقائض و تفعيل دور القضاء على ضوء الاقتراحات التالية:

أولا توسيع اختصاص اللجنة الانتخابية البلدية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية لتشمل بالإضافة إلي الجمع و الإحصاء ، توزيع المقاعد مع وجوب مراعاة أحكام قانون الانتخابات و كذا القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة خاصة المادتين 02و03 منه ثم إعلان النتائج، كما يمكنها علاوة على ذلك البت في احتجاجات المواطنين فيما يخص صحة عمليات التصويت المرتبطة بانتخابات المجالس البلدية، على أن تكون أعمال هذه اللجنة وقراراتها ذات طابع إداري يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

ثانيا تثبيت وتثمين الإشراف القضائي على الانتخابات كمكسب، وذلك بوجوب إحداث نص دستوري يوكل صراحة مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى الهيئات القضائية.

ثالثا يكون تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من قبل المجلس الأعلى للقضاء وليس من قبل رئيس الجمهورية، وذلك درءا لكل شبهة وتأكيدا على استقلالية القضاء، وإلا كيف للرئيس أن يعين لجنة إشراف على انتخابات يحتمل أن يكون مرشحا فيها، ونقصد هنا الانتخابات الرئاسية.

رابعا أن يمس الإشراف جميع مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية، ونقصد هنا المراجعة الاستثنائية التي تسبق كل انتخاب أو استفتاء.

خامسا لكي يكون الإشراف على الانتخابات إشرافا فعليا يوكل للقاضي مهمة الإشراف على صناديق الاقتراع بجعله عضوا "رئيسا" من أعضاء المكتب الانتخابي، وإذا كانت هذه المهمة تتطلب عددا هائلا من القضاة، إلا أنها تمثل ضمانا حقيقيا لنزاهة الانتخابات وشفافيتها، أو كان العدد لا يغطي مجمل التراب الوطني، فيمكن أن تقسم الانتخابات عبر مراحل تشمل كل مرحلة منطقة معينة من الوطن.

سادسا فيما يخص اختصاص الفصل في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، وجب من باب الفصل بين اختصاص المحاكم الإدارية وتلك العادية ، عدم الاكتفاء بالنص على أن توكل مهمة الفصل في النزاع إلي المحكمة المختصة إقليميا لما قد يثيره عدم التحديد من تنازع في الاختصاص ، أما إذا كانت نية المشرع تتجه نحو التسهيل على المواطنين وتقصير المسافات لهم من أجل ضمان مشاركتهم في الانتخابات، على اعتبار أن المحاكم الإدارية لا تغطى جميع التراب الوطني حيث يطرح هذا المشكل بحدة في المناطق الصحراوية، وجب التأكيد على أن مهمة الفصل في هذه المنازعات هو اختصاص أصيل للمحاكم الإدارية، مع استثناء بالنسبة للمناطق التي لا تحوز على محكمة إدارية إلى غاية توفير تغطية شاملة للمحاكم الإدارية لكامل التراب الوطني مستقبلا.

سابعا التحديد الدقيق في آجال الطعون، وآجال الفصل في النزاع الانتخابي من قبل المحاكم ،خاصة تلك المتعلقة بالنزاع حول صحة عمليات التصويت.

ثامنا بيان ما إن كانت قرارات المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة، وعدم الاكتفاء بتحديد اختصاص المحكمة الإدارية لاسيما ما تعلق بالاعتراض على عمليات التصويت.

تاسعا توسيع اختصاص القاضي الإداري ليشمل رقابة أعمال اللجنة الإدارية البلدية،وذلك بإعطائه صلاحية إلغاء أعمال اللجنة لتكونها غير القانوني،أوعدم احترامها للمواعيد المفروضة عليها قانونا ،أو لاتخاذها إجراء غير قانوني ،على أن يكون لكل ناخب الحق في الطعن في مشروعية أعمال اللجنة.

عاشرا مع الفصل في اختصاص القضاء العادي والقضاء الجنائي فيما يخص النزاع ذو الطابع الانتخابي، خاصة المتعلق بصحة ومشروعية عمليات التصويت، ونظرا للأثر المباشر الذي قد يمس نتائج العملية الانتخابية، وجب النص على تكامل دور كل من قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي بالإحالة التي قد تكون من كل طرف للآخر لاسيما ما تعلق بالأفعال الغير المشروعة التي تحتمل وصفا مزدوجا إداريا وجنائيا.

وعلى هذا، يمكن، للقضاء أن يكون ضامنا حقيقيا لنزاهة و شفافية الانتخابات ، بحكم الحياد المفترض فيه، وبقدر الأدوار الموكلة له المتمثلة في الإدارة ، والإشراف ،وأخيرا الفصل في النزاع الذي ينشأ خلال العملية الانتخابية أو بمناسبتها،ولكن هذا لا يتأتى إلا بقضاء مستقل سيد في قراراته لا يخضع إلا لسلطة القانون يسهر على إقرار إرادة الناخبين ،الأمر الذي لا يتحقق إلا بإشراف تام لمختلف مراحل العملية الانتخابية، بل و يتعداه ليشمل المرحلة التحضيرية (**المراجعة الاستثنائية**) ،بحيث يكون القاضي مسهما في تحضير الانتخابات(**الدور الإداري**)،مشاركا في العملية الانتخابية(**التصويت و الفرز**) باعتباره مسئولا على صناديق الاقتراع(**رئيس مكتب اقتراع**)،كما يفصل في النزاع الانتخابي (**القضاء الإداري**) ويضفي حماية قانونية على العملية الانتخابية من خلال التصدي لكل جرم قرره النظام الانتخابي(**القضاء الجزائي**) ،و ذلك بالاستناد إلي نظام قانوني انتخابي واضح المعالم ذو نصوص دقيقة من الناحية الموضوعية أو الإجرائية ، يسيرة في تطبيقها ضامنة لسلامة أحكام و قرارات القاضي، كفيلة بحفظ حقوق المتقاضي(ناخب،مرشح..الخ).

قائمـــة المصادر والمراجـع

قائمة المراجع

- **أولا مراجع باللغة العربية**

أ- المؤلفات العامة والمتخصصة

01-عفيفي كامل عفيفي: الإشراف القضائي علي الانتخابات النيابية، منشاة المعارف الإسكندرية ط2002.

02-عبدو سعد و أخرون، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، طبعة 2005.

03- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2006.

04- عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم، منشئة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1990.

05- حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان و شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب و الشورى، مطابع شتات، مصر، طبعة 2006.

06- كامل بربر، نظم الإدارة المحلية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، طبعة أولى لسنة 1996.

07- علي الصاوي ، اللامركزية في إطار الديمقراطية ،جامعة القاهرة ،طبعة سنة 2002.

-08- أري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية ،قنديل للنشر و التوزيع ،المملكة الأردنية، طبعة 2011.

09- ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات ، منشورات زين الحقوقية، طبعة2009 .

10- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة سنة 2000.

11-إدريس بوكرا: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية ، القسم الأول، د م ج، الجزائر، 1994.

12- الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ذم ج، الجزائر، 1999.

13-أوصد يق فوزي: الوافي في شرح القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، د م ج، الجزائر،1999.

-14 محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر سنة 2000.

-15 احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة ثالثة ، سنة 2006.

-16 غنية قري ،شرح القانون الجنائي،دار قرطبة للنشر و التوزيع ،الجزائر،طبعة 2009.

-17 شيهوب مسعود: أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على البلدية والولاية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1986.

18- ــــــــــــــ:المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2009.

19- صالح بلحاج: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال اليوم،د م ج ،طبعة سنة 2010.

20- سعيد بوشعير : القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة ثانية، سنة 2005.

21- مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار بلقيس الدار البيضاء ،الجزائر،2009.

22- محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ط2009 .

23- محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، ط2011

24- ــــــــــــــــــــ: القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع،طبعة2004.

25- ــــــــــــــــــــ**:** قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 2004.

26- ــــــــــــــــــــ**:**الوجيز في المنازعات الادارية ، دار الغلوم للنشر و التوزيع طبعة 2005.

27- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع،طبعة أولى ، سنة 2010.

28- ــــــــــــــ: النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، ط أولى، سنة 2003.

29- بوكرا ادريس: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر, د م ج , طبعة 2007 .

30- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2008.

31- بوحميدة عطاء الله،الوجيز في القضاء الاداري ،دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر،طبعة 2011 .

32- رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الادارية،الجزء الثاني ،د م ج، طبعة 2011.

33- عبد الرحمان بربارة : شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، ط 2009.

34-الوردي براهيمي ،النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 2008.

35-باية سكاكني: دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الادارة, دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع,ط2, 2006.

ب المراجع المترجمة:

01-ليسلي ليبسون: الحضارة الديمقراطية , منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت لبنان ،ط 1964.

02-سيمون مارتن ليبست ، رجل السياسة، ترجمة خيري حماد ،منشورات دار الافاق الجديدة بيروت،لبنان،طبعة 1960 .

03-موريس بي فيورينا و آخرون ، الديمقراطية الأمريكية الجديدة،ترجمة لميس فؤاد اليحي،الاهلية للنشر و التوزيع ،الاردن، طبعة اولى بالعربية لسنة 2008.

ج – الرسائل العلمية :

01-احمد بنيني : الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة باتنة 2006/2005.

02- لامية حمامدة ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ،تخصص مؤسسات دستورية و إدارية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2006/2005.

03-فاتح بوطبيق: اللامركزية الإدارية و التعددية الحزبية في الجزائر من خلال دراسة حالة ثلاث بلديات من ولاية المسيلة "المسيلة، المطارفة، المعاضيد" للعهدتين الانتخابيتين 90/ و 2002/97 ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2006/2005.

04-بلقريني عبد الله ،الحماية القانونية للعملية الانتخابية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2007/2004.

د – المجلات و الدوريات

01-عيسى تولموت: النظام الانتخابي في الجزائر – عمليات قانونية ..ممارسات سلوكية .. و انجازات ديمقراطية ..مجلة الفكر البرلماني ,العدد 16 سنة 2007.

02- قنطار رابح: الإطار القانوني و الضمانات القضائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية , نشرة القضاة ,العدد 52,ط 1997.

03- ا/عقيلة خالف ،الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر ،مقالة منشورة ،بمجلة الفكر البرلماني ،العدد 16 ،الصادر في ماي 2007.

د/ القوانين

01-دستور 1963، ج ر عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

02-دستور 1976.

03-دستور 1989.

04-دستور1996

05-القانون 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتعلق بقانون الجنسية المعدل و المتمم.

06-الأمر 74 / 103 المؤرخ في 15-11- 1974 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل و المتمم.

07-القانون المدني.

08-قانون العقوبات.

09-قانون الإجراءات الجزائية.

10-قانون مكافحة الفسا د.

11-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

12-قانون الانتخابات 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980.

13-قانون الانتخابات 13/89 مؤرخ في 07- 08-.1989

14-الأمر 07/97 المؤرخ في 06-30-1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم.

15-القانون رقم 01/12 مؤرخ في 2012/01/12 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ،ج ر رقم 01 الصادرة بتاريخ 2012/01/14.

16-القانون رقم 03/12 مؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،ج ر رقم 01 الصادرة بتاريخ 2012/01/14.

نصوص أخرى:

01-رأي المجلس الدستوري رقم 2011/03 مؤرخ في 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور،ج ر رقم 01 صادرة بتاريخ 2012/01/14.

02-رأي المجلس الدستوري رقم 2011/05 مؤرخ في 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور،ج ر رقم 01 صادرة بتاريخ 2012/01/14.

03-النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية المؤرخ في 2012/09/25 ،ج ر رقم 56 صادرة بتاريخ 2012/10/11.

ه / التنظيمات:

01-مرسوم رئاسي 68/12 مؤرخ في 2012/04/11 المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،ج ر رقم 06 صادرة بتاريخ 2012/04/12.

02-مرسوم رئاسي 321/12 مؤرخ في 2012/08/31 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية لسنة 2012 ج ر 48 صادرة بتاريخ2012/09/02.

03-مرسوم تنفيذي رقم 265/95 مؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مديرية التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية ج ر رقم 50 صادرة بتاريخ 1995/09/15.

04-مرسوم تنفيذي رقم 64/97 مؤرخ في 1997/03/15 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها.

05-مرسوم تنفيذي 32/12 مؤرخ في 2012/02/06 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الاعتراض او الطعن بشأنهم ج ر 08 صادرة ب2012/02/15.

06-مرسوم تنفيذي رقم 81/12 مؤرخ في 2012/02/14 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ج ر 08 ب2012/02/15.

07-مرسوم تنفيذي رقم 178/12 مؤرخ في 2012/04/11 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت ،ج ر 22 صادرة ب 2012/04/15.

قرارات المحكمة الادارية:

01-قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة في القضية رقم 04/01 بتاريخ 2004/03/13 بين ب، ص ضد اللجنة الانتخابية الإدارية لحمام دباغ .

02-قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة في القضية رقم 04/03 بتاريخ 2004/11/22 بين ، ق ضد اللجنة الانتخابية الإدارية لحمام دباغ .

03-قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة في القضية رقم 04/01 بتاريخ 2005/11/14 بين ص، ن ضد اللجنة الانتخابية الإدارية لحمام دباغ .

04-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00725 بتاريخ 2012/10/24 بين السيد/ح ف ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

05-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00723 بتاريخ 2012/10/24 بين السيد/خ رصد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

06-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00734 بتاريخ 2012/10/24 بين السيد/د ف ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

07-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00735 بتاريخ 2012/10/24 بين السيد/د ر ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشيح للانتخابات المحلية 2012.

08-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00736 بتاريخ 2012/10/24 بين السيد/ع م ع ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

09-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00740 بتاريخ 2012/10/24 بين السيد/ع ص ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

10-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00743 بتاريخ 2012/10/24 بين السيد/ب ب ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

11-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00744 بتاريخ 2012/10/24 بين السيد/م م ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

12-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00722 بتاريخ 2012/10/24 بين السيد/ب ش ع ممثلا لحزب جبهة التحرير الوطني ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

13-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00727 بتاريخ 2012/10/24 بين السيد/م م ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

14-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00731 بتاريخ 2012/10/24 بين السيد/ع ج ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

15-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00710 بتاريخ 2012/10/24 بين السيد/ن ل ممثل عن الحركة الشعبية الوطنية ضد والي ولاية سوق اهراس ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

16-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00670 بتاريخ 2012/10/11 بين السيد/ح ف ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

17-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00734 بتاريخ 2012/10/24 بين السيد/ح ف ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

18-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00696 بتاريخ 2012/10/23 بين السيد/ز ه ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

19-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00745 بتاريخ 2012/10/24 بين السيد/ب م ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

20-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00673 بتاريخ 2012/10/16 بين السيد/ب ع ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

21-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00678 بتاريخ 2012/10/16 بين السيد/ه م ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

22-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00680 بتاريخ 2012/10/17 بين السيد/ط ج ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

23-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00686 بتاريخ 2012/10/22 بين السيد/غ ك ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

24-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00692 بتاريخ 2012/10/22 بين السيد/ع م ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

25-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00698 بتاريخ 2012/10/23 بين السيد/خ ط ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

26-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00699 بتاريخ 2012/10/23 بين السيد/ن ن ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

27-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00700 بتاريخ 2012/10/23 بين السيد/ح م ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

28-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00702 بتاريخ 2012/10/23 بين السيد/ح ط ممثلا لحزب الحرية و العدالة ضد والي ولاية قالمة ممثلا للدولة موضوعها طعن بسبب قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية 2012.

29قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00825 بتاريخ 2012/12/11 بين السيد/د ف ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية قالمة موضوعها طعن في نتائج عملية التصويت للانتخابات المحلية 2012.

30-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00835 بتاريخ 2012/12/11 بين السيد/الامين الولائي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية قالمة موضوعها طعن في نتائج عملية التصويت للانتخابات المحلية2012.

31-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00837 بتاريخ 2012/12/11 بين السيد/ممثل حزب الحرية و العدالة ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية قالمة موضوعها طعن في نتائج عملية التصويت للانتخابات المحلية2012.

32-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00838 بتاريخ 2012/12/11 بين حزب التجمع الديمقراطي ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية قالمة موضوعها طعن في نتائج عملية التصويت للانتخابات المحلية2012.

33-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00821 بتاريخ 2012/12/11 بين السيد/الامين الولائي لحزب عهد 54لولاية سوق اهراس ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية سوق أهراس موضوعها طعن في نتائج عملية التصويت للانتخابات المحلية2012.

34-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00822 بتاريخ 2012/12/11 بين السيد/الامين الولائي لحزب العمال لولاية سوق أهراس ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية سوق أهراس موضوعها طعن في نتائج عملية التصويت للانتخابات المحلية2012.

35-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00829 بتاريخ 2012/12/06 بين السيد/حزب العمال ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية قالمة موضوعها طعن في نتائج عملية التصويت للانتخابات المحلية 2012.

36-قرار الغرفة رقم 01 –القسم الاستعجالي- بمحكمة قالمة في القضية رقم 12/00843 بتاريخ 2012/12/11 بين السيد/والي ولاية قالمة ضد اللجنة الانتخابية الولائية لولاية قالمة موضوعها طعن لتصحيح محضر إعلان نتائج عملية التصويت لبلدية لخزارة للانتخابات المحلية2012.

-القواميس و المعاجم:

- أبي الفضل جمال الدين بن محكوم: لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر –بيروت-.
- تكملة المعاجم العربية،رينهارت دوزي ، نقله الي العربية د/ محمد سليم النعيمي ،دار الرشيد للنشر، العراق ، طبعة 1980.

- المراجع باللغة الأجنبية:

أ المؤلفات

01-J CLAUDE BASTION et NICOLE CHABANNIER –LE DROIT DES ELECTIONS LOCALES .LGDJ .A 2004.

2- ANDRE HAURIO ET AUTRE .DROIT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTIONS - POLITIAUE 6 ED PARIS 1975 .

03-CHARLE DEBBACH . LE CONTENTIEUX ADMINISTRATIF 2 ED DALLOZ - 1978

04- J .M AUBY ET DRAGO. TAITE DE CONTENTIEUX ADMINISTRATIF .LGDG - 1975.

05- ANDRE RUSSINGER –MANUEL D ADMINISTRATION COMMUNAL- - centre d études régionales de kabylie AN 1960.

06- BERNAND DREYFUS – MANUEL POPULAIRE DU CONSEILLER - MUNICIPAL imprimerie A QUANTIN .

07- RACHID ZOUAIMIA et MARIE CHRISTINE ROUAULT-DROIT - ADMINISTRATIF – edition berti A 2009.

فهـــرس الموضوعـــــات

فهرس الموضوعات

مقدمة

الفصل الأول:القضاء بين الادارة و الاشراف على العملية الإنتخابية..... 01

المبحث الأول: أطراف العملية الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية.....03

المطلب الأول: الناخب.....03

الفرع الأول: شرط الجنسية 04

الفرع الثاني: السن القانونية.....05

الفرع الثالث:الإقامة بالبلدية.....06

الفرع الرابع: شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.....07

المطلب الثاني:المترشح 08

الفرع الأول: تعريف الترشح 09

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها للمرشح لانتخابات المجالس المحلية..10

الفرع الثالث: حالات عدم القابلية للترشح للمجالس المحلية.....13

الفرع الرابع: تمثيل المرأة في المجالس المحلية.....14

المطلب الثالث:الإدارة الانتخابية.....16

الفرع الأول: تحديد الإدارة الانتخابية.....17

الفرع الثاني: خصائص الإدارةالانتخابية.....19

الفرع الثالث: مشاركة القضاء الجزائري في الادارة الانتخابية.....20

المبحث الثاني: الدورالإداري للقضاء في انتخابات المجالس المحلية.....24

المطلب الاول:دور القضاء من خلال اللجان الانتخابية البلدية.....24

الفرع الأول :دور القضاء من خلال اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية.....24

الفرع الثاني:دور القضاءمن خلال اللجنة الانتخابية البلدية..... 31

المطلب الثاني: دور القضاء من خلال اللجنة الانتخابية الولائية.....33

الفرع الاول: جمع النتائج النهائية للاقتراع.....34

الفرع الثاني: توزيع المقاعد.....35

الفرع الثالث:البث في احتجاجات المواطنين.....35

المبحث الثالث:الإشراف القضائي على انتخابات المجالس المحلية 36

المطلب الأول: التعريف بالإشراف القضائي على الانتخابات.....36

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإشراف القضائي.....36

الفرع الثاني: المعنى الدستوري و الفني للإشراف القضائي.....37

المطلب الثاني:الإشراف القضائي على الانتخابات في بعض الأنظمةالمقارنة 38

الفرع الأول:الإشراف القضائي على الانتخابات في فرنسا.....39

الفرع الثاني:الإشراف القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية.....40

الفرع الثالث:الإشراف القضائي في مصر.....41

المطلب الثالث:الإشراف القضائي على الانتخابات في التشريع الجزائري.....46

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....47

الفرع الثاني: تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....48

الفرع الثالث: اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....52

الفصل الثاني: دور القضاء باعتباره فاصل في النزاع الانتخابي.....57

المبحث الأول: دور القضاء الإداري في منازعات انتخابات المجالس المحلية.....58

المطلب الأول: منازعات التسجيل والشطب في القائمة الانتخابية.....59

الفرع الأول: منازعات التسجيل والشطب في القائمة الانتخابية في التشريع الجزائري.....59

الفرع الثاني:منازعات القيد بالجداول الانتخابية في مصر.....63

الفرع الثالث: منازعات القيد في فرنسا.....65

المطلب الثاني: منازعات أعضاء مكاتب التصويت.....68

المطلب الثالث: منازعات الترشيح والطعن في مشروعية عمليات التصويت.....69

الفرع الأول:منازعات الترشيح 69

الفرع الثاني: المنازعة حول صحة عمليات التصويت.....72

المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي في انتخابات المجالس المحلية.....74

المطلب الأول: التعريف بالجريمة الانتخابية و بيان أنواعها.....75

الفرع الأول: التعريف بالجريمة الانتخابية.....75

الفرع الثاني:أنواع الجرائم الانتخابية و تصنيفها حسب مراحل العملية الانتخابية.....76

المطلب الثاني: الخصائص الموضوعية و الإجرائية للجرائم الانتخابية.....92

الفرع الأول:الخصائص الموضوعية للجرائم الانتخابية.....93

الفرع الثاني: الخصائص الإجرائية.....96

المطلب الثالث: تدخل القاضي الجنائي في مواجهة الجرائم الانتخابية.....103

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير المسؤولية الجزائية.....103

الفرع الثاني: سلطة القاضي في مواجهة أطراف العملية الانتخابية.....104

الفرع الثالث:سلطة القاضي في تقدير قيمة الجزاء.....105

المبحث الثالث: علاقة القاضي الجنائي بقاضي الانتخابات.....109

المطلب الأول: علاقة القاضي الجنائي بقاضي الانتخاب في التشريع الفرنسي....110

الفرع الاول: مظاهر استقلال قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي.....110

الفرع الثاني: مظاهر التعاون المتبادل بين قاضي الانتخاب و القاضي الجنائي.....113

المطلب الثاني: علاقة القاضي الجنائي بقاضي الانتخاب في التشريعين المصري و الجزائري.....114

الفرع الأول: في التشريع المصري.....114

الفرع الثاني: علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في التشريع الجزائري.....117

خاتمة.....120

قائمة المراجع:.....127

فهرس الموضوعات.....136

ملخص المذكرة باللغة العربية

يتناول هذا البحث بالدراسة دور القضاء الجزائري في انتخابات المجالس المحلية، حيث يضطلع بأدوار متعددة:

*منها دور إداري على اعتبار أنه يمثل جزء من الإدارة الانتخابية من خلال عضويته في اللجان الانتخابية البلدية أو الولائية.

*ثم دور استحدثه القانون 01/12 المؤرخ في 12 يناير المتضمن القانون العضوي للانتخابات في مادته 168، والمتمثل في الإشراف القضائي على الانتخابات من خلال اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على الانتخابات والتي تتشكل من قضاة، يعينون من قبل رئيس الجمهورية بمناسبة أي اقتراع أو استفتاء.

- أما الدور التقليدي للقضاء، فهو الدور القضائي المتمثل في فض هيئة القضاء في النزاع الذي قد يثور بمناسبة الانتخابات بنوعيه:

*الأول ذو الطابع الإداري بحيث أوكل المشرع للقضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية صراحة مهمة الفصل في المنازعة الانتخابية من خلال القانون 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بعدما كان يوكل إلى القضاء الإداري بالاعتماد على المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة(800 ق. إ. م.إ)، منذ سنة 2004، أو من خلال القانون 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004 المعدل والمتمم للأمر 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

*ثانيا النزاع ذو الطابع الجزائي" الجرائم الانتخابية" الذي يبقى من اختصاص القضاء العادي ممثلا في المحاكم الجنائية.

كما يبين علاقة القضاء الإداري مع القضاء الجزائي لاسيما ما تعلق بالفصل في مشروعية عمليات التصويت.

في الأخير نحاول أن نبرز مدى نجاعة الدور الذي يضطلع به القضاء الجزائري لضمان نزاهة وشفافية انتخابات المجالس المحلية بالجزائر.

ملخص المذكرة باللغة الفرنسية

Cet exposé reflète l'étude du rôle de la justice algérienne dans les élections des assemblées populaires communales et de wilayas car il démontre plusieurs rôles :

-Un rôle administratif puisque il représente une partie de l'administration électorale suite a son adhésion dans les commissions électorales communales et de wilaya.

-puis un rôle qui a été crée dans le cadre de la loi organique N 12/01 du 12 janvier 2012 relative à l'élection dans l'article 168 qui est la supervision judiciaire sur les élections a Travers la commissions nationale de supervision des élections qui se compose de Juges nommés par le président de la république a l'occasion de chaque Scrutin.

-Un rôle Traditionnel qui est purement Judiciaire qui se limite a statué sur les conflits qui peuvent naitre a l'occasion de chaque scrutin dans deux différents aspects :

*Un aspect administratif dans le législateur algérien a donner clairement a la Justice administratif représenter par les tribunaux administratifs, la mission de statuer dans le contentieux électoral dans loi 12/01 qui été auparavant attribuer a la Justice administratif selon le critères organique cité dans l'article (800 du C.p.c.a) depuis l'année 2004, a travers la loi 04/01 du 07.02.2004 modifiant et complétant l'ordonnance 97/07 du 06.03.1997 relative a la loi organique des élections.

*L'autre aspect et le caractère pénal du contentieux (les crimes électoraux) qui reste de la spécialité de Justice Représenté par les chambres pénales.

En démontre notamment la relations entre la Justice administratif et pénale dans la statuassions de la légitimité des opérations de vote.

Au Finale en essaye de présenter le très grand rôle que Joue la Justice Algérienne pour Veiller sur la légitimité et la transparence des élections.